



GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٨) شعبان ١٤٣٧ هـ الموافق أيار/مايو ٢٠١٦ م



رؤيةُ شرعيةُ عصريةُ لِفَضِّ النِّزاعاتِ في الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ



المعيار الشرعي لزكاة الفطر

الدكتور
عامر محمد نزار جلعوط

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



- منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي
- خلق الرحمة في الإسلام ومعانيها
- تحسين الأداء الاستراتيجي لمنظومات الأعمال
- تفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

المنتدى العالمي للمجلس العام: إعادة النظر في القيم لتحقيق النمو المستدام



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
علمية شهرية الكترونية مجانية
تأسست عام 2012

تصدر عن:
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



بالتعاون مع
www.kantakji.com

تابعونا على



GIEM



GIEN



هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مساعدو التحرير:

- الأستاذ محمد ياسر الدباغ / مساعد تحرير اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير موقع المجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN

التصميم الفني:

- الأستاذة مريم علي الدقاق
- الأستاذة رنيم الطيار

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم





شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) - يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. - يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها ، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.



في هذ العدد



التعاون العلمي







المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage







CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Opening for the May edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Welcome to the 48th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you abreast with the recent developments, current challenges and opportunities in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders updated about its activities and key initiatives, and inform about important areas of development in the Islamic finance and banking industry.

It is with pleasure to I would like to announce the readers that CIBAFI marked its 15th Anniversary of establishment by convening its annual event on 3 - 4 May 2016, titled: **CIBAFI Global Forum: *"Rethinking Values for Sustainable Growth"***, at the Four Seasons Hotel, Manama, Kingdom of Bahrain.

This two-day forum was organised under the patronage of the Central Bank of Bahrain and received an overwhelming response from the industry participants. The event brought together various stakeholders from the Islamic finance industry, multilateral development institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, diplomats and the academia. The Forum discussed key emerging issues within the industry and the globally changing business environment while uncovering business strategies in line with the event's theme of recreating values for sustainable growth, from Islamic finance and banking perspectives. The Forum was attended by delegates from more than 28 countries.

The Forum was graced by H.E. Rasheed Mohammed Al Maraj, Governor of the Central Bank of Bahrain who delivered the keynote address while Mr. Musa A. Shihadeh, CIBAFI Board of Director member and Chief Executive Officer & General Manager of the Jordan Islamic Bank acknowledged the Forum delegates with the welcoming remarks.

The highlight of the day-one of the Forum was the special keynote address by the renowned Emerging Markets and Asset Management guru, Dr. Mark Mobius,

Executive Chairman, Templeton Emerging Markets Group. The extensive session covering the future of emerging markets gave extraordinary insights into major growth markets and the economic future of the region in light of low oil and commodity prices.

The Global Forum discussed various themes including global trends in social responsibility - strategies for IFIs to drive long-term value creation and performance. The discussion was geared towards means to shift from shareholders' to stakeholders' value creation in Islamic financial institutions, including opportunities, transition progress, and challenges. The session discussed the shared framework and principles of Responsible Investment (RI) and Islamic finance.

Responsible investment is an approach to investing that aims to incorporate environmental, social and governance (ESG) factors into investment decisions, to better manage risk and generate sustainable, long-term returns. The global momentum around responsible investment is driven by these ESG factors which play an important role in recognizing that financial industry determine their risks and return from their investments, and understand that incorporating ESG factors is vital for the sustainable development of the economy.

Indeed, these principles coincide with many precepts of Islamic finance. For example, Islamic finance involves practices of various similar values such as commitment to the social interest, promotion of human welfare, care for the environment and concerns for economic and social justice. Shariah compliant financial products need to comply with the premise that no investment should be directed towards sectors that are harmful for the society (such as investments in businesses dealing with tobacco, alcohol, gambling industries, drugs, harmful substances etc.). Islamic banks' Investment account holders have their rights protected to ensure they are treated fairly and equitably. Moreover, governance in Islamic finance has inbuilt characteristics of transparency, accountability and fairness which are also integral part of ESG factors.

Another highlight of the Forum was the CIBAFI Breakfast Session on the morning of day-two of the Forum, which discussed the value of values and explained how this premise forms an inherent part of the Islamic finance practices. The renowned professor from Durham University Professor Mehmet Asutay delved into this from different perspectives including how finance can benefit the society and to create shared values as a business strategy, and their strategic implications to the Islamic finance industry.

The second segment of the session dealt with how interest-free financing impacts the social well-being and value creation in developing communities. Dr. Amjad Saqib shared his motivation behind creating Alkhuwat Foundation, which is

presently influencing hundreds and thousands of individuals and families across parts of Pakistan in sustaining their livelihood through interest-free financing.

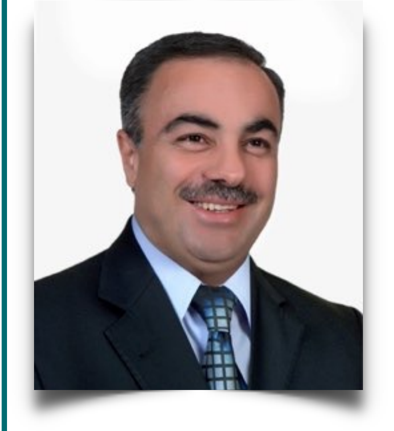
CIBAFI Global Forum concluded with another inspiring Special session on "FinTech & Digital Financial Services". The session gave insights on how technology is and will play an increasing role in today's financial world. This session shed light on the digital disruption that is influencing the banking and financial services across the globe. The panelists contended that with emerging markets constituting majority users of the smartphone, Fintech's impact is likely to be felt more in these markets. This may either be an opportunity or threat depending on the approach Islamic finance can take to take advantage of this new trend.

CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial industry in achieving its strategic goals, and bring to you the latest updates on things that matter, both from inside and outside the Islamic finance industry. Stay tuned!



كلمة رئيس التحرير

السياسات النقدية الروسية ترسخ السنة المائة



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

نشرت الايكونوميست في عددها تاريخ ١٦-٤-٢٠١٦م مقالاً يُسلِّطُ الضوءَ على سياسةِ روسيا الاقتصادية في عهد فلاديمير بوتين وقد شارفتْ بلادُه على الإفلاسِ، عُنوانُه: **اليدُ اليُمنى لبوتين إمراةٌ**.

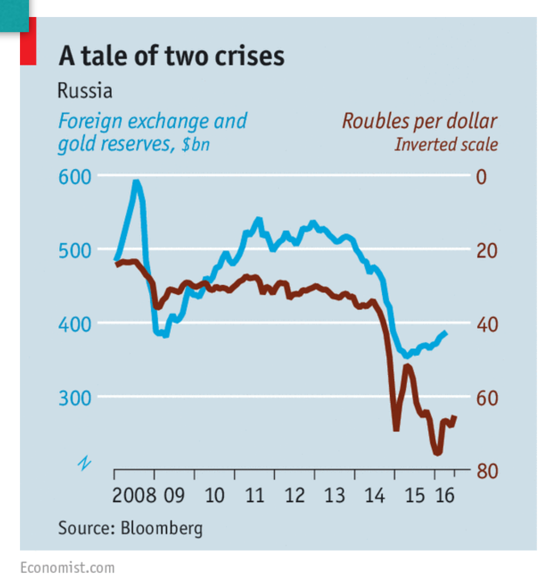
لقد استخدمَ القرآنُ الكريم عبارةَ (السَّنَة) للدلالةِ على سنوات (القحط، والجَدب، والعذاب)، وعبارة (العام) للدلالةِ على أعوامِ الخير؛ فبلادُ الدُّبِّ الروسيِّ عاشت حالاتٍ عصيبةً، وهي لا تَعدو حلقةً من حلقاتِ النظام العالَميِّ وكوارثه.

فقد خرجَ الاتحادُ السوفيتيُّ في العقدِ الأخير من القرن الماضي من الوجود مُثقلاً بجراحٍ اقتصادية أخذَتْ منه كلَّ مَقتلٍ قبلَ أن يتمَّ مئويَّتَه، خرجَ من غيرِ عودةٍ، دونَ أن يأسفَ عليه أصحابُه. حملَ فكْرُه بُعداً اقتصاديّا تنظيرياً لم يُثبتْ نفسَه رغمَ السنواتِ التسعينِ التي قضاها في الحكْمِ عُنوةً، ومات الاتِّحاد تاركاً جراحاً لا تندملُ آثارُها ولا يَمحُوها زمنٌ، بحُجَجٍ اقتصادية برَّاقة كـ(المساواة، والميل لحقوق الفلاّحين والعمّال)، والحقيقة أنّ أولئكَ لم يَزدادوا إلا بؤساً؛ بينما صار قادتُهم من الأثرياء، وشارفتْ بلادُهم على الضَّياع.

خَلّف ذلك النظامُ الاقتصاديُّ نظاماً من رحمه حاولَ أن يبدوَ أفضلَ وأقوى؛ لكنَّ شبحَ الخَوى الاقتصادي مازال ماثلاً فيه يُهدِّدُ كيانَه، ويكادُ يرسمُ صيرورتَه، ولعلَّ الجدليَّةَ الماركسيَّةَ لم يتحقَّقْ منها سوى هذه الحتميَّةُ التي تُعاكِسُ ما حيكَ في رؤوسِ مُنظِّريها؛ فبدلَ أن تسموَ وتسودَ خَبَتْ وتلاشَتْ. وأغلبُ الظنِّ أنّ سَنة ٢٠١٧م - حسب مُحلِّلين كُثُرٍ؛ ومنهُم الاقتصادي الملياردير (بافيت) - هي النهاية، والسيناريو المنتظر هو الإفلاسُ. فهل صدفةً أن يلدَ القياصرةُ نظاماً أقضّوا مضاجعَ العالَم فيه سَنة ١٩١٧م، ومن ثَمَّ يتلاشى في ٢٠١٧م؟

إن التخلّفَ الاقتصاديَّ الروسيَّ يعودُ لسنواتٍ مرَّت، وأبرزُ خصائصه هي:

- **انتشارُ الفساد**؛ فالطبقةُ السياسيةُ الحاكمةُ التي كانت تحرسُ مصالِح العمَّالِ والفلاحين صارتْ طبقةً غنيَّة لم يَعُدْ يناسبُها نظامُ الحكْمِ؛ فغيّرتْه بما يناسبُ مصالحها. وبما أنّ الفسادَ هو أسُّ الخرابِ والدمار؛ فهو عَدو داخليٌّ يصعبُ مواجهتُه خاصَّةً إن صارَ منظَّماً.



- **الاقتصادُ الرَّيعي**: يُعتبَر النفطُ والغاز مِن الصادراتِ الرئيسة في البلاد، وقد بانتْ عورةُ ذلك الاقتصاد بانخفاضِ أسعارها وانكشفَ ترهُّله وضَعفُه. ويُعتبَر اعتمادُ تلك الدولة التي جاءت مِن رَحِم امبراطورية كبيرة على سِلَعٍ استخراجيَّة – دون تطويرِ صناعاتٍ وزراعاتٍ تخصُّها – أمراً مُستغْرباً؛ خاصَّةً وأنّ الخُبراء فيه يعجُّونَ بالمئات؛ بل الآلاف؛ لكنَّ تفشِّي الفساد يُحاصِرُ أولئكَ الفنِّيِّينَ (التكنوقراط) ويُبقيهم بعيدينَ عن مركزِ القرار فيُقصي خبراتِهم.
- **العُقوباتُ الغربيَّةُ**: حاصرت العقوباتُ الاقتصادَ الروسي وكادتْ تُطبِقُ عليه. وهذه يدلُّ على أهميَّة العقوبات الاقتصادية، وضرورة تطبيقها كسلاحٍ. وهذا ما نادينا به عندما أُسيءَ لنبيِّ الرَّحمة صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقامَ حينَها بعضُ المتشدقِّينَ بوصفه سياسةً غيرَ مُجْدِيةٍ، مع أنّ الغربَ كان يعيشُ أزمةً ماليّةً عالَمِية، وأيُّ مقاطعةٍ ضِدَّهُ في حينه كانت ستَضغطُ على حجمِ الإنفاق لَديه؛ ممّا يُضاعِفُ مفعولَ تلك السياسة. وها هو الغربُ يستخدمُ الحصار الاقتصاديَّ ضدَّ روسيا ويرى ثمارَ فعله.
- **التعصُّبُ والايديولوجيا**: يقول "يفغيني ياسين" وزيرُ الاقتصادِ السابق: لم يكنْ لبُوتين أفكارٌ واضحةٌ حولَ الاقتصاد؛ فعَهدَ السياسةَ الاقتصادية لطاقمٍ من المهنيينَ ذَوي الوجهاتِ **الأرثوذكسية** (المتشدِدة). وعليه فإنّ وصفَ الاقتصادِ الإسلاميِّ بالإسلاميِّ ليس أمراً مُنكراً كما يحلُو للبعضِ النظرُ إليه، فما لا ينتبه إليه أولئك أنّ (بوتين) قد أسندَ ملَفَّ الاقتصادِ للأرثوذكس أصحابِ النظرةِ المتشدِّدة بشهادةِ وزيرٍ روسي سابقٍ، وهذا ما لا يُسوّقُ له ولا يُشهَّر به.
- **اقتصادُ المقامَرة**: تبيَّنَ عند انخفاضِ أسعار النفط وركودِ الاقتصادِ العالَمِي خلالَ أزمة ٢٠٠٨ م أن الاقتصادَ الروسيَّ كان يعتمدُ على صناديقِ التحوُّط الأجنبية (الطائشة)، وعلى مُستثمرينَ أفراد؛ الذين سَرعانَ ما سحَبُوا أموالَهم نحوَ الخارج، عندئذٍ حاولَ البنكُ المركزيُّ الروسيُّ (Central Bank of Russia CBR) دعمَ قيمةَ الروبل، وتعويضَ أكثر من ٢٠٠ مليار دولار فُقدَت من احتياطيات النقد الأجنبيِّ في غضونِ أشهُرٍ (انظر الشكل البياني). إثرَ ذلك:

– توقَّفَ الإقراضُ في مختلف قطاعات الاقتصاد.

– وانكمشَ الناتجُ المحلِّيُّ الإجماليُّ بنسبة ٨٪ عام ٢٠٠٩م.

إنّ انتشارَ ثقافةِ القِمارِ بين الأفرادِ يُسوِّغُ وصولَها للحكومات؛ فأفرادُ الحكومةِ هُم من المجتمَع نفسِه، وزادَ الأمر سُوءاً تفشِّي ثقافةِ الاقتِراض؛ فانكمشَ منحُ الإقراضِ وانكمشَ معَه الاقتصادُ.

وبسببِ تراجُعِ أسعار النفط وعدمِ وضوح نهايةٍ منظورة له، اضطُرتْ روسيا لِسَنِّ مجموعتَين من الإصلاحات، هما: (تنويعُ مصادرِ التمويل، وتغييرُ الاحتياطيات).

عدَّدتْ روسيا مصادرَ تمويلها عام ٢٠١٣م باستخدام السندات بفائدة؛ لكن بما أن اقتصادَها غيرُ موثوقٍ به وليسَ فيه أيّةُ مزايا تنافسيةٍ؛ لأنه ريعيٍ؛ فقد جذبَ هذا المصدرُ التمويليُّ مقامرينَ عالَميينَ مُتخصِّصينَ من المؤسَّسات الاستثمارية التي لا يهمُّها تقلُّباتُ السوقِ؛ بل تُبدي اهتمامَها بشراءِ الأصول المالية عندما تكون رخيصةً؛ فارتفعَ الدَّينُ العامُّ من ٦٦٪ إلى ٧٠٪ في عام ٢٠١٣ وحدَه.

وقد زادَ حجمُ الدَّينِ العامّ بسبب زيادةِ التزاماتِ الحكومةِ الروسيَّةِ تجُاهَ تنامي موجودات صناديق التقاعُد الروسية التي يُنظِّمها CBR، وقدَّرَها بنكُ جولدمان ساكس بحوالي ٦٠ مليار دولار اليوم، وأنّها ستصلُ إلى ٢٠٠ مليار دولار بحُلول عام ٢٠٢٠م.

ثمَّ نمَت احتياطياتُ CBR من ١٤٠ مليار دولار في الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٣) م لتصلَ أكثرَ من ٥٠٠ مليار دولار (نحو خُمسِ الناتج المحلِّيِّ الإجماليِّ الروسيِّ)؛ بسببِ ارتفاعِ أسعار النفط. الأمرُ الذي مكّنَ روسيا من انتهاجِ سياسةٍ خارجيةٍ عُدوانيَّةٍ مُعادية للغربِ، ولم تَعُدْ بحاجةٍ لمساعدةِ صندوق النقد الدوليِّ للإنقاذ، كما حصلَ عام ١٩٩٨م. وهذا يُدلِّل بوضوحٍ على أنَّ سياساتِ المؤسَّسات الدولية مسيَّسةٌ وغيرُ حياديّةٍ؛ فضلا عن كونِها قُروضاً ربويّة.

ثم عاودتْ أسعارُ النفط انخفاضَها؛ ممّا شكَّلَ خطراً على حجمِ الاحتياطيات؛ لأنّ الاقتصادَ الريعيَّ غيرُ متعدِّدِ الدخلِ؛ ممّا حدا بـCBR تعويمَ الروبل؛ فهبطَ سعرُه بنسبة ٤٠٪ مقابل الدولار في عام ٢٠١٥ وحده. ويبدو أنّ الحكومةَ راهنتْ على الشعبِ الروسيِّ في دَعمِ عُملته وحمايتها؛ ليحافظُوا على قوَّتهم الشرائيّة وحماية مُدَّخراتِهم؛ لكنَّ ذلك استنفدَ احتياطياتِ البلاد مرَّةً أُخرى. كما قام CBR بتوزيعِ الدولارِ على البنوكِ وشركات الطاقة لِمساعَدتها على سدادِ دُيونها الخارجيةِ بعد أن أضرَّتْ بها العقوباتُ، واستخدامِ احتياطياته لتمويلِ عَجزِ الموازنَة؛ وهذا دليلٌ على مخاطرِ وقوعِ البلدِ في براثنِ الدَّينِ العامِّ.

ومع ارتفاعِ أسعارِ النفط، تراكمت الاحتياطياتُ ثانيةً لدى CBR؛ ليُحقِّقَ الـ ٥٠٠ مليار دولار ثانية. ويبدو أنّ لُعبةَ جمعِ المليارات وتضييعِها لعبةٌ تكرَّرتْ واستنزَفتْ مواردَ البلادِ وضيَّعتْ مُدَّخراتِها، واللاعبُ الأساسُ في ذلك هو السياساتُ النقديةُ الخاطئةُ والإصرارُ على محاكاةِ غيرهم دونَ وُضوحِ هُويّةٍ أرثوذكسيّة في المعالجة.

ووصفت السيِّدةُ (إلفيرا نابيولينا) حاكمةُ المصرفِ المركزيِّ الروسيِّ تلك الخطواتُ بأنّها: "مُؤلِمةٌ؛ لكنَّها ضروريةٌ"، وأنّها "كانت لتخفيفِ الألمِ"، وركَّزت الخطواتُ على البنوكِ المحليةِ، فكانَ منها:

- إنفاقُ الحكومة ٣٪ من الناتج المحليِّ الإجماليِّ لإعادة رسملَةِ البنوك التي تُدار بشكلٍ جيِّد؛ لتعويض مدَّخراتِ الروسِ في الحالات السيِّئة.
- سُمِحَ للبنوكِ (مؤقَّتاً) رفعُ قيمةِ مَطلوباتِها من العُملاتِ الأجنبية بسعرِ صرف ما قبلَ الأزمةِ، ما جعل ميزانياتِها تبدو أكثرَ صحَّةً ممّا هيَ عليه حقّا؛ فساعَدها ذلك على إقراضِ المزيد. وهذا (غشٌّ).
- سُمِحَ للبنوكِ الصبرُ على الدُّيونِ المتعثِّرة، وهي خُطوةٌ رحّبَ بها صندوقُ النقدِ الدوليِّ بِحذَرٍ.
- شُدِّدَ الإشرافُ على البنوك.
- أُلغِيَ نحوَ ٢٠٠ ترخيصاً مَصرفيّاً منذ عام ٢٠١٤م، وهو ما يُعادل خُمُس مجموع البنوك.

كانت ثمارُ تلكَ التدابيرِ أن أبقت القُروضَ المتعثِّرة في مستوىً أقلّ ممّا كانت عليه في ٢٠٠٨؛ لكنَّ حجم الائتمانِ ازدادَ في المدى (القصير، والمتوسِّط)، وصارَ شبحُ زيادةِ معدَّلاتِ الفقرِ أمراً متوقَّعاً في المدى الطويلِ. وهذا أحدُ مآلات سياسةِ التوسُّعِ في الائتمانِ.

يقولُ مُنتقدو السيّدة (نابيولينا): إنّ السياسةَ النقديَّةَ المتشدِّدةَ وتوزيعَ الدولارِ هو الجاني؛ لأنّه شلّ الاستثمار. وخُلاصةُ الأمرِ أنّ السيّدةَ (نابيولينا) ترى: **"أنّ الانكماشَ الاقتصاديَّ في روسيا هو في الغالب نتيجةَ عواملَ هيكليَّة"**. وما يُقلقُها أكثرَ ليس طولَ فترةِ انخفاضِ أسعارِ النفط؛ لكنْ **"كيف يُمكِنُ لروسيا تحسينُ بيئةِ أعمالِها بسُرعةٍ وحَيويَّة؟"**.

حَماة (حَماها الله) في ١٩ من شعبان ١٤٣٧ هـ/ الموافق ٢٧ من أيار ٢٠١٦م



الإبداع والاتباع في تحريم وتجريم "الخنا والزنا" سوس النخر الاقتصادي

الحلقة (١)

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ، والحمدُ له سُبحانَه وتعالى الدَّيانِ الحليمِ؛ الذي حرَّمَ الخَنا والبِغاءِ والزِّنا ما ظهرَ منهُ وما بَطنَ، وصلّى اللّهُ وسلَّمَ على سيِّدنا مُحمَّدٍ ذي الحَياءِ والطُّهرِ العظيمِ، ورَضيَ اللّهُ عن آلهِ وصَحبه والتابعينَ لهم بإحسانٍ؛ مَن كانوا مثالَ الحِشمَةِ والحَياءِ والعِفَّةِ لهذه الأُمَّةِ إلى يومِ الدِّينِ، وعلينا معهُم برَحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، وبعدُ:

بادئَ ذي بَدءٍ لا بُدَّ من تعريفِ (الخَنا والبغاءِ والزِّنا) لغةً واصطلاحاً وإشارةً.

"لغةً": خَنا: أفحشَ في مَنطِقِه. الخَنا: الفُحشُ في الكلامِ. الخَنْوة: الغَدرةُ. "إشارةً" خبثٌ، خديعةٌ، خلاعةٌ نكر، نجس،

فَحُشَ القولُ والفعلُ فُحشاً: اشتدَّ قبحُه. والأمرُ: جاوزَ حدَّهُ فَحُشَ على مَن مَعَهُ؛ فهُوَ فاحِشٌ وفحَّاشٌ. بالفُحشِ.. أفحَشَ: أتى بالفُحشِ. أفحشَ عليه في المنطقِ.

تفاحشَ: أظهرَ الفُحشَ، والقومُ: تَرامَوا بالفُحشِ. تفحَّشَ تفاحُشاً. وبالشيءِ: شنَّعَه، و"الفاحشة": مُؤنَّثُ الفاحشِ، والقبيحُ الشنيعُ من (قولٍ أو فعلٍ). والجَمعُ: فواحِشُ.

فجَر: فجْرةً وفجاراً فجارا: شاركَ في الفُجور. وفلانُ عن الحقِّ: عدَلَ. وأفجَرَ: فَسَقَ. ومالَ عن الحقِّ. وفُلاناً: وَجدَهُ فاجراً. فجْراً وفُجوراً: انبعثَ المعاصي غيرَ مُكترثٍ. الفاجرُ: الفاسقُ غيرُ المُكترثِ ويتعلم الفجور. ووَصفُ المَرأة (فُجارٌ) وهو مَعدولٌ عن الفاجرَة, فاجَرَ مُفاجَرةً وفِجاراً: شارك في الفجور. وافتجرَ الكلامَ: اختلقَه من غَيرِ أنْ يسمَعَهُ من أحد.

ويمينٌ فاجرةٌ: كاذبةٌ. قال تعالى: "إنَّ الفُجَّارَ لَفي جَحيمٍ" وقال عزَّ وجلَّ: "أولئكَ هُمُ الكفَرَةُ الفَجَرَةُ.

بغاءً: بغَى فُلانٌ بَغياً: تجاوزَ الحدَّ واعتدَى وتسلَّطَ وظلَمَ وسعَى خارجاً على القانون.

وبَغَتِ المرأةُ بغاءً: فَجَرَتْ. والبغيُّ: الفاجرةُ تتكسَّبُ بفُجُورها، وجمعُها بَغايا. ويستوي فيه الرجلُ والمرأةُ. ومَهرُ البَغيِّ: ما تأخذُه الزَّانيةُ على الزِّنى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "..، مَهرِ البغيِّ،.." وهو ابنُ بَغيَّةٍ: ابنُ حرامٍ.

"إشارةً": بلادةٌ، بلاءٌ، بَطَرٌ، بطالةٌ، غشٌّ، غبنٌ.

طغَى: تجاوزَ الحدَّ الشرعيَّ والأخلاقيَّ الإنسانيَّ.

ومن معاني الزِّنا: الضيقُ، والاحتِقانُ، واللزقُ، واليبسُ، والتُّهمةُ، والحَبْسُ، والزور. زنى: أتى المرأةَ مِن غيرِ عقدٍ شرعيٍّ.

"إشارةً" ز: زيغٌ عن الحقِّ، زوغانُ القلبِ، زيفُ الواقعِ. ن: نقصُ العقلِ، ونخسُ السوق، ونُكرُ الفعلِ.

الزِّنةُ التُّهمَةُ. زنَى بالمرأة فهو زان، والجمعُ زُناةٌ وهي زانيةٌ وأزناهُ حَمَلَهُ على الزِّنى ونَسَبَهُ إليه.

والزَّنَّاءُ: الكثيرُ الزِّنى. الزَّنية: يقال هو ابنُ زنيةٍ – بفتح الزاي وكسرها –. والجمعُ زَوانٍ. وأبو زنَّةَ: كُنيةُ القردِ. وهذا تشابُهٌ وتشاكُلٌ بين سُلوكِ الزُّناة والقرود.

عن عَبدِ اللّهِ بن مَسعُودٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلمٍ إلاّ بإحدَى ثلاث: .. الثيِّبِ الزَّاني". أيّ: لا يحلُّ إراقةُ دَمِه، أو إزهاقُ رُوحِه؛ لأنّ الأصلَ في الدماءِ العصمةُ (عقلاً ونقلاً)؛ أمّا عقلاً: فلأنَّ في القتلِ إفسادَ الصُّورةِ الإنسانيةِ المخلوقة في أحسنِ تقويمٍ، والعقلُ السليمُ يأبى ذلكَ ويُنكرُه، وأمّا نقلاً فلقوله تعالى: "ولا تَقتلُوا النَّفْسَ التي حرَّمَ اللّهُ إلاّ بالحَقِّ". وقَوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: "مَنْ أعانَ على قَتْلِ مُسْلِمٍ ولو بشَطرِ كَلمةٍ لَقيَ اللّهَ مَكتوباً بينَ عَينَيه آيسٌ من رَحمَة اللّه".

إنّ ارتكابَ إحدى واحدةٍ منها فيُحلُّ القتلَ؛ لِما فيهِ من المصلَحةِ العامَّةِ، وهي حفظُ (الأديانِ، والنفوسِ، والأنسابِ).

والثيِّبُ: اسمُ جِنْسٍ يشملُ الذَّكرَ والأنثى، والمُرادُ به "المُحصَنُ": وهو مَن وطِيءَ في القُبُلِ في عَقدٍ صحيحٍ، وهو (مُسلمٌ، حُرٌّ، بالغٌ، عاقلٌ) فهذا إذا زَنا يَحلُّ دَمُهُ؛ بمعنى: أنّه يُرجَمُ بالحجارَة من قِبَلِ قاضٍ شرعيٍّ إلى أنْ يموتَ، والمختارُ أن تكونَ ملءَ الكفِّ، ولا يجوزُ قتلُه بغيرِ ذلك إجماعاً، و"غيرُ المُحصَنِ" إذا زنا يُجلَدُ مائةً ويُغرَّبُ عاماً إن كانَ حُرّاً، و"الرَّقيقُ" على النِّصفِ من ذلكَ هذا هو الأصحُّ من مذهبِ الشافعيِّ، ونُقِلَ عن الثلاثة أنّه لا يُغرَّبُ وهو قولٌ للشافعيِّ. وهذا يتبع للسياسةِ الشرعيَّة لما فيه من تَركِ أماكِنِ الفِسقِ، وإذهابِ نوازعِ الزّاني إلى ذلكَ المَعصية، وحتّى لا يُعيَّرَ؛ فيحصلَ (التأديبُ، والزجرُ، والردعُ).

قال العلماءُ الأجلاّءُ: مَن ماتَ مِن غيرِ حَدٍّ ولا توبةٍ؛ عُذِّبَ في النارِ بسياطٍ مِن نارٍ. ووَرَدَ أنّه مكتوبٌ في الزَّبور: "إنّ الزُّناةَ يُعلَّقونَ بفُروجِهم ويُضرَبونَ عليها بسياطٍ مِن حديدٍ؛ فإذا استغاثَ أحدُهم من الضرب نادتْه الزَّبانيةُ: أينَ كانَ هذا الصوتُ وأنتَ تضحكُ وتفرحُ وتمرحُ ولا تُراقبُ اللّهَ تعالى ولا تستحِي منهُ" – تمرحُ: شدَّة الفرحِ –.

وهذا دليلٌ على تحريمِ وتجريمِ الزِّنا في الشرائعِ السماويَّة كافَّةً حتّى عند يَهود قال تعالى: "وآتَينَا داوودَ زَبُوراً". وقد وَرَدَ في الحديثِ الشريفِ: "احذَرُوا الزِّنا؛ فإنّ فيه ستَّ خصالٍ: ثلاثةً في الدُّنيا، وثلاثةً في الآخرة؛ فأمّا التي في الدُّنيا؛ فإنّهُ (يُذهِبُ البهاءَ من الوجْه، ويُورثُ الفقرَ، ويُنقصُ الرِّزقَ)، وأمّا التي في الآخرة؛ فيَنظرُ اللّهُ تعالى إليه بِعَينِ الغَضبِ فيَسودُّ وجْهُه، والثانيةُ: يكونُ حِسابُه حِساباً شديداً، والثالثةُ: يُسحَبُ في سِلْسلة إلى النَّارِ". أمَّا عن

(قبائحِ الزِّنا) أنّه : "يُورث القتلَ والطاعونَ؛ لخبرِ الحاكمِ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه : "إذا كَثرُ الزِّنا كَثرَ القتلُ ووقعَ الطاعونُ" وعن بُريدةَ مَرفوعاً : "ما ظَهرَت الفاحشَةُ في قَومٍ قطُّ إلاّ سلَّطَ اللهُ عليهمِ المَوتَ" .

وقال سيِّدُنا عثمانُ بنُ عفَّان رضيَ اللهُ عَنهُ : "وَدَّت الزَّانيةُ لو أنّ كُلَّ النِّساءِ زَنَينَ" . وهذا انتقامٌ نفسيٌّ وحِقدٌ دفينٌ ناتجٌ وناجِمٌ عن الزِّنا؛ حتّى يقعَ غيرُها في مُستنقَعِ الرَّذيلة . وهذا ثابتٌ في علمِ النَّفسِ والطبِّ (سُلوكاً وواقعاً) ولا يُنكرُه إلاّ (جاحِدٌ مُكابرٌ، أو كثيفُ الحِجاب، أو منكوسُ القلب) .

ومِن قبائحه الشنيعة : أنَّه يُفعَلُ مثلهُ في ذُرِّيَّة الزّاني أو زوجَته؛ فـ(السعيدُ : مَن حَفظَ فرجَهُ، وغَضَّ بَصرَهُ، وكَفَّ يدَه) . ومِن المعلومِ أنّ الزِّنا يُعتبَرُ من (أفحشِ وأكبر) أنواعِ الكبائرِ بعدَ الرِّدَّة والقتلِ ظُلماً والرِّبا . أمّا مَن غضَّ بَصرَه عن المَحارمِ وكفَّ نفْسَه عن الشهواتِ وعَمَرَ باطنَه بالمُراقبة وتعوَّدَ أكلَ الحلالِ لم تُخطئْ فَراستُه .

وما أحسنَ قولَ بعضِهم :

إذا طالَبَتكَ النفْسُ يوماً بشَهوةٍ ... وكانَ عليها للخلافِ طريقُ

فخالفْ هَواها ما استطَعتَ فإنَّما ... هَواها عدوٌّ والخِلافُ صديقُ

إنَّ المتأمِّلَ في واقعِ الحياة (الفرديِّ، والأُسريِّ، والعالَميِّ) يرى أنّ انحلالَ الإنسان و(تفلُّتَه، وانتكاسَه، وارتكاسَه، وتفسُّخَه) أوّلَ ما بدأ من فسادِ المرأة وإفسادها، وسَعي دُعاة الانحراف والشهوة؛ لقضاءِ مُتعتهم ووَطَرِهم بما يُرضي غرائزَهم الجنسيةِ الشَّبِقة؛ كيفَ لا وقد قال النبيُّ مُحمَّدٌ – الذي لا ينطِقُ عن الهوى – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ :

"كيفَ بكُمْ إذا طَغَى نِساؤكُمْ، وفَسَق شَبابُكُمْ، وتَركْتُم جِهادَكُم؟"

قالوا : وإنَّ ذلكَ لَكائنٌ يا رسولَ اللهِ؟

قال : "نعَم – والذي نفْسي بيَدِه – وأشدُّ منهُ سيكونُ . كيفَ أنتمْ إذا لم تأمُروا بمَعرُوفٍ، ولم تنْهَوا عن مُنكَرٍ؟"

قالوا : وكائنٌ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟

قال : "نعَم – والذي نفْسي بيَدِه – وأشدُّ مِنْهُ سَيكُونُ"

قالوا : وما أشدُّ مِنْهُ؟

قال : "كيفَ أنتُمْ إذا رأيتُمُ المَعرُوفَ مُنكراً، والمُنكرَ مَعرُوفاً؟"

قالوا : وكائنٌ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟

قال : " نعَم – والذي نفْسي بيدِه – وأشدُّ مِنهُ سيكُونُ" .

قالوا : وما أشدُّ منهُ؟

قال : "كيفَ أنتُمْ إذا أمَرتمْ بالمُنكَرِ، ونَهيتُم عن المَعروفِ؟"

قالوا : وكائنٌ ذلك يا رسولَ اللهِ؟

قال : "نعَم– والذي نفْسي بيدِه– وأشدُّ مِنهُ سيكُونُ" .

يقولُ اللّهُ تعالى: " بي حَلَفْتُ: لأُتيحَنَّ لَهُمْ فتنَةً يَصيرُ الحَليمُ فيها حَيرانَ" . رواه أبو يعلَى.

فما أعظمَه من حديثٍ نبويٍّ شريفٍ يُبيِّنُ لِكُلِّ عاقلٍ كيف تنحدرُ الأُمَمُ، وكيف تنفصمُ عُرى المجتمعِ، وكيف ينفرطُ عِقدُ الأسرِ تتابعت حبَّاتُه وتناثرَتْ، وكيف تصيرُ الأممُ كغُثاءِ السيلِ، وكيف تُصبحُ الأسرُ كبيتِ العنكبوت يُسلِمُ الرجلُ فيها قيادَه للمَرأة (فكريّاً، ونفسيّاً، وسُلوكيّاً)، وتنقلبُ الرُّجولةُ والأنوثةُ إلى خُنوثة، وكما جاءَ في المثلِ العربيِّ الأصيلِ: "استنوقَ الجملُ واسترجلَتِ المرأةُ"؛ فلا تَجِدُ معالِمَ وملامحَ الرُّجولة الحقَّة في الرَّجُلِ (شهامةً وشجاعةً وغيرةً) على حُرمات اللهِ عزّ وجلَّ – إلاّ مَن رَحِمَ اللّهُ – ولا ترى من صفاتِ وسماتِ الأنوثةِ الأصيلة في المَرأة (عِفَّةً، وحياءً، وحِشمةً) إلاّ مَن حَفِظَها اللّهُ جلَّ جلالُهُ فصانتْ (عِرْضَها وكرامَتها وأنوثتَها) فبقيتْ دُرَّةً مَصونةً بين الناسِ.

إنَّ قابليةَ المرأةِ للإغراءِ والإغواءِ، وسعيَ أربابِ الفسقِ والفجورِ إلى تهيئةِ المُناخِ الموبؤِ لتلكَ التجارةِ الشيطانية؛ من جَعلِ الأنثى (دُميَةً) يتلَهَّونَ بها، و(ألعوبةً) يستمتعونَ بها (تغزُّلاً وتغنُّجاً، مَيلا وتمايُلاً، تهتُّكاً وتهالُكاً) "دعوةٌ جاهليةٌ ودعايةٌ انحلاليةٌ" ينشرُونها، و(حصَّالةً) يُتاجِرونَ بها؛ "كشفاً لمفاتنها، وتعريةً لجسدها، وإماتةً لحيائها، وانتكاسا لفطرَتها، وابتغاءَ نَشْرِ فكرةٍ دَسيسةٍ إباحيَّةٍ، وترويجاً لتجارةٍ خسيسةٍ إبليسيَّةٍ يبغونُها" كلُّ هذا وذاكَ جعلَ منها نَمِرَةً مُتنمرَةً مُتمَرِّدةً تتنمَّرُ على زوجها، وتتمرَّدُ على شرعِ ربِّها وخالقِها؛ فتصبحَ كالأفعى –لا الأنثى– وكما قالَ أميرُ المؤمنينَ عليّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللّهُ عنهُ: "المرأةُ عَقربٌ حلوةُ اللسعة" وهذا في الحلال؛ أمّا في الحرامِ؛ فحذارِ حذارِ من الشنارِ. وإيّاكَ إيّاكَ أن تتلطَّخَ بالدنسِ، أو أن ترعَى مع الهَمَلِ، وكما قيلَ: "العقربَ لا تَقرب"؛ والإباحيُّ: مَن يتحلَّلُ من قيودِ القوانينِ والأخلاقِ.

كيفَ لا ورسولُ الله صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ يقولُ: "اتَّقُوا الدُّنيا واتَّقُوا النِّساءَ؛ فإنّ أوَّلَ فتنَةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النِّساءِ" (أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه واللفظُ له وأخرجَهُ مسلمٌ وابنُ ماجَه).؛ أيّ: إنّ بَدءَ الانحرافِ والانجرافِ – الفتنةِ الأُولى، ونقطةَ (التحوُّلِ والتسفُّلِ) في ضَعفِ الغَيرةِ لدى الرِّجالِ، وفقْدَ الحياءِ عند النساءِ كانت الشرارةَ التي جَعلتِ المجتمعَ يموجُ في (سُعارٍ شهوانيٍّ، وشُيوعٍ إباحيٍّ) فنشأ ما يُسمَّى "التزاني بالتراضي" – قديماً وحديثاً – وشاعتِ (الخُنوثة والدِّياثةُ) بين كُبراءِ القومِ فتبعتْهُم سُفاؤهُم فصارتْ أعرافاً فاسدةً مُتجذِّرةً، وسُوقاً نافقةً تُؤوي إليها كلَّ (ساقطةٍ ولاقطةٍ)؛ فتساوى (السيِّدُ والعبدُ، والحُرَّةُ والأمَةُ)؛ أخلاقاً وسُلوكا!

فليحذرْ كُلُّ مَن له (شَرفٌ، ورُجولةٌ، وإباءٌ)، وكلُّ مَن لها (فطرةٌ، وكرامةٌ، وحياءٌ)؛ فـ "الحياءُ يَصدُّ عن فعلِ القبيحِ" مِن الجري خلفَ مُخلَّفاتِ الجاهلياتِ الآسنة، والتقاليدِ البالية، والأزياءِ المستهجَنة، والتنازلاتِ لكلِّ فتَّانٍ زَنيمٍ؛ وقد قالَ الحبيبُ المُصطفى والسيِّدُ المُجتبى صلواتُ اللّهِ وسلامُه عليه: "ما تَركْتُ فتنَةً أضرَّ على رجالِ أُمَّتي من نِسائِها" .

فكَمْ ضاعتْ طاقاتُ كثيرٍ من الشبابِ والرِّجالِ في تُرَّهاتِ وتفاهاتِ قليلاتِ الحياءِ؟! ؛ فـ "القِحَة عنوانُ الشَّرِّ" وكَمْ هُدِرَتْ كرامةُ كثيراتٍ من الإناثِ والنساءِ لقاءَ بعضِ الخَلواتِ والاختلاطاتِ واتخاذِ الرجالِ لهنَّ أخدانٍ وزميلاتٍ؟! وكما قال أميرُ المؤمنينَ عليّ رضِيَ اللهُ عنهُ: "الاستِظهارُ بالنساءِ شِيمةُ النوكى" – الحَمقى وأهلِ الغفلةِ – حقّاً: إنّه انهزامُ النفسِ في مَعركةِ (المبادئ، والقِيَمِ، والشرفِ، والأخلاقِ).

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي
رؤيةٌ شرعيةٌ عصريةٌ لِفَضِّ النِّزاعاتِ في الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ

المحامي عبد الحنَّان العيسى
دكتور بالتحكيم في المالية الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)

عليّ عبد الله المجبري
باحث دكتوراه في كلية القانون
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)

المركزُ الإسلاميُّ الدوليّ للمصالحةِ والتحكيم بدُبي، المركزُ الذي تمَّ تأسيسُه، استجابةً لحاجة الصناعة المالية الإسلامية، لمُؤسَّسةٍ مُتَخصِّصةٍ لـ(لفصلِ في نزاعاتِها، وليَسُدَّ الفراغَ في مجال فضِّ النِّزاعات) في فقه المعاملات المالية الإسلامية– بناءً على أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ–؛ ممّا يُجنِّبُ المؤسَّساتِ الماليةَ الإسلاميةَ من الاحتِكام إلى المحاكِم الغربيةِ والتي تستبعدُ أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ من التطبيق.

وهو إحدى مؤسَّسات البنيةِ التحتيَّة الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في العالَم، بالإضافة إلى البنك الإسلاميِّ للتنميةِ، والمجلسِ العامِّ للبُنوكِ والمؤسَّسات الماليةِ الإسلاميةِ، وهيئةِ المحاسبةِ والمراجَعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلاميةِ الدولية للتصنيف، والسوق الماليةِ الإسلاميةِ الدولية، ومركزِ إدارة السيولة المالية.

حيث سيتناولُ الباحثان في المبحثِ الأوَّل: النظامَ الأساسَ للمركز، الذي يُبيِّنُ إنشاءَه واختصاصَه وهيكلَه التنظيميَّ، وفي المبحثِ الثاني: إجراءاتِ التحكيمِ والمصالحةِ في المركزِ الإسلاميِّ الدوليِّ للمصالحةِ والتحكيمِ.

المبحثُ الأوَّلُ: النظامُ الأساسُ

من خلال هذا المبحثِ سيتمُّ معرفةُ الأسبابِ التي دعتْ لتأسيسِ هذا المركزِ، والاطلاعِ على هيكلِه التنظيميِّ من خلالِ مطلَبينِ:

المطلبِ الأوّل: التأسيسُ والهيكلُ التنظيميُّ،

والمطلبِ الثاني: مزايا التحكيمِ الخاصَّة بالمركزِ الإسلاميِّ الدوليِّ للمُصالحَةِ والتحكيمِ.

المَطلبُ الأوَّلُ: التأسيسُ والهيكلُ التنظيميُّ

يمُثِّلُ المركزُ الإسلاميُّ الدوليُّ للمصالحةِ والتحكيمِ لَبِنَةً أساسيَّةً في البِنيةِ التحتيَّة للصناعة الماليةِ الإسلامية في مجال فضِّ النزاعات؛ باعتباره مؤسَّسةً دوليَّةً مستقلَّةً غيرَ ربحيَّة؛ تتمتَّعُ بالشخصيةِ القانونية الاعتبارية؛ كمُؤسَّسةٍ دوليةٍ مُتخصِّصةٍ في فضِّ النزاعاتِ (الماليةِ، أو التجارية) كافّةً والتي تنشأُ بين المؤسَّساتِ (الماليةِ أو التجاريةِ)؛ والتي تختارُ تطبيقَ الشريعةِ الإسلاميةِ كقانونٍ موضوعيٍّ يُطبَّقُ لِفَضِّ نزاعاتِها.

التأسيسُ: تأسَّسَ المركزُ الإسلاميُ الدوليُّ للمصالحةِ والتحكيمِ بدَعمٍ من البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ؛ حيث تمَّ التوقيعُ على اتفاقيةِ مَقَرِّ المركزِ بين (دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدة، والمجلسِ العامِّ للبُنوكِ والمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميةِ)؛ بصِفَتِه مُمَثِّلاً للصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ– وذلكَ أثناءَ انعقادِ الاجتماعِ السنويِّ للبنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ بطَهران سنة ٢٠٠٤م.

تأسَّسَ المركزُ يومَ ٩–٤–٢٠٠٥م تاريخَ انعقادِ اجتماعِ الجمعيةِ العُموميَّةِ التأسيسيَّةِ؛ والذي حَضَرَه أكثرُ من سَبعينَ مؤسَّسةً ماليَّةً (محليةً، وإقليميةً، ودوليةً)، إضافةً إلى جهاتٍ حُكوميَّةٍ وغيرِ حكوميةٍ، وبدأ المركزُ نشاطَه الفعليَّ في بداية شهرِ يناير ٢٠٠٧ م.

الرؤيةُ والأهدافُ والخَدماتُ:

رؤيةُ المَركزِ هي: رؤيةٌ شرعيةٌ عصريةٌ لِفَضِّ النِّزاعاتِ في الصناعةِ الماليةِ الإسلامية.

وتتجلّى أهدافُه: بتلبيةِ حاجةِ الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ لِفَضِّ نزاعاتِها وفقَ أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، والاستجابةِ لخصائصِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ من حيثُ تَنَّوعُ المنتجاتِ والعُقود.

أمّا الخَدماتُ التي يُقدِّمُها المركزُ فهِيَ:

١– يُنظِّمُ المركزُ ويُشرِفُ على خدماتِ المصالحةِ والتحكيمِ؛ لِيُساعِدَ المؤسَّساتِ الماليةَ على تجاوُزِ كُلِّ الصُّعوباتِ الناتجةِ عن النِّزاعاتِ بمختلفِ أنواعِها.

٢– يسعى المركزُ إلى أن تكونَ الأحكامُ الصادرةُ عنه، مُتوافِقةً مع الشروطِ الأساسيَّةِ لِصُدورِ الأحكامِ؛ حتّى يتمَّ تسهيلُ تنفيذِ الحُكمِ.

٣– تضمُّ قائمةُ المركزِ (مُحكَّمِينَ وخُبراءَ) من داخلِ العالَمِ الإسلاميِّ وخارجِه؛ مشهودٌ لهم بـ(النَّزاهةِ والكفاءةِ) المهنية.

٤– يُوفِّرُ المركزُ استشاراتٍ عن (التحكيمِ) عُموماً، و(التحكيمِ الإسلاميّ) خُصوصاً.

٥– يُنظِّمُ المركزُ دوراتٍ تدريبيةً في مجالِ تخصُّصِه؛ وذلكَ لِنَشْرِ ثقافةِ التحكيمِ والصِّيَغِ البديلةِ في فضِّ النِّزاعاتِ، ويُصدِرُ نَشراتٍ مُتعدِّدةَ المواضيعِ في إطارِ عملِه.

يتكوَّنُ الهيكلُ التنظيميُّ للمركزِ من:

١– الجمعيَّةِ العُموميَّة: هي السلطةُ العُليا في المركزِ، وتتكوَّنُ من أعضاءِ المركزِ من البنوكِ المركزيةِ، والمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميةِ، والمؤسساتِ الماليةِ التقليديةِ التي تُقدِّم خَدماتٍ ماليةً إسلاميةً، والمؤسَّساتِ الداعمةِ، وتجتمِعُ كُلَّ عامٍ بدعوةٍ من رئيسِ مجلسِ الأُمناءِ الذي يرأسُ اجتماعاتِها،

ومهامُّها: اعتمادُ النظامِ الأساسِ للمركزِ، واختيارُ مجلسِ الأمناءِ، وتَعيينُ مُراقِبَ حساباتٍ، والتصديقُ على الحسابات الختاميّة[1] .

٢- **مجلسُ الأمناءِ واختصاصاتُه**: تُعيَّن الجمعيةُ العموميةُ للمركز لِمُدَّة ثلاث سنوات- قابلة للتجديد مرَّةً واحدةً -عَدداً من أعضائِها؛ كأعضاءَ لمَجلسِ الأُمناءِ- على ألاّ يتجاوزَ عددُهُم خمسةَ عشرَ عُضواً منهُم (مُمَثِّلٌ عن دولة المقرِّ الدائم، ومُمَثِّلٌ عن البنكِ الإسلاميِّ للتنمية، ومُمثِّلٌ عن المجلسِ العامِّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية)، مع مراعاة التوزيعِ (الجُغرافيِّ والمهنيِّ) في تعيينِهم، كما يُراعي الأعضاءَ عند اختيارِ مُمَثِّليهم أن يكونُوا من ذَوي الاختصاص في (الشريعة، أو القانون، أو خِبْرَةٍ) في العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ لِفتْرَةٍ لا تقلُّ عن عَشرِ سنواتٍ، ويَنتَخِبُ مجلسُ الأُمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بالاقتراعِ السِّرِّيِّ، وتكونُ رئاسةُ مجلسِ الأُمناءِ دوريةً بين الأعضاءِ.

يجتمعُ مجلسُ الأُمناءِ مَرَّتَينِ في العامِ على الأقلّ، وتصدرُ قراراتهُ بأغلبيةِ الأعضاءِ المشاركِينَ في التصويت؛ باستثناءِ اقتراحِ تعديلِ النظامِ الأساسِ للمركز؛ حيث يلزمُ الحصولُ على موافقةِ ثلاثةِ أرباعِ أعضاءِ المجلسِ، ويعملُ مجلسُ الأُمناءِ على تحقيقِ أهدافِ المركزِ، والنهوضِ بمهامِّه؛ والتي من أهمِّها :

*اقتراحُ تعديلِ النظامِ الأساسِ للمركزِ،

*واختيارُ أعضاءِ اللجنةِ التنفيذيةِ،

*وتعيينُ الأمينِ العامِّ للمركزِ،

*ووضعُ استراتيجيةِ المركز[2] .

٣- **اللجنةُ التنفيذيةُ**: تتألَّفُ من خمسةِ أعضاء، يختارُهم مجلسُ الأُمناءِ من أعضائِه، ومُدَّتُها ثلاثَ سَنواتٍ، وتجتمعُ مرَّتَينِ في العامِ، ومن مهامِّها :

* مناقشةُ اللوائحِ (الماليةِ، والإداريةِ، والفنيةِ) المنظِّمةِ لعملِ المركزِ،

* مناقشةُ استراتيجيةِ المركزِ، ومشروعِ الميزانيةِ والحسابِ الختاميِّ،

* مُتابَعةُ تنفيذِ قراراتِ وتوصياتِ مجلسِ الأمناءِ من قِبَلِ الأمانةِ العامّةِ للمَركز[3] .

٤- **الأمانةُ العامَّةُ**: تتكوَّنُ الأمانةُ العامّةُ للمركزِ من الأمينِ العامِّ، والجهازِ (الفنِّيِّ والإداريِّ)؛ ويتمُّ تعيينُ الأمينِ العامِّ من قِبَلِ مجلسِ الأُمناءِ من غيرِ أعضائِه، ويكون مُتفرِّغاً للعملِ- على أن يتمتَّعَ بـ(مؤهَّلٍ علميٍّ، وخبْرَةٍ تطبيقيَّةٍ، وإداريةٍ، وفنيَّةٍ مناسبةٍ) في مجالِ عملِ المركزِ، والمديرُ العامُّ هو المديرُ التنفيذيُّ للمركزِ الذي يضطَلِعُ بالمهامِّ التالية :

---

[1] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **النظام الأساسي** (دبي: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، 2007م)، المادة الخامسة. الاسترجاع 11 أبريل 2016 من http://www.iicra

[2] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **النظام الأساسي**، المادة السادسة.

[3] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **النظام الأساسي**، المادة السابعة.

* تنسيقِ أعمالِ مؤسَّساتِ المركزِ وتنفيذِ قراراتِها،
* تصريفِ أعمالِ المركزِ،
* تعزيزِ وتوثيقِ العلاقاتِ بينَ المركزِ والجهاتِ ذاتِ الصِّلَة،
* ويُعيِّنُ أعضاءَ الجهازَيْنِ (الفنِّيِّ والإداريِّ) بمَوجِبِ الخطَّةِ المعتمَدَةِ من مجلسِ الأُمناءِ وهو الممثِّلُ القانونيُّ للمركزِ أمامَ الآخرينَ (الغَير)[1].

المطلبُ الثاني: مزايا التحكيمِ الخاصَّة بالمركزِ الإسلاميِّ الدوليِّ للمُصالحَةِ والتحكيم

(١) التخصُّصُ (الحُصولُ على أحكامٍ مُطابقةٍ للشريعةِ الإسلامية): المركزُ يفضُّ النِّزاعاتِ (الماليَّةَ أو التجاريّةَ)، التي تنشأُ بين المؤسَّساتِ الماليةِ أو التجاريةِ (الإسلاميّة منها أو التقليديّة) والتي تختارُ تطبيقَ الشريعةِ الإسلامية في فضِّ نزاعاتِها، وتلك (سِمَةٌ مهمَّةٌ وخاصيِّةٌ تُميِّزُ المركزَ الإسلاميَّ الدوليَّ للمُصالحَةِ والتحكيمِ) عن غَيرِه من مراكزِ التحكيمِ الأُخْرى.

(٢) استقلاليةُ المركزِ والهُويَّةِ الدوليَّةِ: يتمتَّعُ المركزُ بـ(استقلاليَّةٍ وهُويَّةٍ)، تَشَكَّلَتْ بمقتضَى اتفاقيةٍ دوليةٍ؛ فهُو وليدُ تضافُرِ عدَّةِ مصارفَ ومؤسَّساتٍ ماليةٍ في عدَّةِ دُولٍ إسلاميةٍ، آلتْ حاجتُها إلى خدماتِ المركزِ بمُنطلَقِ (الاستقلاليةِ والشفافيةِ) المتكاملَةِ؛ ممّا أكسبَه ثقةَ المؤسَّساتِ (الدوليةِ، والإقليميةِ، والمحليةِ).

(٣) الاعترافُ وتنفيذُ الأحكامِ الصادرةِ من المركزِ في (١٤٢) دولةً حولَ العالَم: تحظى الأحكامُ الصادرةُ عن المركزِ بالاعترافِ على المستوياتِ (الدوليةِ، والإقليميةِ، والمحليةِ)؛ والتنفيذِ في جميعِ الدولِ ال (١٤٢) الأعضاءِ الموقِّعُون على اتفاقيةِ نيويورك لعام ١٩٥٨ م بشأنِ الاعترافِ وتنفيذِ أحكامِ المحكَّمينَ الأجنبية.

(٤) العدالةُ الصُّلحيَّةُ (جلساتُ المُصالحةِ المجَّانيّة): يَنتهِجُ المركزُ مبدأَ تحقيقِ العدالةِ الصُّلحيةِ بين الأطراف؛ وذلك بدعمِ وتحفيزِ الأطرافِ المتنازعةِ إلى التحكيمِ بالصُّلحِ بدلَ التحكيمِ بالقانون، ويكونُ خيارُ المصالحةِ أولويةً تخضعُ لرَغبةِ الأطرافِ المتنازعةِ؛ وتحظَى المؤسَّساتُ الماليةُ عُموماً والإسلاميةَ خُصوصاً، بالاستفادةِ من توفيرِ المركزِ لجلساتِ المصالحةِ المجانية.

(٥) مصداقيةُ ودعمُ الصناعةِ الماليةِ الإسلامية: المركزُ هو إحدى مؤسساتِ البنيةِ التحتيةِ الداعمةِ للصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ في العالَم؛ وهو الجهةُ المعتمدةُ من الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ في الحصولِ على أحكامٍ مطابقةٍ للشريعةِ الإسلامية.

[1] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **النظام الأساسي**، المادة الثامنة.

(٦) معايير الخدمات والتقنيات الحديثة (قسم التبليغ) : المعايير الدولية لتقديم الخدمات (السرعة، والسرية، والشفافية، والحيادية) تمثل الحد الأدنى للمعايير المستخدمة في المركز وهي بتطور مستمر؛ ومنها (قسم التبليغ) والذي من شأنه اختصار فترة التقاضي بنسبة (٦٠٪)، وتمكين المحتكمين من فض نزاعاتهم بالسرعة والمهنية المطلوبة، كما ويضم المركز قاعات خاصة ومجهزة، لإدارة جلسات المصالحة والتحكيم؛ ومكاتب خاصة لأعمال السكرتارية والاتصالات؛ ويوفر المركز مكتبة متخصصة في المجال القانوني والتحكيمي وفقه المعاملات والبحوث والدراسات .

(٧) توفير الكفاءات الفنية والشرعية : لدى المركز قوائم خاصة من المحكمين والخبراء الموثقين، حيث يمتلك المركز قاعدة بيانات خاصة، بالكفاءات الفنية والشرعية في مجال المعاملات المالية .

(٨) تكلفة التحكيم : المركز مؤسسة لا تهدف إلى الربح، ويحظى التحكيم بالمركز بقلة التكلفة، حتى في النزاعات التجارية الدولية المعقدة، وتعتبر تكلفة التحكيم بالمركز منافسة .

(٩) الهيئة الاستشارية الخاصة بمراجعة أحكام المحكمين : يضم المركز أسوة ببعض مراكز التحكيم (غرفة التجارة الدولية في باريس ICC) هيئة استشارية، **هدفها** : ضمان صحة حكم المحكمين عند التنفيذ، لكي لا يكون عرضة للإبطال شكلاً، وللتأكد من سلامة التكييف الشرعي المناسب، إذا تعلق الأمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .

حيث يعيِّن الأمين العام للمركز بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، هيئة استشارية مؤلفة من استشاريين إثنين، أحدهما متخصص في الإجراءات القانونية، والآخر متخصص في فقه المعاملات الشرعية عموماً والمالية خصوصاً؛ مع الأخذ بعين الاعتبار، موضوع حكم التحكيم محل المراجعة .

حيث بعد أن يستلم الأمين العام مشروع حكم التحكيم من هيئة التحكيم؛ يحيله إلى الهيئة الاستشارية لتعطي رأيها خلال ١٥ يوما من تاريخ تسلمها مشروع الحكم؛ وعلى كل عضو إبداء ملاحظاته وتعليقاته، بكتاب موقع مضمون الوصول للأمانة العامة للمركز، قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه، وبكل الأحوال تنقضي مهمة هذه اللجنة بانتهاء مدة عملها، وعملها يكون سري ويحظر عليها التواصل بالأطراف، وتعتبر ملاحظاتها غير ملزمة لهيئة التحكيم، ويمكن الرجوع إلى نفس اللجنة للنظر في أحكام أخرى، كلما كان ذلك متوافقاً مع طبيعة القضية واختصاص العضو، ويتحمل المركز أتعاب الهيئة، على ألا تتجاوز قيمة هذه الأتعاب في مجملها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي لكل عضو في الهيئة، وينحصر عمل أعضاء الهيئة الاستشارية، بالنظر في مشروع حكم التحكيم في المجالات التالية :

١- إبداء ملاحظات قانونية إجرائية، استناداً إلى القانون الإجرائي الواجب التطبيق، وإلى أهم المبادئ العامة المعتمدة في مجال التحكيم، ومن ضمنها التأكد من:

أ- تبليغ أطراف النزاع، لمكان وزمان عقد كل جلسة تحكيمية.

ب- تمكين أطراف النزاع من إبداء ملاحظاتهم والدفاع عن حقوقهم.

ج- ضمان حق الاطلاع والدفاع، كأن يطلع أحد الأطراف على الوثائق والحجج والتقارير المقدمة من الطرف الأخر، وذلك في وقت مناسب ليتسنى له الرد.

٢- إبداء ملاحظات بشأن التعليل والتفسير الفقهي والقانوني المطلوب في الحكم.

٣- إبداء ملاحظات بشأن صياغة الحكم، ومدى دقة استخدام المصطلحات الشرعية والقانونية.

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم والمصالحة في المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

ينتهج المركز طريقتين لفض النزاعات، الأولى هي: عندما يتقدم أحد الأطراف للمركز بطلب لحل النزاع، يقوم المركز بعرض الصلح على الأطراف، وثانياً: في حال عدم الاستجابة للصلح، يباشر المركز إجراءات التحكيم، وفق لائحته المعلنة، حيث في هذا المبحث سوف يتم عرض هذه الآليات التي يتبعها المركز لفض النزاعات.

لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة في المركز، تنص في المادة الأولى على أحكام تمهيدية تتضمن التعاريف التالية:

المركز: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

اللائحة: لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة بالمركز.

الأمين العام: الأمين العام للمركز.

الهيئة: هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة.

إتفاق التحكيم: إتفاق الأطراف كتابةً على الالتجاء للتحكيم، سواءً قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم).

القائمة: قائمة أسماء المحكمين بالمركز.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المركز.

اللجنة: اللجنة التنفيذية للمركز.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمركز.

الإتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز، يحول دون عرض النزاع أمام أية جهة أخرى أو للطعن لديها بحكم هيئة التحكيم.

المطلب الأول : إجراءات المصالحة

المصالحة في المركز تتم بطريقتين :

الأولى – أثناء إجراءات التحكيم : حيث في الجلسة التمهيدية، يتحرى المركز عن مساعي الصلح السابقة، فإذا تبين أن مساعي المصالحة لم تستنفذ، عندها يعرض على المدعي اللجوء إلى الصلح، فإذا وافق المدعي، يعرض الأمين العام الصلح على المدعى عليه، لتقريب وجهات النظر وتعيين مصالح (إن لزم الأمر) . أما إذا رفض المدعي الصلح، أو إذا تبيَّن أن مساعي المصالحة مستنفذة أساساً، فيباشر الأمين العام إجراءات التحكيم تباعاً .

الثانية – التقدم بطلب للمصالحة للمركز : الطرف الراغب في اللجوء إلى المصالحة، يقدم طلب إلى الأمين العام للمركز يعرض فيه موضوع طلبه، عند افتتاح الملف يحدد الأمين العام أتعاب ونفقات المصالحة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع وأهميته، ومقدار المبلغ المتعيَّن على الطرفين أداؤه مناصفة فيما بينهما، حتى يمكن الشروع في المصالحة، وله توجيه مطالبة إلى الأطراف بمبالغ إضافية يتعيَّن عليهم أداؤها مناصفة، وعند انتهاء المصالحة، يقوم الأمين العام بالبت في المصروفات، وتبليغها كتابة إلى الأطراف؛ ويتحمل الأطراف هذه المصروفات بالتساوي، ما لم يكن إتفاق المصالحة قد نص على توزيعها على نحو آخر[1] .

يقوم الأمين العام بتبلَّيغ طلب المصالحة إلى الطرف الآخر، وذلك في أقرب أجل، وتحدد له مهلة ١٥ يوماً، ليعلمه بقبوله أو رفضه الاشتراك في محاولة المصالحة[2] . وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد أو في حالة الإجابة بالنفي، فيعتبر طلب المصالحة مرفوضاً، وفي حال الموافقة يعين الأمين العام بالتشاور مع أطراف النزاع، مصالحاً أو أكثر، ويقوم المصالح بإعلام الأطراف بتعيينهن ويحدد لهم ميعاد لتقديم حججهم إليه . ويسعى المصالح أو المصالحون للمصالحة، وفقا لمبادئ الحياد والإنصاف والعدالة، ويحدد المصالح أو المصالحون بالإتفاق مع الأطراف مكان المصالحة، وللمصالح أن يطلب في أي وقت أثناء المصالحة، من أحد الأطراف أن يقدم له معلومات إضافية، يرى ضرورة الاطلاع عليها .

المصالحة سرية، وتنتهي محاولة المصالحة، على حسب الأحوال، بالآتي[3] :

(أ) بتوقيع إتفاق من الأطراف، ويعتبر الأطراف ملزمين بهذا الإتفاق .

(ب) إذا فشلت محاولة الصلح يحرر المصالح محضر بذلك .

(ج) إذا قرر الأطراف عدم الاستمرار بمحاولة المصالحة .

---

[1] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة** (دبي: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، 2007م)، المادة (48).

[2] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (42)

[3] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (46)

ويبلّغ المصالح، الأمين العام بحسب الأحوال، أما بالصلح الموقّع من الأطراف، أو بمحضر فشل المصالحة، أو بقرار الأطراف أو أحدها بعدم الاستمرار في محاولة المصالحة.

ملاحظة: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يمتنع على المصالح أن يتولى مهام المحكَّم أو النائب أو المستشار لأحد الأطراف، في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية، تتعلق بالنزاع الذي كان محلاً لإجراءات المصالحة؛ ويمنع على الأطراف دعوة المصالح للشهادة في مثل تلك الإجراءات[1]؛ ويلتزم الأطراف بعدم استخدام المستندات والآراء والبيانات والأقوال، التي أدلى بها أثناء إجراءات المصالحة، كدليل إثبات في أي إجراء قضائي أو تحكيمي[2].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم

للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: **شرط تحكيم نموذجي**؛ لذلك يحث المؤسسات المالية عموماً، والمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً، والتي ترغب في تحكيم المركز لفض النزاعات، التي تكون طرفاً فيها والتي قد تنشأ مستقبلاً، بأن تنص في العقود والإتفاقيات التي تبرمها مع المتعاملين معها على **صيغة شرط التحكيم التالية**:

"إذا نشأ خلاف بين الطرفين (الأطراف) حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية (العقد) يحال النزاع إلى هيئة تحكيم، تفصل بالنزاع بحكم نهائي وملزم، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المركز[3].

صيغة مشارطة التحكيم:

يحث المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، المؤسسات المالية عموماً والمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً، والتي ترغب في تحكيم المركز لفض النزاعات التي تكون طرفاً فيها والتي نشأ بشأنها خلاف؛ ويود الأطراف الاحتكام إلى المركز، بأن يتم التوقيع على صيغة إتفاق (عقد أو محضر جلسة أو تبادل خطابات) بين الطرفين، يتضمن النص التالي: نشب بين الطرفين خلاف/نزاع بشأن (يُذكر بإيجاز مضمون الخلاف وطبيعته)، وتسويةً لهذا النزاع، يوافق الطرفان بموجب هذا الشرط، على أن يُحال النزاع إلى التحكيم، للبت فيه بشكل نهائي وملزم، طبقا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

غالبية إجراءات التحكيم في المركز مستمدة من قواعد تحكيم الأونسيترال[4] مع بعض التعديلات، ويمكن للأطراف الإتفاق على إجراءات إضافية، ويحق للجنة رفض أي إجراءات إضافية، تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم، المنصوص عليها في هذه اللائحة أو على تطبيق الشريعة الإسلامية. تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق

[1] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (49)

[2] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (50)

[3] المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (2)

[4] **الأونسيترال:** هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة، وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

الدفاع لأطراف، وتتيح لهم الفرصة لعرض قضيته وتعاملهم على قدم المساواة،[1] ويجرى التحكيم باللغة العربية، أو أي لغة أخرى يتم الإتفاق عليها أو تقررها اللجنة، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء، وفي جميع الأحوال يصدر الحكم باللغة العربية، وتشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين، طبقاً لطبيعة النزاع ورغبة الأطراف، وذلك دون الإخلال بالنظام الأساسي للمركز.

تقديم طلب التحكيم[2] : يجب على المحتكم أن يقدم طلب التحكيم إلى الأمين العام للمركز، وذلك للسير بإجراءات التحكيم، ويجب أن يتضمن:

١– اسم المحتكم جنسيته وعنوانه

٢– اسم المحتكم ضده وجنسيته وعنوانه.

٣– بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات.

٤– اسم المحكَّم المختار إن وجد.

٥– صورة من إتفاق التحكيم، وكافة الوثائق المتعلقة بالنزاع.

يسجل الطلب في السجل ويعطى رقم ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتسجيل الدعوى، بعد دفع رسم التسجيل، يحال الطلب إلى الأمين العام، الذي يتأكد من صلاحية المركز للبت في النزاع، ويحيله إلى الشؤون القانونية، للنظر في السلامة القانونية لشرط أو مشارطة التحكيم، وتحديد المطالب وتقييمها، ومن ثمة تحديد قيمة الرسوم، وفقاً لجدولي الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين المرفقان بلائحة المصالحة والتحكيم، ويرفع تقرير بذلك مع الملف إلى الأمين العام في غضون ٣ أيام، ثم يتم إخطار المحتكم ضده بنسخة من طلب التحكيم، خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده: يرسل الأمين العام نسخة أصلية من طلب التحكيم إلى المدعى عليه (المحتكم ضده)؛ بكتاب مسجل مضمون الوصول في غضون سبعة أيام من تاريخ تسلم طلب التحكيم من المحتكم؛ ويمنح المركز مهلة ٢٠ يوماً للمحتكم ضده لتقديم مذكرته الجوابية، تلك المهلة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بطلب من المحتكم ضده[3].

ويتوجب على المحتكم ضده، أن يُضمَّن في مذكرته الجوابية، دفوعه وطلباته المقابلة (إن وجدت) مرفقة بالوثائق المتعلقة بالنزاع، كما يتوجب عليه أن يقترح اسم مُحكَّمه، فإن لم يقترح محكَّماً، يقوم الأمين العام بتعيين

---

1 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (5)

2 المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (9).

3 المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (11).

محكَّماً عنه، خلال أسبوع من تخلف المحتكم ضده عن ذلك. يكلف أحد الأطراف أو كلاهما، بإيداع مبلغ محدد كمقدم لتلك النفقات.

تشكيل هيئة التحكيم: يراعي المركز عند اختيار هيئة التحكيم، طبيعة النزاع، من حيث تغطية البعد الشرعي والقانوني والفني؛ ولدى المركز قوائم تتضمن أسماء رجال القانون والشريعة والمصرفية والاقتصاد والتجارة وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرهم؛ وللأطراف الاطلاع على تلك القائمة، واختيار محكَّمين منها أو من خارجها. ويشترط في المحكَّم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة والصناعة والمال؛ والملمين بالشريعة الإسلامية، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي؛ حيث يختار كل طرف محكمه، ويتولى محكمي الطرفين، اختيار رئيس للهيئة خلال ١٥ يوماً وبترشيح من المركز، فإن لم يتفقا على تعيين رئيس هيئة التحكيم، فيعيِّنه المركز خلال أسبوع من انتهاء المهلة الممنوحة لمحكمي الطرفين، وقد يُفوض المركز باختيار كافة أعضاء الهيئة أو محكَّم فرد إذا لم يتفق المحتكمون، ثم يطلب من المحكمين التوقيع على مهمة القبول، وعقد التزام مع المركز لضمان الحيادية وعدم النشر، والالتزام بالشروط والآجال المنصوص عليها وفق نظم ولوائح المركز أو ما يتفق عليه الأطراف مسبقاً، وبالأتعاب المقررة في جدول أتعاب المحكمين،[1] وعلى المحكَّم أن يفصح عن أي علاقة تربطه بأي من الأطراف، وفي حال وجود علاقة تمس الحياد والاستقلال، فيمكن أن يطلب الرد بحسب المادتين ١٦ و١٧ من لائحة إجراءات المركز. وللأمين العام سلطة عزل المحكَّم، لعدم التزامه أو عدم تمكنه من متابعة مهمته، بشكل قد يؤثر على صدور الحكم ضمن المهلة، وتطبق حينها أحكام الرد لتعيين محكَّماً بديلاً.

ردَّ المحكَّمين: لكل من الطرفين أن يطلب ردَّ أحد المحكَّمين، لأسباب يبيِّنها في طلبه ويقدم طلب الردَّ إلى الأمين العام، حيث تنظر اللجنة التنفيذية للمركز في طلب الردَّ، على أن تصدر قرارها في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ استلام طلب الردَّ، فإذا قرر الأمين العام ردَّ المحكَّم، يتم تعيين محكَّم جديد وفقاً لهذه اللائحة، ويتم تبليغ هذا القرار فور صدوره، لكل من المحكَّم الذي تقرر ردَّه وللطرفين[2].

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم: تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها، ويشمل ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو بطلان هذا الإتفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع؛ ويجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع[3].

[1] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (12).
[2] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (16).
[3] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، مادة (19).

الإداء بتقديم مستندات مزورة: إذا ادعى أي من الطرفين، أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة، توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتاً، وتحيل هيئة التحكيم هذا الادعاء للقضاء للتحقيق فيه وإصدار قرار بشأنه؛ إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكماً، باستبعاد المستندات محل واقعة التزوير[1].

التسوية والصلح: يجوز لطرفي النزاع تفويض الهيئة بالصلح بينهما؛ كما يجوز لهما أن يطلبا منها في أية مرحلة، إثبات ما اتفقا عليه من صلح، وتصدر الهيئة حكماً بذلك[2].

التدابير المؤقتة: للهيئة أن تحيل للسلطات المختصة، الطلبات المتعلقة بالأمور الوقتية والتحفظية بناء على طلب أحد الطرفين؛ وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي تم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه[3].

القانون الواجب تطبيقه: في حال عدم تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فيتعيَّن على هيئة التحكيم اختيار القانون الأكثر التصاقاً بالعقد محل النزاع، مسترشدة بمكان إنعقاد العقد، ومكان تنفيذه، وجنسية المتعاقدين وموطنهما، والقانون واجب التطبيق، مع استبعاد الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القانون واجب التطبيق؛ ولهيئة التحكيم أن تختار من بين المذاهب الإسلامية، وآراء المجامع الفقهية، واجتهادات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ما تراه مناسباً لموضوع النزاع؛ كما لها أن تستأنس بالقواعد والأعراف التجارية المحلية والدولية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم: يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة التحكيم خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها؛[5] ثم يدعو رئيس هيئة التحكيم جميع الأطراف لعقد اجتماع تمهيدي خلال خمسة عشر يوماً من إحالة القضية إليهم، يتم في هذه الجلسة عرض المصالحة على الطرفين، وفي حال إتفاق الأطراف يوقعون وثيقة المصالحة التي يعدها المركز بناء على إتفاق الأطراف خلال سبعة أيام؛ وفي حال فشل مساعي المصالحة في المدة المحددة، تتابع هيئة التحكيم إجراءات نظر الدعوى التحكيمية، فتضع هيئة التحكيم جدولاً زمنياً لضبط سير الدعوى التحكيمية، مراعيةً المدة المحددة لصدور الحكم، وهي ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف لهيئة التحكيم، والذي يمكن تمديده لمرة واحدة فقط بموافقة أطراف النزاع.

توقيع وثيقة التحكيم: في الجلسة التمهيدية يتم إعداد مسودة وثيقة التحكيم ويتم تداولها بين الأطراف تمهيداً لتوقيعها؛ وفي الجلسة الأولى يتم توقيع وثيقة التحكيم من قبل الأطراف وهيئة التحكيم، وتتضمن وثيقة التحكيم: أسماء الأطراف وصفاتهم والعناوين التي سيتم تبليغهم عليها، عرض موجز لطلبات الأطراف، تحديد

---

[1] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (22).
[2] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (24).
[3] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (27).
[4] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (28).
[5] انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (15).

عناصر الخلاف المطلوب حله، أسماء وعناوين المحكمين، مقر التحكيم، القانون الواجب التطبيق على النزاع وعلى الإجراءات، النص على مسائل إجرائية، كالتفويض بالصلح، والمهلة المحددة للفصل بالنزاع وجواز تمديدها.

المحاكمة وإصدار الحكم: تشرع هيئة التحكيم في دراسة القضية، وتستمع للطرفين بطريقة المواجهة، وتكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية، كما يمكن للهيئة أن تصدر حكمها بناء على أوراق الملف، دون الحاجة لدعوة الطرفين لحضور الجلسات، وذلك بناء على طلب الطرفين (شريطة عقد جلسة واحدة على الأقل قبل صدور الحكم)[1].

كما يحق لهيئة التحكيم الاستجواب والكشف والاطلاع والاستعانة بخبراء والاتصال بعلماء الفقه؛ مع الحفاظ على السرية والمهنية المطلوبة، وتعلن هيئة التحكيم عن انتهاء الجلسات إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الأطراف، ثم تتم المداولات وإعداد مشروع الحكم[2].

مراجعة مشروع الحكم من قبل الهيئة الاستشارية: قبل إصدار الحكم بشكله النهائي، للمركز عرض مشروع الحكم للمراجعة عن طريق اللجنة الاستشارية المختصة، والتي ينحصر دورها في لفت نظر هيئة التحكيم، للجوانب الشكلية وأي مخالفة صريحة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للائحة التنفيذية المنظمة لعمل اللجنة الاستشارية لدى المركز، وتكون توجيهاتها غير ملزمة لهيئة التحكيم[3].

صدور وتبليغ حكم التحكيم: يصدر حكم التحكيم بالأغلبية[4]، وفق الشروط والضوابط المحددة في نظم ولوائح المركز؛ فيجب أن يكون الحُكم مسبباً، وأن يتضمن إتفاق التحكيم، وأسماء المحكمين وتوقيعاتهم، وأسماء الأطراف، وتاريخ الحكم ومكان صدوره، ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم، وموجز دفوعهم والرد عليها، والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً؛[5] وضمن الآجال القانونية والتنظيمية المحددة في وثيقة التحكيم، وتقوم هيئة التحكيم من خلال المركز، بتبليغ الطرفين بنسخ أصلية من الحكم خلال أسبوع من صدوره، ويكون الحُكم ملزماً ونهائياً، يحق للهيئة أو لأحد الأطراف يقدم طلب تصحيح ضمن مهلة ١٥ يوماً، من تاريخ تسلم تبليغ الحكم، ويقوم الأمين العام بإرساله لهيئة التحكيم، التي يجب عليها الرد ضمن مهلة ٢٠ يوماً، ليبلَّغ به طالب التصحيح والطرف الآخر على الفور[6]، ويجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من

---

1 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (20).
2 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (29).
3 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (37).
4 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (30).
5 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (32).
6 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (35).

استلام الحكم، تفسير ما وقع فيه من غموض، مع إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر التفسير جزءاً متمماً للحكم من جميع الوجوه[1] .

ثم تقوم هيئة التحكيم بتسليم أصل الحكم للأمين العام للتوثيق والحفظ والإيداع، والأحكام الصادرة عن المركز تحظى بالاعتراف والتنفيذ، على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، في جميع الدول ال (١٤٢) الأعضاء الموقعون على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

الإعفاء من المسؤولية: المحكمون وأعضاء اللجنة التنفيذية والمركز والعاملون فيه، غير مسؤولين عن أي تصرف أو عمل متعلق بالتحكيم[2] .

1 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المادة (36).
2 انظر: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، **النظام الأساسي**، المادة (24).

نظرات في النظام النقدي

ماهر كبيجي

كانت النقودُ قديماً سلعةً مصنوعة من مادَّة ذات قيمة؛ مثل (الذهبِ أو الفضَّة)، أو نقوداً مغطَّاةً بالكاملِ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة بالذهب تشتقُّ منْهُ قيمتَها؛ خلافاً للنقودِ السلعيَّة ذاتِ القيمة؛ فإنّ النقودَ المتداولة حاليّاً تشملُ (نقوداً مصدَّرةً) مصنوعةً من (ورَقٍ أو معدنٍ)،وودائعَ مصرفيةً تمثِّلُها قيودٌ محاسبيَّةٌ في سجِّلاتِ البنوك. فالنقودُ الحاليَّة هي نقودٌ لا قيمةَ لها؛ إذ أنّ قيمةَ الشيءِ هي تعبيرٌ عمّا تُساويهِ مادَّةُ الشيء، أو ما يُساويهِ الانتفاعُ من اقتناءِ الشيءِ. ومن حيثُ المادَّةُ لا قيمةَ تُذكَرُ للمادَّةِ التي تُصنَعُ منها النقودُ، ومن حيثُ الانتفاعُ لا يتحقَّقُ الانتفاعُ بالنقود إلاّ بعد تحويلها إلى سلعة.

لكي يقبلَ الناسُ استبدالَ منتجاتهم بنُقودٍ لا قيمةَ لها؛ فقد اعتُبِرَت النقودُ المصدَّرةُ حقّاً قانونيّاً Legal Tender يفرضُ قَبولها العامُّ في تبادُلِ المنتجات والوفاءِ بالالتزامات، أمّا الودائعُ المصرفيةُ فتُعَدُّ التزاماً قانونيّاً على البنوكِ، والضمانُ الماديُّ للوفاءِ الفعليِّ المستقبليِّ بهذه الحقوق يكون من خلالِ استبدالِ النقودِ بالمنتجاتِ أو عند تسديدِ المديونيَّات؛ باعتبارِ أنّ الناتجَ القوميَّ هو الغطاءُ الحقيقيُّ للعُملةِ القومية.

توفير النقود

يُعَدُّ الاقتراضُ في الاقتصاديات المعاصرَةِ الوسيلةَ الرئيسةَ لتوفيرِ النقود؛ فمُعظَمُ النقودِ المتداولةِ هي نقودٌ ائتمانيّةٌ Credit Money تقترضُها أو تخلقُها البنوكُ. تشكِّلُ الودائعُ المصرفيةُ معظمَ النقودِ المتداولَةِ في العالَم وعلى مستوى الدولِ. في يناير/ كانون ثاني ٢٠٠٧م كان حجمُ النقدِ المصدَّرِ في الولاياتِ المتحدة الأمريكية ٧٥٠.٥ بليون دولار، بينما بلغَ حجمُ النقدِ المصرفيِّ في عَرضِ النقدِ (ع٢) ٦.٣٣ تريليون دولار.

١- إصدارُ النقودِ من قِبَلِ الدولة:

تقومُ الدولةُ بإصدارِ النقود الورقية Fiat money وهي النقودُ التي تُعَدُّ حقّاً قانونيّاً، وللدولة أن تُصدرَ ما تشاء منها دونَ قُيودٍ؛ ولكنْ عادةً تلتزمُ البنوكُ المركزية بأن يكونَ حجمُ الإصداراتِ مُتوافِقاً مع النموِّ الاقتصاديِّ تجنُّباً

لتفاقُمِ التضخُم. وبعضُ الدولِ تلتزمُ بالاحتفاظِ باحتياطيٍّ، من (الذهبِ أو الفضَّةِ أو المعادنِ النفيسةِ أو العُملاتِ الأجنبية)، بقيمةٍ مُعيَّنةٍ أو بنسبةٍ مُعيَّنةٍ من النقدِ المصدر من قِبَلِها.

إنَّ الاحتفاظَ بالأموالِ بصفةِ غطاءٍ للعُملةِ ليس له ما يُسوِّغُه؛ إذ ينطوي على اكتنازِ مالٍ بدلَ استثماره، كما أنّ الناتجَ القوميَّ هو الغطاءُ الحقيقيُّ للعُملة. في كتابهِ الاقتصادِ الحديث – مبادىءُ وسياساتُ الصادرِ عام ١٩٧٢ م صفحة ٥٢٩ يقول "كالفن لانكستر" الأستاذ في جامعة كولومبيا: " غطاءُ العُملَةِ هو هراءٌ موروثٌ ناتجٌ عن عدمِ معرفة طبيعة النقود".

٢- اقتراضُ النقودِ من قِبَلِ الدولة:

مع زيادةِ حاجة الدولةِ للنقود عمّا يُمكِنُ للبنكِ المركزيِّ إصدارُه تلجأُ الحكومةُ لتوفيرِ النقود اللازمة لتغطيةِ نفقاتها المتزايدة عن طريقِ اقتراض النقود مقابلَ (سَنداتٍ أو صُكوكٍ) تُصدرُها (الأجهزةُ أو المؤسَّساتُ) الحكوميةُ، أو عن طريقِ الاقتراضِ المباشِر من بُيوتاتِ المالِ العالَمية أو الدول الغنيَّة.

إنَّ أغلبَ ما تتأثَّرُ سيادةُ الدولِ بتدخُّلاتِ المقرضينَ، وكما يترتَّبُ على الاقتراضِ (زيادةُ الدَينِ العامِّ، وارتفاعُ كُلفتِه). تُشكِّلُ فوائدُ الدَّينِ العامِ نسبةً مُهمَّةً من الإنفاقِ العامِ. في مقالته الموجَّهَةِ إلى المواطنِ الأمريكيِّ عبْرَ الإنترنت تحت عُنوان "الجريمةِ الماليةِ الأكبْرِ في تاريخِ الولاياتِ المتحدَّة" يقولُ الدكتور دون ج. جروندمان: " منذ عام ١٩٦٦ م يُستعمل حوالي ٤٠٪ من ميزانيةِ الولاياتِ المتحدَّةِ لسدادِ فوائدِ الدَّينِ العامِّ".

كما تلجأُ الدولُ إلى توفيرِ النقودِ –بديلاً عن الاقتراض– عن طريقِ تطبيقِ ما يُعْرَفُ بـ(سياسةِ الخصخَصة) يتحوَّلُ فيها المالُ العامُّ الواجبُ استثمارُه لصالحِ مواطني الدولةِ إلى مالٍ خاصٍّ يُستثمَرُ لصالِحِ مُستثمِرينَ قد يكونونَ أجانبَ.

وقد تلجأُ الدولُ الفقيرة إلى استجداءِ المنَحِ من الدولِ الغنية؛ فتُضطَّرَ إلى الخضوعِ لشروطِ المانحينَ. وإنْ لم تستطعْ الدولةُ توفيرَ النقودِ الكافية لتغطية نفقاتها؛ فإنّها تلجأُ لتطبيقِ سياساتٍ تقشُّفيَّةٍ لتقليصِ الإنفاقِ الحكوميِّ بما يترَتَّبُ عليها من (انخفاضٍ في معدَّلِ النموِّ، وارتفاعِ مُعدَّلِ البطالة).

٣- اقتراضُ النقودِ من قِبَلِ البنوك:

يقومُ العملُ المصرفيُّ على توفيرِ النقود باقتراضِها باسْم (ودائعَ مصرفيّة) يتمُّ استقطابُها من أصحابِها بـ(صُورةٍ مباشِرة، أو بصورةٍ غير مباشرةٍ) عن طريقِ تشجيعِ المضارَباتِ في الأسواقِ المالية؛ حيث تتمُّ معظمُ المعاملاتِ عن طريقِ البنوك.

ترتفعُ قيمةُ الودائعِ لدى النظامِ المصرفيّ كنتيجةٍ لـ(عمليةِ التحميلِ التراكُميِّ بحسابِ فائدةٍ على الفائدةِ)، وتتمكَّنُ البنوكُ من زيادةِ حجمِ الودائعِ لديها أيضاً باستعمالِ ما يُعرَفُ بأدواتِ إعادةِ خَصْمِ الدُّيونِ بـ(واسطة

البنوكِ المركزية، أو باستعمالِ أدواتِ إعادةِ التمويلِ المستحدثةِ) في الأسواقِ المالية؛ مثل (خصمٍ، أو بيعِ سنداتِ الرهوناتِ العقارية).

٤- إصدارُ النقودِ من قِبَلِ البنوك:

عند استقطابها ودائعَ تُصدرُ البنوكُ نُقوداً من خلال مُمارَستها لعملية إيجادِ النقود التي تُمكِّنُ البنوكَ من زيادة الودائعِ المصرفية بنتيجةِ العمليّات المتلاحقة لـ (إقراضٍ أو تمويلٍ) القطاعَين (الإنتاجيِّ والماليِّ). بفَرْضِ أنّ البنكَّ المركزيَّ يُحدِّدُ نسبةَ الاستثمار بما لا يتجاوزُ ٩٠٪ من ودائعِ البنوك يكونُ لدى البنك المقدرةُ على إقراضِ ٩٠٪ من ودائعه. إذا أودعَ شخصٌ ١٠٠٠ دينار نقداً في بنكٍ، يمُكنُ للبنكِ أن يمنحَ قَرْضاً بقيمة ٩٠٠ دينار قد يسحبُه المقتَرِضُ بشيكٍ ليشتَري بضاعةً من تاجرٍ يُودِعُ الشيكَ في حسابه لدى البنك نفسه أو بنكٍ آخَر؛ فتصبحَ ودائعُ البنوك ١٩٠٠ دينار، ويمُكنُ للبنك مُستَلِم الوديعة الجديدةِ إقراضَ ٨١٠ دينار قد يسحبُها المقتَرِضُ بـ(حَوالَةٍ) تُودَعُ في حساب طرفٍ ثالثٍ لدى البنك نفسه أو بنكٍ آخَر؛ فتصبحَ ودائعُ البنوك ٢٧١٠ دينار، ويمكنُ للبنك مُستَلِمِ الوديعة الجديدة إقراضَ ٧٢٩ دينار، وهكذا تتكرَّرُ العمليةُ فتتضاعَفَ الودائعُ والقروضُ.

٥- اقتراضُ النقودِ من قِبَلِ المؤسَّسات والأفراد:

تقتَرِضُ المؤسَّساتُ والأفرادُ النقودَ من البنوكِ ومؤسَّساتِ الإقراضِ، كما ويتمُّ الاقتراضُ عن طريقِ إصارِ (سنَداتٍ أو صُكوكٍ) يجري تداولُها في الأسواق المالية.

النظامُ النقديُّ القائمُ

حيث أنّ النشاطَ الاقتصاديَّ يهدفُ إلى الوصولِ إلى المستوى الأمثلِ لنموِّ الناتجِ القوميِّ اللازمِ لـ (إشباعِ الحاجاتِ المادِّيَّة للمجتمعِ، وتشغيلِ كاملِ العَمالةِ المتوفِّرَة)؛ فإنّ هدفَ النظامِ النقديِّ هو توفيرُ النقودِ بالقَدْرِ اللازمِ لتحقيقِ الناتجِ القوميِّ.

كما أنّه لّما كانَ الناتجُ القوميُّ يُعبِّرُ عن مجموعِ القيمةِ السوقيَّة النهائيَّة لِما يُنتِجُه المجتمعُ، ويتمُّ تبادلُه خلالَ فتْرَةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ، ويُعبِّرُ الدخلُ القوميُّ عن مجموعِ الدُّخولِ التي يتمُّ الحصولُ عليها نتيجةَ مُبادَلة المنتجات بالنقود خلالَ الفتْرَةِ الزمنية، فمنَ البديهيِّ أن يُعادلَ الناتجُ القوميُّ الدخلَ القوميَّ، وتلك هيَ المعادَلةُ التي تقومُ عليها الحساباتُ القوميَّة.

بفَرْضِ اقتصادٍ بسيطٍ خالٍ من المعاملات بالعُملات الأجنبية، إذا كان مُعدَّلُ تداول النقود ٤ مرَّات، فإنّ تحقيقَ ناتجٍ قوميٍّ بمبلغِ ١٠ بليون وحدَة نقديَّة يتطلَّبُ توفيرَ كميَّةٍ من النقود تبلغُ ٢.٥ بليون وحدَة نقدية (١٠ ÷ ٤)؛ ليكونَ الدخلُ القوميُّ ١٠ بليون وحدَة نقديّة (٢.٥ × ٤)؛ ولكنْ إذا تمَّ توفيرُ كميّةِ نُقودٍ تبلغُ ٤ بليون وحدة نقدية، فإنّ مجموعَ الدُّخولِ التي يتمُّ الحصولُ عليها نتيجةَ مبادلةِ مُنتجاتٍ قيمتُها ١٠ بليون وحدة نقدية ستبلغُ

١٦ بليون وحدَة نقدية (٤ X ٤)؛ ولذلكَ تنخفضُ القوَّةُ الشرائية للنقود، وهي التي تُعبِّرُ عمّا يُمكِنُ الحصولُ عليه من منتجاتٍ مقابلَ وحدةِ العُملَة؛ فبَدلاً من أن تكونَ القوَّةُ الشرائيةُ للوحدة النقدية معادِلةً لِمَا قيمتُه ٤ وحداتٍ نقدية من المنتجاتِ (١٠ ÷ ٤) فإنّها تُعادلُ ما قيمتُه الحقيقيةُ من المنتجاتِ ٢.٥ وحدة نقدية (١٠ ÷ ٢.٥) فقط. وبَدلاً من أن تكونَ القيمةُ السوقيةُ للناتجِ القوميِّ ١٠ بليون وحدة نقدية تصبحُ قيمتُه السوقيةُ ١٦ بليون وحدة نقدية؛ أيّ: أنّ الأسعارَ ترتفعُ بنسبة ٦٠٪؛ وذلك يعني: أنّ زيادةَ كميَّةِ النقودِ عن الكميَّةِ اللازمةِ لتبادُلِ الناتجِ القوميِّ تفتعلُ تضخُّماً.

ولَمّا كانتِ القيمةُ السوقيةُ الحقيقيةُ للناتجِ القوميِّ تُعادلُ مجموعَ كُلفةِ عواملِ الإنتاجِ التي تشملُ كُلفةَ الموادِّ والعملِ بالإضافةِ إلى ربحِ المنتجِ؛ فمِن البديهيِّ أن يُعادِلَ الدخلُ القوميُّ مجموعَ دُخولِ المنتجينَ والعُمّال؛ ولكنْ في اقتصادنا المعاصرِ يشملُ الدخلُ القوميُّ دُخولاً تضخُّميَّةً من نشاطاتٍ ماليَّة لا يُقابلُها زيادةٌ في الناتجِ القوميّ؛ وإنّما تُضافُ إلى تكاليفِ المنتَجاتِ فترتفعَ الأسعارُ، باعتبارِ الدولةِ ضمنَ القطاعِ الإنتاجيِّ، فإنّ الدُّخولَ التضخمية تشملُ:

- الفوائدَ وكلفةَ التمويلِ التي يدفعُها المنتجونَ في القطاعِ الإنتاجيِّ لـ(لمُقرضينَ أو المموِّلينَ).
- الارتفاعَ في أسعارِ السلعِ؛ بسببِ المضارَباتِ في الأسواقِ الماليةِ؛، فهُو ليسَ نتيجةَ زيادةِ الطلبِ على السلعِ ذاتِها؛ وإنّما ارتفاعٌ ناتجٌ عن طلبِ المضاربينَ على عُقود (البيعِ والشراء) بدون تسليمِ بضائعَ.
- مكاسبَ المفسدينَ من (الرشاوى والاختلاسات) التي يدفعُها المنتجون في القطاعَين (العامِّ والخاصِّ).
- الضرائبَ على السلعِ وعلى دخولِ المنتجينَ والعمَّالِ التي يدفعُها المنتجونَ إلى الدولةِ.
- ضريبةَ التضخُمِ المستترةِ الناتجةِ عن زيادةِ كميَّةِ النقدِ المصدرِ لدعمِ المؤسَّساتِ الماليةِ في حالةِ الأزمات؛ ذلك لأنَّه يتَرَتَّبُ على زيادةِ كميَّةِ النقودِ انخفاضُ القوَّةِ الشرائيةِ للنقود.
- الزيادةَ في ربحِ المنتجين؛ بسببِ إضافةِ التكاليفِ السابقةِ إلى تكاليفِ المنتجات؛ ذلكَ أنّ صاحبَ العملِ يَسعى دائماً للمحافظةِ على زيادةِ– أو على الأقلّ– ثباتِ معدَّلِ صافي ربحِه بعدَ الضرائبِ.

إذا كان مُعدَّلُ الربحِ ٢٠٪ وكانت كُلفةُ (السلعةِ أو الخدمةِ) ١٠٠ وحدة نقديّة، يكونُ الربحُ ٢٠ وحدة نقدية، ويكون سعرُ البيعِ ١٢٠ وحدة نقدية، فإذا ما بلغتْ تكاليفُ التضخُّمِ ٢٠ وحدة نقدية تُصبحُ الكلفةُ ١٢٠ وحدة نقدية، ويكونُ الربحُ ٢٤ وحدة نقدية، وسعرُ البيعِ ١٤٤ وحدة نقدية، ومقدارُ التضخُّمِ ٢٤ وحدة نقدية، ومعدَّلُ التضخُّمِ ٢٤٪. وإذا ارتفعتْ تكاليفُ التضخُّمِ مرَّةً أُخرى بمقدارِ ١٠ وحدات نقدية تصبحُ الكلفةُ ١٣٠ وحدة نقدية، ويكون الربحُ ٢٦ وحدة نقدية، وسعرُ البيعِ ١٥٦ وحدة نقدية، ومقدارُ التضخُّمِ ٢٦ وحدة نقدية، ومُعدَّلُ التضخُّمِ ٢٦٪ ومعدَّلُ التغيُّرِ في التضخُّم ٢٪.

التضخُّمُ ليسَ ظاهرةً طبيعيةً؛ وإنّما ظاهرةٌ مُفتعلةٌ نتيجةَ مُزاوَلةِ النشاطِ الماليِّ. أمّا ارتفاعُ الأسعارِ طبيعيّاً بسببِ ارتفاعِ التكاليفِ الحقيقيةِ لِ(مُنتَجٍ أو مجموعةِ منتجاتٍ) أو بسببِ (زيادةِ الطلبِ أو نقصِ العَرْضِ) فهُو يعكسُ زيادةً حقيقيةً في قيمةِ المنتجِ أو مجموعةِ المنتجاتِ، ولا يتَرَتَّبُ عليه (ارتفاعٌ يُذْكَرُ في المستوى العامِّ للأسعارِ، أو انخفاضٌ في القوَّة الشرائيةِ للنقود.

إنَّ تفاعلَ (الطلبِ والعَرْضِ) يُعيدُ السوقَ إلى توازنٍ؛ فزيادةُ سعرِ مُنتَجٍ ما يُشجِّعُ المنتجينَ على زيادةِ العَرْضِ فينخفضُ السعرُ، كما يُشجِّعُ انخفاضُ السعرِ المستهلكينَ على زيادة الطلبِ فيرتفعُ السعرُ.

كما أنَّ تعدُّدَ المنتَجاتِ وتنوّعَها يتَرَتَّبُ عليه تعويضُ ارتفاعِ أسعارِ بعضِها بانخفاضِ أسعارِ منتَجاتٍ أُخرى. التطوُّرُ التقنيُّ يدعمُ خفضَ الأسعارِ؛ إذ يُقدِّمُ للسوقِ منتَجاتٍ جديدةً وأُخرى بديلةً وطرقَ انتاجٍ مُستحدَثةٍ. المنافسةُ الحرَّةُ النظيفةُ تَفرضُ أن يكونَ هامشُ الربحِ ضمنَ حدودٍ معقولةٍ.

إنَّ التضخُّمَ هو السببُ الرئيسُ للمشاكلِ الاقتصاديةِ كافّةً في العالمِ وعلى مستوى الدولِ والأفرادِ، كما أنّه يُعَدُّ سبباً رئيساً لكثيرٍ من المشاكلِ الاجتماعيةِ والسياسيةِ التي تُعاني منها المجتمعاتُ؛

- يتسبَّبُ التضخُّمُ في تركُّزِ الثروةِ؛ إذ يختلفُ أثرُ التضخُّمِ باختلافِ طبقاتِ المجتمعِ؛ فبينما يزدادُ الفقراءُ فَقْراً وينخفضُ مستوى معيشةِ ذوي الدخولِ المتوسِّطةِ وأولئكَ الذين يتقاضَونَ دُخولاً ثابتةً، يجني أصحابُ الثرواتِ العينيَّةِ أرباحَ ارتفاعِ قيمةِ ممتلكاتِهم من الأصولِ، ويتمكَّنُ أصحابُ العملِ في القطاعِ الماليِّ من جَني دخولٍ دونَ تحمُّلِ مخاطرِ الإنتاجِ، أمّا أصحابُ العملِ في القطاعِ الإنتاجيِّ فتزيدُ أرباحُهم، ومع تنامي الفسادِ الماليِّ وتفاقمِه تتَّسعُ الفجْوةُ بينَ الأثرياءِ والفقراءِ. تُشيرُ الدراسةُ التي أعدَّها المعهدُ الدوليُّ لأبحاثِ التنميةِ الاقتصاديةِ بجامعةِ الأممِ المتحدةِ إلى أنّ ١٪ من البالغينَ يملكونَ وحدَهُم في عام ٢٠٠٠ ما نسبتُه ٤٠٪ من مجموعِ الأصولِ في العالَمِ، وأنّ ١٠٪ من البالغينَ يملكونَ ٨٥٪ من إجماليّ الأصولِ فى العالَمِ، وبالمقابلِ فإنّ نصفَ سكَّانِ العالَمِ من البالغينَ الأكثرِ فَقْراً يمتلكونَ ١٪ من ثروةِ العالَمِ.
- يتَرَتَّبُ على التضخُّمِ آثارٌ (اجتماعيةٌ وسياسيَّةٌ) هدّامةٌ؛ فنتيجةَ زيادةِ المعاناةِ بسببِ ارتفاعِ الأسعارِ ينتشرُ إدمانُ الغَولِ (الكُحوليات)، وينفرطُ الترابطُ الأسريُّ، ويرتفعُ معدَّلُ الجريمةِ، وتَحُلُّ حالةُ الكراهيةِ والحقدِ والحسدِ محلَّ رُوحِ التعاونِ والوِئامِ بينَ الناسِ، وتتفاقمُ الضغوطُ؛ لرفعِ الأجورِ لمواجهةِ ارتفاعِ الأسعارِ، ويُتَرْجَمُ ذلك في عدمِ الاستقرارِ السياسيِّ، ونُشوءِ مُظاهَراتٍ وثوراتٍ شعبيّةٍ.
- نتيجةً للتضخُّمِ تتفاقمُ المشاكلُ الاقتصاديةُ؛ إذ يقلُّ الاستهلاكُ فينخفضَ الطلبَ، ويتبعُه خفضُ الإنتاجِ؛ ومن ثَمَّ يرتفعُ معدَّلُ البطالةِ، وكذلك تقلُّ الصادراتُ؛ حيث ترتفعُ أسعارُها، كما تتزايدُ المستورَداتُ التي تُصبحُ أسعارُها أقلَّ نسبيّاً من أسعارِ المنتَجاتِ المحليةِ، وكذلك ترتفعُ كُلفةُ الخدماتِ العامَّةِ، ويزيدُ الإنفاقُ الحكوميُّ، وينمُو الدَّينُ العامُّ بتنامي كلفةِ خدمتِه. يقول الدكتور "دون ج. جروندمان" في مقالتِه الموجَّهةِ إلى المواطنِ

الأمريكيِّ عبرَ الإنترنت تحتَ عنوان "الجريمةُ الماليةُ الأكبرُ في تاريخِ الولاياتِ المتحدة: "منذ عام ١٩٦٦ يستعملُ حوالَي ٤٠٪ من ميزانيةِ الولاياتِ المتحدةِ لسدادِ فوائدِ الدَّينِ العامِّ".

- لأنَّ التضخُّمَ هو زيادةٌ في كميةِ النقودِ وزيادةٌ في حجمِ الائتمان؛ فهُو المسبِّبُ الرئيسُ لما يَشهدُه العالَم من أزماتٍ (ماليَّةٍ ونقديَّة). كَتَبَ "برنارد ليبتر" في تقديمِ كتابه "مستقبل النقود" الذي نُشرَ في يناير/ كانون ثاني ٢٠٠١ م: " تتحدَّدُ قيمةُ أموالِكُم في كازينو عالَميٍّ بتشكيلةٍ غيرِ مسبوقةٍ، ٢ تريليون دولار يوميّاً يتمُّ تداولُها في أسواقِ القِطَعِ الأجنبيٍّ؛ وذلك يفوقُ ١٠٠ مرَّةً حجمَ التبادُلِ في أسواقِ الأسهُمِ بالعالَم مجتمعةً. فقط ٢٪ من معاملاتِ الصرفِ تخصُّ الاقتصادَ الحقيقيَّ يعكسُ حركةَ السلعِ والخدماتِ في العالَم، بينما ٩٨٪ هو محضُ مُضارَباتٍ. إنّ الكازينو العالميَّ هو مُرتَكزُ الأزماتِ النقديةِ التي ضَرَبَتِ المكسيكَ في (١٩٩٤–١٩٩٥)م وآسيةَ في ١٩٩٨م. ما لم تتخذْ إجراءاتٌ احترازيةٌ فإنّ فُرْصَةَ ٥٠–٥٠ تكونُ مهيَّئةً خلالَ ٥–١٠ سنواتٍ مقبلةٍ لتفكُّكِ نظامِ النقدِ العالَميِّ وهو الطريقُ نحو الكسادِ العالَميِّ".
- لأنّ التضخُّمَ هو انخفاضٌ في القوَّةِ الشرائيَّةِ للعُملة؛ فإنّ العُملةَ تَفقدُ حياديَّتَها كمقياسٍ للقيمةِ، كما وتفقدُ أمانتَها كمَخزنٍ للقيمة؛ فالمنتَجُ تُقاسُ قيمتُه بعملةٍ تتقلَّبُ قوَّتُها الشرائيةُ، فلا تتمكَّن النقودُ من حمايةِ حقِّ حاملِها في الحصولِ على منتَجاتٍ بقيمةٍ تعادُلُ قيمتَها التي كان يُمكنُه الحصولُ عليها عند استلامِه للنقود، كما لا تتمكّنُ النقودُ من حمايةِ حقِّ المقْرِضِ في استردادِ أصلِ القرضِ بقيمةٍ تُعادِلُ قيمتَه بتاريخِ الإقراض.

تُمَثِّلُ مُراقَبةُ التضخُّمِ أهمَّ المشاكلِ التي تُواجهُها الحكوماتُ. تهدفُ أدواتُ الرقابةِ الحكوميةِ والنقديةِ – بوَجْهٍ عامٍّ – إلى التحكُّمِ، بصورةٍ (مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ)، في التوسُّعِ الائتمانيّ قد يُحقِّقُ انكماشُ الائتمان خفْضاً في التوظيفِ الماليِّ؛ ولكنَّه يؤدِّي إلى ركودٍ اقتصاديٍّ يستتبعُه (انخفاضُ الناتجِ القوميِّ، وارتفاعُ معدَّلِ البطالة). قد يترَّتَبُ على التوسُّعِ الائتمانيِّ تنشيطٌ للتوظيفِ في النشاطاتِ الاقتصادية؛ ولكنَّه ينعكسُ سلباً على النشاطِ الإنتاجيِّ؛ حيث يرتفعُ مُعدَّلُ التضخُّمِ مرتباً ما يستتبعُه من آثارٍ هدَّامةٍ.

تُحاوِلُ السلطةُ النقديةُ تحقيقَ التوازنِ من خلالِ المفاضلةِ بين (الآثارِ السلبيةِ والنتائجِ الإيجابية)؛ ولكنْ في الأحوالِ كلِّها فإنَّه لا يُمكنُها تجنُّبُ عدمِ الاستقرارِ الاقتصاديِّ، كما وأنَّ السوقَ قد لا يستجيبُ لما تتوقَّعُه السلطةُ النقديةُ. وقد يرتفعُ مُعدَّلُ التضخمِ بشكلٍ كبيرٍ يُهدِّدُ الاقتصادَ بكامله، مثالُ ذلك: أن شَهِدَ الاقتصادُ السوفيَّتيّ فتْرَةً من التضخُّمِ المتفاقمِ من عام (١٩٢١ إلى ١٩٢٤)، وإنَّ نظرةً تاريخيةً سريعةً تُوضِحُ فشلَ أدواتِ التحكُّمِ في كمِّيَّةِ النقودِ في تجنُّبِ الأزماتِ الماليةِ المتلاحقة؛ فأزمةُ "وول ستريت" في ١٩٢٩م، وأزمةُ "الرهوناتِ الأمريكية" عام ٢٠٠٨م، وأزمةُ "دولِ آسية عام ١٩٩٧م، وأزمة روسية في ١٩٩٨ م، وكذلك أزمةُ ديونِ دُولِ أمريكة اللاتينية جميعِها نَتاجُ زيادةِ كمِّيَّةِ النقودِ الائتمانية. إنَّ تلاحُقَ الأزماتِ الماليَّةِ في العقودِ الأخيرةِ وما يشهدُه العالَمُ من

(عَدمِ الاستقرارِ الاقتصادي، وانتشارِ المظاهَراتِ والثرواتِ الشعبيةِ تعبيراً عن مُعاناةِ الشعوبِ) ؛ إنَّما يُؤكِّدُ فشلَ السياساتِ (النقديةِ والحكوميةِ) في تجنُّبِ الآثارِ الهدَّامةِ للتضخُّم.

بالرغمِ من الآثارِ المدمِّرةِ للتضخُّمِ مازالَ الاقتصاديونَ يعتقدونَ بوجوبِ التعايشِ مع ما أسموْهُ التضخُّمَ المعتدلَ؛ باعتباره حافزاً على الاستثمارِ، وأنّ التخلُّصَ منه لا يتمُّ إلاّ في ظلِّ كسادٍ يجعلُ الجميعَ في وضعٍ أسوأ؛ ولكنّ الواقعَ يؤكِّدُ أنَّ التضخُّمَ المعتدلَ مجرَّدُ عبارةٍ نظريةٍ يصعبُ استمرارُ تحقُّقها، كما أنّ زيادةَ الطلبِ في السوقِ هي الحافزِ الفعليِّ على الاستثمارِ لزيادةِ الإنتاجِ، وخلافاً للتضخُّمِ فإنّ زيادةَ كميةِ النقودِ بحسبِ متطلَّباتِ التبادُلِ تُوقِفُ الكسادَ.

السياسةُ النقديةُ المُتَّبَعَةُ

لّما كانَ توفيرُ النقودِ في الاقتصادياتِ المعاصِرَةِ يعتمدُ على (الاقتراضِ، وتشجيعِ نشاطاتٍ ماليةٍ يفتعلُ بها تضخُّماً يعيقُ تحقيقَ نموِّ الناتجِ القوميِّ؛ فقَد تحوَّلَ هدفُ النظامِ النقديِّ من توفيرِ النقودِ اللازمةِ لتحقيقِ النموِّ الأمثلِ للناتجِ القوميِّ إلى (هدفِ تجنُّبِ مخاطرِ تفاقُمِ التضخُّمِ، والاكتفاءِ بتحقيقِ أعلى قَدْرٍ من النموِّ مع أقلِّ ارتفاعٍ في مُعدَّلِ التضخُّمِ). ويتمُّ ذلكَ من خلالِ تبنِّي سياساتٍ (نقديةٍ وحكوميةٍ) تقومُ على التحكُّمِ في كمِّيَّةِ النقودِ. البنكُ المركزيُّ يتحكَّمُ في (إصدارِ النقودِ، وحجمِ الائتمانِ، ومعدَّلاتِ الفائدةِ) على الودائعِ والقروضِ، والدولةُ تتحكَّمُ في (الأسعارِ، والأجورِ، والضرائبِ).

أحكامُ النقودِ في الإسلامِ

جاءَ في القرآنِ الكريمِ ذِكْرُ الذهبِ والفضَّةِ، كما وَرَدَ في أحاديثِ الرسولِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذَكَرهُما بوصفِهما أثمانَ (عُملَةٍ) مُتداولَةٍ في عَصرِه؛ إلاّ أنّه لم يَرِدْ فيهما ما يُحَرِّمُ استعمالَ البشرِ لأيِّ وسيطٍ آخرَ للتبادُلِ؛ باعتبارِه بدعةً بشريةً تُسهِّلُ مُعاملاتِهم على أن تتمَّ مراعاةُ أحكامِ القرآنِ الكريمِ ذاتِ العلاقةِ؛

١- وُجوبُ ثباتِ القوَّةِ الشرائيّةِ للعُملةِ:

يقولُ تعالى: "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " (هود ١١ : ٨٥).

الميزانُ بالقِسْطِ يقتضِي ثباتَ القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ؛ بوصفِها (مقياساً للقيمةِ)، والنقودِ؛ بوصفِها (مَخزنَاً للقيمةِ) هي شيءٌ مملوكٌ للناسِ لها قوَّةٌ شرائيةٌ؛ فلا يجوزُ بَخسُها ليتمكَّنَ حاملُها من الحصولِ على منتجاتٍ بقيمةٍ تُعادلُ قيمتَها التي كان يمكنُه الحصولُ عليها عند استلامِه للنقودِ؛ وليتمكَّنَ المقرضُ من استردادِ دَينِه بقيمةٍ تُعادلُ قيمتَه بتاريخِ الإقراضِ.

٢- أحكامُ الصرفِ:

إنَّ سعرَ الصرفِ يُعبِّرُ عن القيمةِ التبادُليةِ لعُملةٍ معيَّنةٍ بعُملةٍ أُخرى. ومن المعروفِ أنّه لم يتمَّ صكُّ عُملةٍ في عهدِ الرسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، وإنّما استمرَّ المسلمونَ في استعمالِ عُملةِ (البيزنطيِّنَ والساسانيِّينَ) التي كانت مصنوعةً من الذهبِ والفضة، وبيَّنَ الرسولُ أنذاكَ أحكامَ الصرف؛ فعَن الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنه اشتَرَطَ لجوازِ الصرفِ شَرطَي (الآنيَّة والتقابُض)؛

الآنيَّةُ: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقُلْتُ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ. قَالَ: "لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ" (سنن النَّسائيِّ – كتاب البيوع).

التقابضُ: "عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ" (صحيحُ مُسلمٍ).

٣- تحريمُ التضخُّمِ:

* التضخُّمُ تركيزٌ للثروةِ بيدِ الأغنياءِ قالَ تعالى: "كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ منكُمْ" (الحشر ٧:٥٩).
* التضخُّمُ تخفيضٌ لقيمةِ النقودِ المملوكةِ للناسِ قالَ تعالى: "وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ" (هُود ١١: ٨٥).
* التضخُّمُ إفسادٌ لنظامِ السوقِ الطبيعيِّ قالَ تعالى: "وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا" (الأعراف ٧: ٥٦).
* التضخُّمُ دَخْلٌ غيرُ مشروعٍ قالَ تعالى: "لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً" (النساء ٢٩: ٤)؛

ذلك أنّ الدخلَ المكتسبَ المشروعَ ينحصرُ في الدَّخْلِ من النشاطِ الإنتاجيِّ، أمّا الدخلُ من النشاطِ الماليِّ باختلافِ أشكالِه فهُوَ دخلٌ مكتسبٌ غيرُ مشروعٍ؛ فـ(الدخولُ من الإقراضِ) والتمويلُ والمضارَباتِ والفسادُ والضرائبُ جميعُها دخولٌ غيرُ مشروعةٍ.

٤- تحريمُ اكتنازِ الأموالِ بصفةِ غطاءٍ للعُملة:

"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة ٩: ٣٤).

"وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ" (الهمزة ١٠٤: ١-٤).

٥- تحريمُ خصخصةِ المالِ العامِّ:

قال الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "المسلمونَ شركاءُ في ثلاث؛ في الكلإِ، والماءِ، والنارِ" (سُنَنُ أبي داوود- كتاب ٢٤ – حديث ٦٢). الموارِدُ الطبيعيَّةُ مالٌ عامٌّ ينتفعُ به جميعُ أفرادِ المجتمعِ؛ فـ(لا يجوزُ تمليكُه، أو تحويلُ حقِّ الانتفاعِ به) لشخصٍ أو مؤسَّسةٍ في القطاعِ الخاصِّ.

٦- تحريمُ سياسةِ التقشُّفِ:

"والَّذينَ إذا أنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكانَ بينَ ذلكَ قَواماً " (الفُرقان (٢٥ : ٦٧) .

٧- تحريمُ الاقتراضِ الرِّبويِّ:

يقولُ تعالى : "وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة ٢ : ٢٧٥)

وحيثُ حرَّمَ الخالقُ الاقتراضَ الرِّبويَّ؛ فقَد شَرَعَ الإسلامُ الحنيفُ أساليبَ بديلةً لتوفيرِ النقود؛

- الإقراضُ بلا عائد : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ " (البقرة ٢ : ٢٨٢)
- الشركةُ وصيغُها تشملُ (المشاركةَ، والمضاربةَ، والمزارعةَ، والمساقاةَ، والمغارَسة) " وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " (ص ٣٨:٢٤)
- البيعُ الآجلُ وبيعُ المنافعِ (التأجيرُ) :" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة:٢٧٥) .
- بيعُ السَّلَمِ (السَّلَف) : عن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُما أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : "مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعلومٍ، وَوَزْنٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ" (مُتَّفَقٌ عليه) .
- بيعُ الشركةِ أو المأجور (آجلاً أو بالتقسيط) : يجوزُ بيعُ الشركةِ أو المأجورِ (حاضِراً أو آجلاً) بشَرطِ أن يتمَّ عَقدُ البيعِ، ويتحدَّدُ سعرُ البيعِ وشروطُه بتاريخِ البيعِ؛ وليسَ بتاريخِ (المشاركةِ أو التأجيرِ)؛ وذلكَ عَملاً بمبدأ (عدالةِ التقييمِ، وتجنُّباً للرِّبا)؛ إذ يختلفُ تقييمُ الشركةِ أو المأجورِ بمُضيِ الزمنِ. حدثني يحيى عنْ مالكٍ، أنّه بَلَغَهُ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ نَهَى عن بَيْعَتَينِ في بَيعَةٍ" (موطّأ مالك – كتاب البيوع) .

تقديمُ نظامٍ نقديٍّ قوميٍّ يتوافقُ مع أحكامِ القرآنِ الكريمِ

لقَد بُنِيَ النظامُ النقديُّ القائمُ على مُغالَطاتٍ في الفكرِ الاقتصاديِّ؛ فقَد جُعِلَ الاقتراضُ الوسيلةَ الرئيسيَّةَ لتوفيرِ النقودِ، فتنامَى النشاطُ الماليُّ ليُوجِدَ مُشكلَةً بافتعالِ التضخُّمِ ليزيدَ من ثرواتِ قلَّةٍ من الأثرياءِ على حسابِ عامَّةِ الناسِ من متوسِّطي الدخولِ والفقراءِ، ثُمَّ لتَجَنُّبِ تفاقُمِ التضخُّمِ تقومُ الدولُ بالعملِ على التحكُّمِ في كمِّيَّةِ النقودِ.

يهدفُ النظامُ النقديُّ البديلُ بصورةٍ رئيسيّةٍ إلى :

١ . توفيرُ النقودِ اللازمةِ لتحقيقِ النموِّ الأمثلِ للناتجِ القوميِّ الذى يكفي لـ(إشباعِ حاجاتِ المجتمعِ وأفرادِه، وتشغيلِ العمالةِ المتاحةِ بدُونِ افتعالِ التضخُّمِ) .

٢ . ثباتُ القوَّةِ الشرائيَّةِ للنقودِ .

٣ . الحدُّ من الفسادِ الماليِّ .

٤ . توجيهُ النقودِ لتمويلِ العَجْزِ بأنواعهِ كافّةً في التدفُّقاتِ النقديةِ للقطاعاتِ الإنتاجيةِ (العامَّةِ والخاصَّةِ) .

بالنظرِ إلى النقودِ الحاليَّةِ على أنّها مجرَّدُ وسيطِ تبادُلٍ لا قيمةَ له بذاتِه؛ فإنّه يمكِنُ من حيثُ المبدأُ توفيرُ النقودِ القوميةِ دونَ قيودٍ وبدُونِ حاجةٍ إلى (الاقتراضِ، أو الاحتفاظِ بغطاءٍ للعُملةِ، أو استقطابِ المدَّخَراتِ، أو استجداءِ

الأموال) إذا ما انحصرَ استعمالُ النقود للتبادُلِ في النشاطِ الإنتاجيِّ؛ وذلك يتطلَّبُ التحوُّلَ من اقتصادٍ تضخُّميٍّ يقومُ على التحكُّمِ في كميةِ النقود إلى اقتصادٍ إنتاجيٍّ يتمُّ فيه التحكُّمُ في حركةِ النقود؛ لِمَنعِ استعمالِها في نشاطاتٍ ماليةٍ تضخُّميَّةٍ؛ حيث لا يُمكِنُ عملياً التحكُّمُ في حركةِ النقود في ظلِّ اقتصادياتٍ تُصدِرُ البنوكُ المركزيةُ والبنوكُ التجاريةُ نقودَها، ويجري فيها تداولُ النقود فيما بين الأفراد والمؤسَّسات ولدى البنوك، وتستعملُ فيها النقودُ لمُزاولةِ نشاطاتٍ (إنتاجيةٍ وماليةٍ) ويُكتنزُ جزءٌ منها ويُستثمَرُ جزءٌ آخرُ خارجَ الدولة؛ فإنّ التحكُّمَ في حركةِ النقود يقتَضي حصرَ صلاحيةِ توفيرِ النقود وتداولِها لدى جهةٍ حكوميَّةٍ مُعيَّنةٍ. ويُمكِنُ أن يتمَّ ذلك عن طريقِ التحوُّلِ إلى نظامٍ نقديٍّ مُغلَقٍ وفقَ ما يلي:

١. حصرُ تداولِ النقودِ القوميةِ في السلطةِ النقديةِ (البنكُ المركزيُّ أو بنكٌ حُكوميٌّ)

يتمُّ استدعاءُ النقودِ الورقيةِ والمعدنيةِ كافّةً بالعُملةِ المحليةِ، وكذلكَ تحويلُ الودائعِ المصرفيةِ كافَّةً بالعُملةِ المحليّة؛ لإيداعِها (النقودَ والودائعَ) لدى السلطةِ النقديةِ بأسماءِ أصحابِها في حساباتِ ودائعَ جاريةٍ غيرِ مُقيَّدةٍ، وبدُونِ فوائدَ؛ لأنّ ودائعَ البنوكِ يُقابِلُها قروضٌ منحتَها البنوكُ لعُملائِها، فإنّ حساباتِ البنوكِ لدى السلطةِ النقديةِ ستكونُ مكشوفةً (مدينةً) لحينِ تسديدِ الأرصدةِ المدينةِ من مُتحَصِّلاتِ تسديدِ الائتمانِ المصرفيِّ.

٢. إلغاءُ النقودِ القوميَّة

تُلغَى النقودُ القوميةُ مقابلَ استبدالِها بوحداتٍ محاسبيَّةٍ تتمثَّلُ في أرصدةِ حساباتِ الودائعِ لدى السلطةِ النقديةِ.

تتمُّ المدفوعاتُ جميعُها بالعملةِ المحليةِ عن طريقِ تحويلاتٍ فيما بينَ الحساباتِ لدى السلطةِ النقديةِ؛ باستعمالِ وسائلِ السحبِ المتعارَفِ عليها مَصرفيّاً. تُشكِّلُ حساباتُ الودائعِ سجِّلاً كاملاً لمَقْبُوضاتِ ومَدفوعاتِ أصحابِها؛ وبذلك تتمكَّنُ الدولةُ من (مكافَحةِ الفسادِ الماليِّ، والتهرُّبِ الضريبيِّ، والحدِّ من الكسبِ غيرِ المشروعِ، وإجراءِ الدراساتِ الائتمانيةِ، وتجنُّبِ الاختلاساتِ، وسَرقةِ النقودِ واكتنازِها)، كما وينتفي تداولُ النقودِ القوميةِ خارجَ الدولة.

بهَدفِ تغطيةِ المشتَرَياتِ والمدفوعاتِ النَّثريَّةِ، يتمُّ بناءً على طلبِ صاحبِ الحسابِ إصدارُ بطاقاتٍ الكترونيةٍ ذكيَّةٍ، بـ(سُقوفٍ أو بدُونِ سُقوفٍ)؛ للسحبِ في حُدودِ الرصيدِ المتوفِّرِ في الحسابِ.

٣. توفيرُ التمويلِ لعمليَّاتِ التبادُلِ في النشاطِ الإنتاجيِّ

- تمويلُ المستهلكينَ: في حُدودِ ما تسمحُ به التدفُّقاتُ النقديَّةُ التي تُتَرْجِمها بدقّةٍ حركةُ حسابِ كُلِّ فردٍ، تُصدِرُ السلطةُ النقديةُ بطاقاتٍ ائتمانيةً يستعملُها الأفرادُ لشراءِ المستهلكاتِ. التمويلُ قرضٌ بدونِ (فائدةٍ أو ربحٍ)، ويُقصَدُ منه تنشيطُ الاستهلاكِ. يتمُّ تسديدُ القَرْضِ من مُتحصِّلاتِ الأقساطِ التي تُستحَقُّ.
- تمويلُ أجهزةِ الحكومةِ: تقومُ السلطةُ النقديةُ بكشفِ حساباتِ أجهزةِ الدولةِ؛ بقَصدِ دَفْعِ مُستحقّاتِ الآخرينَ تجُاهَ كُلٍّ منها. كشفُ حسابِ الجهازِ قرضٌ قصيرُ الأجلِ بدُونِ (فائدةٍ، أو ربحٍ) في حُدودِ المخصَّصِ

السنويِّ المعتمدِ لكُلِّ جهازٍ من أجهزةِ الحكومةِ، يتمُّ تسديدُ الرصيدِ المكشوفِ (المدينِ) من مُتحصِّلاتِ الجهاز.

- تمويلُ النشاطاتِ الإنتاجية: تتحوَّلُ البنوكُ القائمةُ إلى مؤسَّساتِ تمويلٍ مُتخصِّصةٍ. ويتمُّ التمويلُ بـ(مُوافَقة وإشراف السلطة النقدية، وإدارة مؤسسة التمويل).

تُموِّلُ السلطةُ النقديةُ المشاريعَ التي ترغبُ الدولةُ في إقامتِها دونَ شراكةٍ، وفي مقابلِ الإدارةِ تتقاضى مؤسَّسةُ التمويلِ أتعاباً مُحدَّدةً سَلفاً.

تلتزمُ السلطةُ النقديةُ بتمويلِ العجْزِ بأنواعه كافّةً في التدفُّقات النقدية للنشاطاتِ الإنتاجية التي تقومُ بها مؤسَّساتُ التمويلِ بالمشاركةِ مع غَيرهم من الأفراد والمؤسَّسات في القطاعَين (العامِّ والخاصِّ) وفقَ صيغة المشاركةِ الجارية؛

رأسُ المال: لا تُشارِكُ مؤسَّسةُ التمويلِ في رأسِ المال. يُحدِّدُ عقدُ المشاركة الحدَّ الأدنى لمقدارِ مساهمة كُلِّ شريكٍ في رأسِ المال. للشريكِ أن يتقلَّبَ رأسماله (زيادةً أو نقْصاً)؛ بشرطِ أنْ لا يقلَّ عن الحدِّ الأدنى المتَّفَق عليه. يجوزُ وُجودُ شريكٍ بِدُون رأسمال. تقيدُ الشراكةُ العينيةُ بحسبِ قيمتها السوقية الجارية. يجوزُ استيفاءُ ضماناتٍ؛ لضمان عَدمِ التعدِّي أو التقصير.

الربحُ أو الخسارةُ: لكلِّ طرفٍ – ومنهُم مؤسَّسةُ التمويلِ – نسبةٌ في الربحِ – إنْ وُجدَ – مقابلَ (جُهدِه، أو عمله، أو إشرافه) – إن وُجدَ –، والباقي من الربحِ يكونُ ربحاً لأصحاب رأسِ المال، ومنهُم السلطةُ النقديةُ. يوزَّعُ ربحُ رأسِ المال (أو الخسارةُ) على أصحاب رأسِ المال بحسبِ رأسِ المالِ المستثمَرِ من كُلٍّ منهُم مَحسُوباً بطريقةِ الأعدادِ (النِّمَر) المعتمدة لدى المصارفِ لحسابِ الفائدة أو ربحِ المودعينَ.

المدفوعاتُ والمقبُوضاتُ: يُفتَحُ لدى السلطة النقدية حسابٌ جارٍ خاصٌ بكلِّ عملية تمويل. يتمُّ قبضُ رؤوسِ الأموال المشاركةِ في التمويل، وكذلك المتحصِّلاتُ كافّةً الخاصَّةُ بالعمليةِ بقيدِ قيمتها على حساباتِ دافعيها لدى السلطة النقدية، كما يتمُّ قيدُ السحوباتِ والمدفوعات الخاصَّة بالعملية لحساباتِ مُستحقِّيها لدى السلطة النقدية. تمثِّلُ أرصدةُ حسابِ التمويلِ المكشوفة قيمةَ التمويلِ المدفوعِ من قِبَلِ السلطة النقديةِ بوصفِها شريكاً في رأسمالِ عمليةِ التمويل.

التصفيةُ: تصفَّى عملياتُ تمويلِ مشاريعِ مقاولات العطاءات باستلامِ الدُّفعة الأخيرة من حساب المقاولَة. عملياتُ التمويلِ الأُخرى تُصفَّى بانتهاءِ العملِ في المشروعِ، أو الصفْقة موضوعِ التمويلِ، وتتمُّ التصفيةُ ببيعِ (المشروعِ أو الصفْقةِ) "نقْداً" لأحدِ الشركاء، أو للآخَر، أو للسلطة النقدية بـ"سعرِ السوقِ النقديِّ بتاريخ البيع". للسلطة النقدية، كمشترىً بعدَ ذلكَ بيعُ المشروعِ أو الصفْقة (آجلاً، أو بالتقسيط، أو تأجيره)، أو بأيِّ طريقةٍ أُخرى من طُرُق البيوع.

المحاسَبةُ: تتمُّ المحاسبةُ وفقَ المبدأ النقديِّ بتاريخِ تصفيةِ المشروعِ؛ حيث يتحقَّقُ (الربحُ، أو الخسارةُ).

* في حالةِ الخسارة: يتحمَّلُ أصحابُ رأسِ المالِ الخسارةَ بالكاملِ؛ فيقيَّدُ لحسابِ كُلٍّ من أصحابِ رأسِ المالِ رصيدُ رأسماله بعد اقتطاعِ حصَّته في الخسارة.

* في حالةِ الربحِ: يُقيَّدُ لحسابِ كُلِّ طرفٍ رصيدُ رأسماله مُضافاً إليه مجموعُ حصَّته من الربحِ مقابلَ (الجُهدِ، أو العملِ وحصَّته في ربحِ رأسِ المالِ). ربحُ السلطة النقدية يُمثِّلُ مَصدرَ دَخْلٍ مُهِمٍّ للدولة.

٤. الخدماتُ المصرفيةُ: تقومُ السلطةُ النقديةُ حَصريَّاً بتقديمِ الخدماتِ المصرفية كافّةً بما في ذلك خدماتُ الحساباتِ بالعُملاتِ الأجنبيةِ، وخدماتُ (الاعتماداتِ المستنَديةِ، وبوالصِ الشحنِ، والحوالاتِ الأجنبيةِ والكفالاتِ) بأنواعها.

٥. العُملاتُ الأجنبيّةُ: تُراقِبُ السلطةُ النقديةُ حركةَ الحساباتِ بالعُملاتِ الأجنبية، وتوجِّهُها لتوفيرِ النقد الأجنبيِّ لاستيراد ما يلزمُها من أصولٍ أجنبيةٍ، وتسديد الدَّينِ العامِّ بالعُملاتِ الأجنبيةِ – إنْ وُجِدَ –. يُجرى استبدالُ العُملة المحليةِ بالعُملاتِ الأجنبيَّة بسعرِ الصرفِ في السوقِ حاضراً.

قد يَتخوَّفُ البعضُ من انخفاضِ سعرِ صرفِ العُملة القومية نتيجةَ الخروجِ عن الفكرِ الاقتصاديِّ المفروض؛ ولكنْ ليس المهمّ أن ينخفضَ سعرُ صرفِ العُملة، إذا كانَ الدولارُ يُعادلُ ٥ جنيه مصري؛ بينما يُعادلُ ١٠٠ ين يابانيّ، فذلكَ لا يعني أنّ الاقتصادَ المصريَّ أفضلُ من الاقتصاد اليابانيِّ.

إنّ قوَّةَ الاقتصاد يتحكَّمُ فيه نموُّ الناتجِ القوميِّ، وكفايةُ دخلِ الفرد يتحكَمُ فيه سياسةُ إعادة توزيعِ الدخلِ القوميِّ. ومع (زيادة معدَّل نموِّ الناتجِ القوميِّ، وانخفاضِ الأسعارِ ومُعدَّل البطالة) يتحسَّنُ ميزانُ المدفوعاتِ والميزانِ التجاريِّ، وينخفضُ الدَّينُ العامُّ الخارجيُّ، ويرتفعُ حجمُ الصادرات، وتقلُّ المستورداتُ.

إنّ إقامةَ مشروعٍ بكُلفةٍ إجماليَّةٍ ١٠ مليار وحدة نقدية؛ منها ٨ مليار تُدفَعُ بالعُملة المحليَّة، و٢ مليار تُدفَعُ ثمناً لمستورَداتٍ بالعُملة الأجنبية، يقتضي – وفقاً للنظامِ القائمِ – توفيرُ مبلغِ ١٠ مليار وحدة نقدية، بينما يقتضي – وفقاً للنظامِ البديل – توفيرُ ٢ مليار فقط؛ لِدَفعِ أثمان المستورَدات، أمّا مبلغُ ال ٨ مليار فيكونُ توفيرُها بقُيودٍ محاسبيّةٍ. وميزانيةُ السلطةِ النقديةِ تُبيِّنُ قُروضاً وأصولَ مشاريعَ في جانبِ الموجُوداتِ مقابلَ حساباتِ ودائعَ في جانبِ الالتزامات.

قد يبدو تطبيقُ النظامِ الاقتصاديِّ الذى يَستندُ إلى (أحكامِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّة النبويَّة الشريفة) مُستبعَداً في الوقتِ الحاضرِ؛ لاختلافه الجذريِّ عن فكرِ القائمينَ على اتخاذ القرارات، وعن توجُّهات الباحثينَ في الاقتصاد الوضعيِّ والاقتصادِ الإسلامي على السواء؛ ولكنْ بدأتْ أصواتُ بعضِ المفكِّرينَ من غَيرِ المسلمينَ تعلُو للمطالبة بتغييرٍ جذريٍّ للأنظمة الاقتصادية القائمة.

لقد أطلقَتِ السيِّدةُ الروسية الدكتورة "أولغا تشيتفيريكوفا" الأستاذةُ في جامعةِ العلاقاتِ الدوليةِ على المنظومةِ الماليةِ وأسواقِ المالِ مُسمَّى منظومةِ التبذيرِ العالَميِّ، وتُضيفُ أنّ المصارفَ والبورصات كازينو، وأنّ الفوائدَ تنتجُ مَالاً من الهواءِ.

استعرضَتِ الأستاذةُ الدكتورة الألمانية "مارجريت كنيدي" في كتابها "النقودُ بدونِ فائدةٍ أو تضخُّمٍ" الذي نَشَرَ عام ١٩٩٥م المفاهيمَ الخاطئةَ في النظامِ النقديِّ الحاليِّ، وتقولُ: "إنّ متاعِبَنا في النظامِ النقديِّ الحاليِّ تكمُنُ في أنّ النقودَ تتضاعفُ بفعلِ الفائدةِ والفائدةِ المركّبةِ"، وتُضيف: "أنّ الفائدةَ – في الحقيقة: تعملُ كالسرطانِ في جسمِ المجتمع". يقول "بوفيس فانون" – رئيسُ تحريرِ مجلّة – "تشالنجر" في مقالَته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥م بعد الهَزّةِ الاقتصاديةِ التي ضَرَبَتْ أسواقَ المالِ في أنحاءِ العالمِ كافّةً– وخاصّة "وول ستريت": "لو حاولَ القائمونَ على مصارفِنا احترامَ ما وَردَ في القرآنِ الكريمِ، من (تعاليمَ وأحكامٍ) وطبَّقُوها؛ لَمَا حلَّ بنا كوارثُ وأزماتٌ، ولَمَا وَصَلَتْ بنا الحالُ إلى هذا الوضعِ المزري؛ لأنّ "النقودَ لا تَلِدُ نُقوداً". تنبَّه السيناتور عن أوهايو دنيس كوسينيش إلى ضرورة تغييرِ النظامِ النقديِّ فقدَّمَ في ٢٠١١/٩/٢١م للكونجرسِ الأمريكي مشروعَ القانون الذى يحملُ الرقْمَ HR ٢٩٩٠ لاستبدالِ البنكِ الفدراليِّ بِسُلطةِ نقدٍ، ولِمَنعِ البنوكِ من (تفعيلِ عمليةِ إيجادِ النقودِ، واستعمالِ الودائعِ في الإقراضِ).

إنَّ زيادةَ مُعاناة الشعوب ستفرضُ بالنهايةِ ضرورةَ إعادةِ النظرِ في الأُسُسِ المضلِّلة التي بَنى عليها الفكرُ الاقتصادَ القائمَ، ومن ثمَّ التحوُّل إلى نظامٍ اقتصاديٍّ عادلٍ يعكسُ أحكامَ خالقِ الكونِ والبشرِ سُبحانَه وتعالى؛ لتحقيقِ الرخاءِ في المجتمعِ، والعالمِ الإسلامي بانتظارِ تحوُّلِ العالمِ الغربيِّ إلى الاقتصادِ الإسلاميِّ لِيتَّبِعُه كما اعتادَ.

منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي

حجيلة أسماء	مناقر نور الدين	تلمساني حنان
طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية النقدية والمالية		طالبة دكتوراه في العلوم الاقتصادية النقدية والمالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر	جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر	جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

إنَّ الباحثَ في شؤونِ (الحياة، والعَدل، والاقتصاد) يرى أنّ القاسمَ المشترك لمختلفِ النظريات والنماذج التنموية الوضعية المقترحة لمُعالجَةِ مشاكلِ التخلُّفِ في البلدان النامية يتجسَّدُ في انطلاقِها من تساؤلٍ جوهريٍّ مُشترَكٍ، ألا وهُوَ:

ما العملُ الأساسُ المطلوب لجَعلِ هذه الدولِ تتحرَّكُ لِتتحَوَّلَ من حالةِ التخلُّفِ المُزمن إلى حالةٍ مُتجَدِّدةٍ مُستمرَّةٍ على طريقِ التنمية؟

أو ما يُسمّى: **البدايةَ الجادّة للتنمية** أو **هاجسَ الانطلاق الاقتصاديّ** كما سمّاه المفكِّر "روستو"[1].

وقد تعدَّدتْ وتفرَّعَت السُّبُلُ بكُلِّ فريقٍ من الباحثينَ للإجابة على هذا التساؤل الجوهريِّ؛ ممّا أنتجَ (نظرياتٍ واستراتيجياتٍ متنوعةً ومتضاربةً) أحيانا، ويُلاحَظُ استنادُ كلِّ مُفكِّرٍ تنمويٍّ في عَرضِه على خلفيَّةٍ من المعتَقداتِ المذهبيةِ للنظامِ الاقتصاديِّ الذي يُؤمِنُ به؛ ممّا جعلَ النظرياتِ التنمويةَ تندرجُ في أحدِ نموذَجَينِ كبيرين، وفيما يلي تقييمٌ عامٌّ للنظرةِ الوضعيَّة للتنمية:

- **النموذجُ الغربيُّ (الرأسماليُّ)**: يقومُ على المذهبِ الفرديِّ الذي (يُمجِّدُ حُرِّيَّةَ الفرد، ويُؤمِنُ بـ "المنافَسةِ ودافعِ الربحِ، وآليَّةِ السوق، والملكيةِ الخاصَّة" كمُرتكزاتٍ أساسيةٍ للتقدُّمِ الاقتصاديِّ، كما أنّه يرتكزُ في طبيعته على (الماديَّةِ المفرطة) التي تُعمِّقُ "الاستغلالَ"، وعلى (الربحِ كمُحرِّكٍ أساسٍ) أدَّى إلى (تفاقُمِ ظاهرةِ الاحتكار، وتكرُّرِ الأزمات) التي يَعرِفُها في كلِّ مرحلةٍ منذُ (الكسادِ الضخْمِ والمتفاقم) إلى الأزمةِ الأخيرة في ٢٠٠٨م؛ بسببِ الاختلالِ القائم بين نظامي "الإنتاج والاستهلاك"، وطُغيانِ المصلحةِ الفرديَّة على مصلحة المجتمع).
- **النموذجُ الشرقيُّ (الاشتراكيُّ)**: يَرتكزُ على المذهبِ الجَماعيِّ الذي (يُمجِّدُ الجماعةَ على حسابِ الفرد، ويُقدِّسُ المادَّةَ كأساسِ التطوُّر، ويُكرِّسُ الأدوات) التي تخدمُ هذا التوجُّهَ كـ "ملكيةِ الدولة لوسائل الإنتاج، التصنيعِ الثقيل، التخطيطِ المركزيِّ الكامل" وبالتالي (قتلِ الحافزِ على الأداءِ لدى العامل، وتهميشِ المشاركة الشعبية في

[1] مصيطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل" يومي 23-24 فبراير 2011، ص15.

صُنعِ القراراتِ الاستثمارية) ما ينجمُ عنه ضَعفٌ في كفاءةِ استخدامِ الموارد؛ بل إهدارِها في كثيرٍ من الأحيانِ- بالنظرِ إلى كَونِ تفضيلاتِ القائمينَ بالتخطيط لا تعكسُ بالضرورةِ رغباتِ المجتمع- .

ويقومُ تطبيقُ هذا النموذجِ على (افتراضِ امتلاكِ السلطةِ المركزيةِ المخطِّطة **للمعرفة الكاملة** بالمتغيِّرَاتِ كافّةً والمتحكِّمَةِ في النشاطِ الاقتصاديِّ، وكيفيَّةِ التصرُّفِ إزاءَها بالخطَطِ المناسبة)، وهذا افتراضٌ من خُرَافاتِ التنمية؛ لأنّه يرتكزُ على اعتقادِ أنّ **"كُلَّ فَردٍ يُمكِنُ أن يُطلَبَ منه تماماً ما يُمكِنُ أن يَعمَلَه، وأنّ كُلَّ فَردٍ يَعملُ ما يُطلَبُ منهُ تماما"**[1] .

إنّ تطبيقَ الدولِ الناميةِ للمناهجِ التنمويةِ القائمةِ على الرصيدِ الثقافي لأحدِ النموذَجَينِ السابقَينِ لم يكنْ يُكْتَبُ له النجاحُ؛ بسببِ (القصورِ في التصوُّرِ المعرفيِّ والنظريِّ) في كُلٍّ منهُما من ناحيةٍ، وبسببِ (اختلافِ الظروفِ والمعتقَداتِ السائِدةِ في هذهِ الدولِ عن البيئةِ (الغربيةِ أو الشرقية) التي أنتجَتْ هذينِ النموذجَينِ؛ فقَد لا يُفيدُ (التقليدُ والاقتباسُ) لنماذجِ وأساليبِ التنميةِ في الجوانبِ كلِّها؛ لأنّ (التنميةَ)- في أيِّ بَلَدٍ من بلدانِ العالَمِ- يجبُ أن تنبعَ من (قِيَمِه، وأهدافِه) ومفهومِه للحياة، وأن يَجِدَ (الوسائلَ والأساليبَ) التي تتَّفِقُ مع مبادئِه الأصيلة .

المفهومُ الإسلاميُّ للتنمية :

إنَّ الإسلامَ الحنيفَ يهتمُّ اهتماماً عَظيماً وعَميقاً بمشكلةِ التنميةِ الاقتصادية؛ غَيْرَ أنّه يُعالجُها على أنّها جُزْءٌ من مشكلةٍ أكبرَ ألا وهِيَ (مشكلةُ التنميةِ الإنسانية)؛ فـ (إنّ أوَّلَ وظيفةٍ من وظائفِ الإسلامِ الحنيفِ هي توجيهُ التنميةِ الإنسانيةِ في المسالكِ الصحيحة، وفي الاتجّاهِ الصحيحِ)[2] .

ينظرُ الإسلامُ إلى الإنسانِ المكرَّمِ كـ(محورِ التنميةِ وهدفٍ لها)؛ وبذلك فهو يَرْتَكِزُ على الإنسانِ بَدلاً من التركيزِ على المادَّةِ كما فَعلَتِ النظرياتُ والمناهجِ الوضعية، وتحديداً يُركِّزُ على **"الإنسانِ الأخلاقيِّ"** وليس على **"الرجُلِ الاقتصاديِّ"** كما يَعتقدُ الرأسماليونَ أو **"التُّرسِ الاجتماعيِّ"** كما يَعتقدُ الاشتراكيونَ .

وإن كانتِ (الأنظمةُ كافّةً تتأثَّرُ بالقِيَمِ) بصُورَةٍ أو بأُخرى، إلاّ أنّ **"القِيَمَ"** في الفكرِ الاقتصاديِّ الرأسماليِّ والاشتراكيِّ تُعَدُّ إطاراً خارجَ ديناميَّةِ النظامِ، بينما في الاقتصادِ الإسلاميِّ فإنَّ الاعتباراتِ القيِّمةَ هي مُتغيِّرٌ داخليٌّ في آليَّةِ النظام؛ بل تُعتبَرُ القِيَمُ الإسلاميةُ المحرِّكَ الأساسَ للنظامِ الاقتصاديّ في الإسلامِ[3] .

1عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة- مصر،1989، ص50- 52.
2 خورشيف أحمد، ترجمة رفيق يونس المصري، التنمية الاقتصادية في الإطار الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2،ع2، ص ص53- 75 (1460هـ/1986م) ص65.
3 عبد الحميد الغزالي، مرجع سبقَ ذِكْرُه، صـ:9-10 وص40.

ويعملُ النظامُ الاقتصاديُّ في الإسلامِ على إيجادِ التوازُنِ بين نوعَينِ من القِيَمِ: **القِيَمِ الإنسانيَّة** و**القِيَمِ المادِّيَة**، فيضعُ الأولى في الموضعِ الأسمى، ويُزيل عن الثانيةِ جوانبَ المبالَغةِ كلَّها ويضعُها في مستوى "**الوسيلة**" دونَ تحقيرِها أو صَرفِ الناسِ عنها[1].

وإذا ما أرَدنا تحديدَ لفظِ التنميةِ في إطارِ الإسلامِ الحنيفِ، سوفَ لا نجِدُ له مُشتَّقاتٍ في آياتِ القُرآنِ الكريمِ؛ إلاّ أنّ هناكَ مُرادفاتٍ كثيرةً للفظِ (التنميةِ)، وأكثرُها تعبيْراً مُصطلَحا: "**العمارةِ أو التعميرِ**" و"**التمكُّنِ أو التمكينِ**"[2] وهذا وإنْ لم يَرِدْ لفظُ التنميةِ في المنهجِ الإسلاميِّ فإنّ وُرودَ هذه المرادفاتِ كُلِّها يُغني– وربمّا بطريقةٍ أكثرَ فائدة –؛ لأنّها تُركِّزُ على نَواحٍ مُتعدِّدةٍ في التنميةِ من حيث (نوعيَّتُها ومجالاتُها) المختلفة.

أمّا عن مُصطلَح "**العمارة**" فاللهُ تعالى أودعَ هذه الأرضَ الخيراتِ، وطلبَ مِن الإنسانِ عِمارتَها والتمتُّعَ بخَيراتِها في قوله تعالى: "**هُوَ الَّذي جعَلَ لَكُمُ الأرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِه وَإليه النُّشُورُ**" (**المُلْكُ، الآية ١٥**)، ويقولُ الإمامُ القُرطبيُّ رحمهُ اللهُ تعالى عند تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: "**هُوَ أنْشَأكُمْ مِنَ الأرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها**" (**هود، الآية ٦١**) **اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها: خَلَقَكُمْ لِعِمارَتِها**.

ومَعنى ذلك أنّ لفظَ "**العمارة**" أو "**التعمير**" يحملُ مضموناً التنميةِ الاقتصاديةِ وقد يزيدُ عنها؛ فهُوَ نُهوضٌ في مختلفِ مجالاتِ الحياةِ الإنسانيةِ– وإنْ تناولَ بِصِفَةٍ أوَّليَّةٍ جوانبَ التنميةِ الاقتصاديةِ بمعناها المتعارَفِ عليه في عِلْمِ الاقتصاد، والذي لا يَخْرُجُ في خُطوطه (العريضةِ أو العامَّةِ) عن تنظيمِ عمليَّاتِ الإنتاجِ المختلفة[3].

وَوَرَدَ كذلك لفظُ "**العمارةِ**" على لسانِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه حيثُ قال: "**مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ ثُمَّ تَرَكَها ثلاثَ سِنينَ فَلَمْ يَعْمُرْها فعَمَرَها قَومٌ آخَرُونَ فَهُمْ أحَقُّ بِها**"[4].

وبالنسبةِ لمصطلحِ "**التمكينِ**" فيقولُ اللهُ تعالى "**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيها مَعَايِشَ**" (**الأعراف، الآية ١٠**)، وللتمكينِ مَعنيان[5]:

(جَعلَنا لَكُمْ فيها سَكناً، وجَعلنا لكُم فيها قراراً)، أحدُهما: هو تقريرٌ لُغويٌّ يُطابقُ ما هو معروفٌ مِن وَضْعِ الناسِ في الأرضِ – لا خِلافَ فيه ولا حاجَةَ لإيضاحِه –، وثانيهما: يدلُّ على السيطرةِ والقُدرَةِ على التصرُّفِ، وهذا المعنى يُكملُ المعنى السابقَ، والتمكينُ الثاني ليسَ الغرضُ منه أن يأكُلَ الإنسانُ ويشربَ فحسبْ؛ بل المرادُ به: بَذْلُ

[1] محمد البهي، الإسلام والاقتصاد، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة،1981م،ص15 وص45.
[2] حسن صادق حسن، مرتكزات التنمية في الإسلام ومقوماتها الحضارية، بحث مقدم ملتقى(الاقتصاد وفق المنظور الإسلامي) بجامعة قسنطينة، الجزائر، 1988، ص6-7.
[3] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، مصر، ط1979،1م، ص85.
[4] يعقوب أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1979م، ص8.
[5] المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت،ط1994،34، ص771.

أقصَى جُهده، وما أُوتيَ من (عزيمةٍ ماضيةٍ، وعَقْلٍ مُدَبِّرٍ)؛ لاستثارة أقصى ما يُمكنُ من الخَيرات المسخَّرة من باطنِ الأرض؛ لإقامة أفضلِ ما يُستطاعُ من العمارة المزدهرة بـ(الجدِّ المستمرِّ، والخُلق الفاضل)[1].

أمّا عن تعريف المعاصرينَ للتنمية من مَنظورٍ إسلاميٍّ، فلم نجَدْ تعريفاً مُوحَّداً من (كثرة التعاريف وتنوُّعها وتبايُن عباراتها)؛ فحسبَ الباحثِ **عبد الأمير المياحي** الذي أوضحَ مفهومَ التنمية الاقتصادية ببيان رُكْنَين أساسَين فقال[2]:

* الركنُ الأوّل من مفهومِ التنمية في الإسلامِ هُو: الضرورةُ لأجلِ النفعِ العامِّ، ويلزمُ ذلك (تفجيْرَ الطاقاتِ الداخلية، وتنظيمَها بالأحكامِ الشرعية)؛ لتصبحَ طاقاتٍ بنَّاءةً، واستخدامَ التِّقنيَّاتِ التي تُسهِّلُ هذه المهمَّة؛ بهَدف عمارةِ الأرضِ بالمفهومِ الشاملِ والمتكاملِ،

* والركنُ الثاني: ركنُ التوزيعِ المستندِ إلى (العَملِ والحاجَةِ) معاً؛ فـ"التوزيعُ" بالمفهومِ الإسلاميِّ يتساندُ مع ضروريات الإنتاج؛ لأنّ الهدفَ الأساسَ هو إعدادُ الإنسان؛ لُممارَسة مهمَّة (الاستخلاف) في الحياة الدنيا، ويتجلّى التساندُ بين (الإنتاجِ والتوزيعِ) في آنٍ واحدٍ؛ فَـ(وَفْرَةُ الإنتاجِ مع سُوءِ التوزيعِ احتكارٌ واستغلالٌ، وعَدالةُ التوزيعِ دونَ إنتاجٍ توزيعٌ للفقر).

ومن خلالِ ما سبقَ بيانُه: يُمكنُ وضعُ تعريفٍ جامعٍ للتنمية الاقتصادية من منظورٍ إسلاميٍّ وهُوَ كالتالي[3]:

"التنميةُ عمليّةُ تغييرٍ شاملةٍ وهادفةٍ، تحُرِّكُها وتُديرُها آليّاتٌ مُنضبطةٌ (تُنَسِّقُ بين خُطواتِها، وتَرسُمُ مراحلَها، وتُنظِّمُ مُؤسَّساتِها، وتُوجِّه سَيْرَها).

وتنبثِقُ هذه العمليةُ من وعيِ المجتمعِ بـ(ضَرورَتِها، وتبنِّي قضيَّتِها، وتفاعلِه مع مُتطلَّباتِها)، ترمي في مُجمَلِها إلى الخروجِ بهذا المجتمعِ من (دوائرِ التخلُّفِ والفقرِ إلى الرَّفاه الماديِّ، والتوازُنِ الاجتماعيِّ، والاستقرارِ النفسيِّ) – دونَ استحقاقاتٍ محدَّدةٍ وتواريخَ مُعيَّنةٍ لجَني ثمارِها –؛ فهي عمليةٌ (طويلةُ المدى، حضاريةُ الأبعاد)، المطلوبُ فيها العملُ على إنجاحِها بـ(عزيمةٍ ماضيةٍ، وإرادةٍ صادقةٍ) تتجاوزانِ الجني المباشرَ للثِّمار، وهذا لا يأتي إلاّ بفَهمٍ دقيقٍ واستيعابٍ عَميقٍ لِـ(مَقاصدِها، ومغازيها، ومتطلباتها) "الماديّة والمعنويّة"؛ فهي ضروريةٌ لبقاءِ الأُمَمِ واستقلاليَّتِهم ورُقيِّهم في سُلَّمِ الحضارةِ، تُدرَكُ هذه الضرورةُ إمّا بـ(المصلحةِ المادِّيةِ أو المنطقِ المادّيِّ)، أو بـ(قاعدةٍ عَقَديَّةٍ موجودةٍ مسبقا)".

[1] محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، 1985، ج2، ص58

[2] ضياء محمد محمود المشهداني، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية- الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي- جامعة قالمة يومَي-03 و04 ديسمبر 2012، ص6.

[3] محمد فرحي ومحمد قويدري، التنمية الاقتصادية في الإسلام: مفهومها، طبيعتها وأهدافها، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومَي 03 و04 ديسمبر 2012، ص41.

أساسيَّاتُ المَنهجِ التنمويِّ في الإسلامِ:

الاستِخلافُ وعمارةُ الأرضِ:

يتضمَّنُ دَورَ الإنسانِ بوصفِه خليفةَ اللهِ عزَّ وجلَّ في أرضِه؛ حيث أنّ المالَ والمواردَ كلَّها للهِ تعالى سخَّرها للإنسانِ المكرّمِ يستعملُها وينتفعُ بها؛ وبذلك فـ(الإنسانُ مُسْتَخْلَفٌ في هذا المالِ، وعليه أن يتصرَّفَ فيه بمقتضى شُروطِ عَقدِ الاستخلاف)؛ والتي منها:

* ضرورةُ تنميةِ هذا المالِ بالعملِ الصالحِ الذي يُحقِّقُ عمارةَ الأرضِ،
* وأن يؤدِّيَ الحقوقَ المتَرَتِّبَةَ عليه فيه كـ(الزكاةِ والصّدقاتِ) مثلاً. هذا كلُّه.
* قصدَ تحقيقِ عدالة التصرُّفِ في المال،
* وإقامةِ التكافلِ الاجتماعيِّ،
* وضمانِ الاستخدامِ الأكفأ للموارد[1].

لقد خَلَقَ اللهُ تعالى الإنسانَ المكرَّمَ لـ(عِبادةِ اللهِ الخالقِ) عزَّ وجلَّ، و(عِمارَةِ الأرضِ) كهَدفٍ رئيسٍ وأساسٍ لوجوده، وهُو – الإنسانُ – (لم يحملْ عناءَ توفيرِ المواردِ، والسعيَ وراءَ الحدِّ من نُدرَتِها)؛ وإنّما تكفَّلَ الخالقُ سُبحانه وتعالى بتوفيرِها له، واستخلَفَهُ في إدارتِها، وجَعل سبيلَ رخاءِ الإنسانِ المكرَّمِ مُرتبطاً بالالتزامِ بالمنهجِ الرَّبَّانيِّ الذي شَرَعَهُ وسَنَّهُ له في عَقْدِ الاستخلافِ، وإنَّ الخروجَ عن هذا المنهجِ الرَّبَّانيِّ هو سبيلُ الشقاءِ على هذه الأرضِ قال تعالى: "**فإمَّا يأتِيَنَّكُمْ منِّي هُدىً فمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيْشَةً ضَنْكَاً وَنَحشُرُهُ يومَ القِيامَةِ أعْمَى**" (**طه، الآيتان ١٢٣-١٢٤**).

وبالتالي يُمكنُ القولُ أنّ التنميةَ في الإسلامِ الحنيفِ لا تحصرُ المشكلةَ الاقتصاديةَ في المواردِ ونُدرَتِها[2]؛ بلْ في الإنسانِ ذاتِه الذي يُسيءُ استخدامَ هذه الموارد فيتسبَّبُ بذلكَ في (الفقرِ، والبُؤسِ، والجُوعِ، والبطالةِ) وغيرِها من المشاكلِ وهو ما يُعبَّرُ عنه بظُلْمِ الإنسان. قال تعالى: "**اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَاواتِ وَالأرْضَ وَأَنْزَلَ من السَّماءِ مَاءً فأخْرَجَ بِهِ منَ الثَّمَرَاتِ رِزْقَاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبَينِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الليْلَ وَالنَّهارَ وَآتاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها إنّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**" (**إبراهيم: الآيات ٣٢-٣٣-٣٤**).

---

[1] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكْره، صـ:69-72

[2] محمد سمير مصطفى، حدود النمو وخرافة الندرة، مجلة بحوث اقتصادية، العدد2007،40، ص86

(**) إنّ مشكلةَ نُدرَةِ الموارد في مقابل الحاجات الانسانية اللامتناهية يشكِّلُ جوهرَ المشكلةِ الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، وخلفية أساسية في الطروحات التنموية التي يقدمها الباحثون في مجال التنمية، ووصل الأمرُ عام 1970م بمجموعة من علماء الاقتصاد والسكّان المكونين ما يسمى "نادي روما" إلى تأليف سِفْرٍ كبير متشائمٍ تحت عنوان: (حدود النمو)، خلاصته: اقترابُ المأزقِ الذي ينتظر البشرية بفعل نضوبِ الموارد نتيجة الضغطِ السكّاني عليها في مستقبلٍ أقربَ بكثير ممّا يتوقّعُ الكثيرون، إلّا أنّ طائفةً متميِّزة من المفكّرين أكَّدُوا صحَّة وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بخصوصِ عدم ندرة الموارد، وأن المشكلة متأتِّية من تصرُّفِ الإنسان فيها، حيث ألّف الأمريكيان "فرانسيس مورلابيه" و"جوزيف كولينز" عام1977 كتابَهما الموسوم: (خرافة الندرة)؛ إجابة على كتاب حدود النموِّ، وقد أوضحا أن نُدرَةَ الأرضِ والغذاء لا يُشكّلانَ السببَ الحقيقي للجوعِ، وأنّه لا توجد نُدرَة في أيٍّ منهُما.

المِلْكيَّةُ المُزدَوجةُ:

إنَّ محورَ الإشكالِ بين النِّظامَين (الرأسماليِّ والاشتراكيِّ) يتمثَّلُ في المِلكيَّة؛ **على مَن تقعُ مسؤوليةُ إنجازِ التنميةِ الدولةُ أم الفردُ؟**؛ لأنّ نوعَ الملكيةِ يُحدِّدُ المسؤولَ عن اتخاذِ القراراتِ المتعلِّقةِ بكيفياتِ استخدامِ وسائلِ الإنتاجِ، وإذا ما كانَ (النظامُ الرأسماليُّ قد قدَّسَ الملكيةَ الفرديةَ على حسابِ الملكيةِ الجماعية)؛ حيث تُمنَحُ الحرِّيَّةُ المطلقةُ للفردِ في امتلاكِ ما شاءَ من وسائلِ الإنتاجِ بالطريقةِ التي يشاءُ–في حُدودِ القانون–، و(النظامُ الاشتراكيُّ الذي يمنحُ السلطةَ الحاكمةَ حقَّ السيطرةِ على ثرواتِ البلاد، والتصرُّفَ فيها بحُرِّيَّةٍ) في ظلِّ حرمانِ الأفرادِ من امتلاكِ وسائلِ الإنتاجِ[1]؛ فـ(إنّ النظامَ الإسلاميَّ يُقِرُّ بازدواجيَّةِ الملكية)؛ أيّ: إقرارَ الملكيةِ الخاصَّةِ التي يختَّصُ الفردُ بامتلاكِها دونَ غيره؛ وذلك لتلبيةِ (حاجةٍ فِطريَّةٍ ألا وهيَ حُبُّ التملُّكِ لدى الإنسان)، هذه الحاجةُ التي تُشكِّلُ دافعاً قويَّاً وحافزاً للسعيِ إلى العملِ لكسبِ المالِ وتنميته من جهةٍ، ولحمايةِ الأموالِ من خلالِ تعيينِ مَن يتحمَّلُ المسؤوليةَ عنها في حالِ سُوءِ التصرُّفِ فيها وأهدافِها من جهةٍ أُخرى؛ وبالمقابلِ إقرارِ الملكيةِ العامّةِ بسَبَبِ ما تُؤدِّيه من دَورٍ لا يُمكِنُ للملكيَّةِ الخاصَّةِ أن تقومَ به، وما تحقِّقُه من مصالحِ يَعجَزُ الأفرادُ عن تحقيقِها، مع تحقيقِ التوازنِ بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ معاً ما لم يحصلْ تعارُضٌ فإذا ما حصلَ قُدِّمَتْ مصلحةُ الجماعةِ على مصلحةِ الفردِ[2].

إنّ هذا المزيجَ المنسجمَ من نظامِ الملكيَّةِ المزدوجةِ والفعاليةِ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ أدركتْ حقيقتَه النُّظُمُ الوضعيَّةُ، وأُجبِرَتْ على قَبُوله؛ بسببِ الأزماتِ التي تعرَّضَتْ لها، وخيرُ دليلٍ على ذلكَ (حركةُ التأميمات) التي باشَرَتْها الدولُ الرأسماليةُ–وفي مُقدِّمَتها الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ وبريطانية– للبنوكِ والمؤسساتِ الاقتصاديةِ كخُطةِ إنقاذٍ لمواجَهةِ الأزمةِ الماليةِ الأخيرَةِ سَنة ٢٠٠٨[3]، كما أنّ العديدَ من الدولِ الاشتراكيةِ اُضْطُرَتْ إلى الاعترافِ بالملكيةِ الخاصَّةِ بُغيَةَ التخفيفِ من آثارِ التذمُّرِ التي نَتجتَ عن الملكيةِ الجماعيَّةِ لوسائلِ الإنتاجِ.

نظامُ الأولَويَّات:

إنّ مِن أساسيَّاتِ المنهجِ الإسلاميِّ في التنميةِ اعتمادُ نظامِ الأولَويَّاتِ في استخدامِ المالِ وتنميته؛ سواءٌ على (مستوى الأفرادِ) أو على (مستوى الدولة)؛ فعلى مُستوى الأفرادِ يجبُ استخدامُ المواردِ بشَكْلٍ مُتوازنٍ لتلبيةِ حاجاتِهم في الحياةِ والتي تتَرَتَّبُ وفقَ نظامِ الأولوياتِ التالي[4]:

---

[1] إبراهيم العسل، مرجع سبق ذكره، ص125

[2] مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الاسلام،2002 م، ص6

[3] ثريا الخزرجي، الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية، التحديات وسبل المواجهة- المؤتمر العامي الثالث لكلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الاسراء- الأردنّ، أفريل2009،صـ :12-13.

[4] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذِكْرُه، صـ:73-74.

- **الضَّروريّاتُ**: وهي الاحتياجاتُ التي لا يُمكِنُ أن تقومَ الحياةُ بِدُونِها، مع ضرورةِ الإشارةِ إلى أنّها لا تشملُ المادِّيَّاتِ فحسبْ؛ وإنّما أيضاً الجوانبَ المعنويَّةَ كـ(الحريةِ، والعدلِ، والكرامةِ)، وهذا ما أجملتْهُ الشريعةُ السمحةُ في مقاصدِها الخمس؛ ألاَ وهي **حفظُ (الدِّينِ، والنفْسِ، والعقلِ، والعِرْضِ "النَّسْلِ"، والمالِ)**.
- **الحاجيّاتُ**: وهي التي يُمكِنُ تحمُّلُ الحياةِ بدونها؛ ولكنْ بِمَشَقَّةٍ.
- **التحسينياتُ**: وهي تجعلُ الناسَ أكثرَ (يُسْراً ومُتعَةً)؛ أو ما يُسمَّى أيضا بـ(الكَماليّات).

أمّا على مستوى الدولةِ فيظهرُ نظامُ الأولويَّاتِ في وجوبِ قيامِ السُّلطةِ الحاكمَةِ بصياغةِ خططِ التنميةِ انطلاقاً من مَعرفةِ أولوياتِ الناسِ في احتياجاتِهم، وتُرتَّبُ فيها أولويَّاتُ الإنتاجِ حَسبَ ذلك[1].

الحُرِّيَّةُ الاقتصاديّةُ المُقيَّدة:

إذا كان المذهبانِ (الرأسماليُّ والاشتراكيُّ) بينهُما اختلافٌ شاسعٌ في موضوعِ الحريَّةِ ما بين (مُطلَقٍ ومُقيِّدٍ)؛ فإنّ الحريةَ الاقتصاديةَ في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ مُعتَرَفٌ بها؛ ولكنْ في إطارٍ من الضوابطِ الشرعيةِ تخصُّ (كسبَ المالِ، والتصرُّفَ فيه)؛ لتحقيقِ النفعِ العامِّ لأفرادِ المجتمعِ وذلك بتوفُّرِ الشروطِ الثلاثةِ التالية[2]:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ النشاطُ الاقتصاديُّ مَشرُوعاً؛ حيث جعلَ الإسلامُ الحنيفُ مساحةَ الحلالِ في الاقتصادِ واسعةً، وذَكَرَ بالتفصيلِ مَواردَ الحرامِ التي تجعلُ النشاطاتِ الاقتصاديةَ غيرَ مشروعةٍ ومنها:

الرِّبا: لِما لَها من أضرارٍ (اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ) بالغةٍ؛ باعتبارِها وسيلةً غيرَ سليمةٍ للكسبِ، وهذا ما وَضُحَ جليّاً في الأزمةِ العالَمِيَّةِ الأخيرةِ؛ حيث كانت الرِّبا أوَّلَ سَببٍ في ظهورِ هذه الأزمةِ، وأوَّلُ جوانبِ الحلِّ التي لجأتْ إليها الدولُ هي معدَّلُ الفائدةِ الصِّفْري.

والغَرَرُ: وهي كلُّ البيوعِ التي يُوجَدُ فيها غَرَرٌ؛ كـ(بيعِ ما لم يُخْلَقْ، وبيعِ الثِّمارِ حتَّى تُزْهِرَ)– فإذا كان البائعُ عاجزاً عن تسليمِ المبيعِ فهُو غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ.

والقمارُ والمَيسرُ: ويتَّخِذُ صُوراً عِدَّةً؛ كـ(أوراقِ اليانصيب، والمراهَنة).

الشرطُ الثاني: على الدولةِ أن تتدَخَّلَ لِحمايةِ المصالحِ العامَّةِ وحِراستِها؛ بالحدِّ من حُرِّيَّاتِ الأفرادِ إذا (أساءتْ أو أضرَّتْ) ببقيةِ المجتمعِ وكأمثلةٍ لذلكَ: (بيعُ عُمَرَ السلعَ المحتكَرَةَ جَبْراً من محتكريها) بسعرِ المثلِ، و(تحديدُ الأسعارِ)؛ منعاً لاستغلالِ الناسِ، والإضرارِ بهم، و(نَزْعُ الملكيةِ الخاصَّةِ) لصالحِ المنفعةِ العامَّةِ.

الشرطُ الثالثُ: تربيةُ المسلمِ على أن يُؤْثِرَ مصلحةَ غيرِه؛ فيتوقَّفَ عن كلِّ ما يُحقِّقُ له النفعَ ويَضرُّ الآخَرينَ.

---

[1] أحمد ذياب الريموني، أولويات التنمية في الاقتصاد الاسلامي وأثرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الادارية المالية-جامعة الاسراء- الأردن-أفريل2009، ص11.

[2] مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سبقَ ذكْرُه، ص20.

نظامُ التوزيعِ العادلِ وتحقيقُ التكامُلِ الاجتماعيِّ:

تضعُ الأنظمةُ الوضعية مجموعةً من السياساتِ لتوزيعِ الدخلِ؛ مثلَ (الضرائب بأنواعها، وأنظمة الضَّمان الاجتماعيِّ، التقاعُدِ، التحويلات لصالحِ الطبقاتِ الفقيرة وكبارِ السِّنِّ وذَوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، وكذا المساعَداتِ الممنوحة لمحَدُودي الدخلِ)[1].

ويتميَّزُ النظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ بارتكازِه على نظامٍ عادلٍ في توزيعِ الدخلِ يتمُّ وفقَ معاييرَ عادلةٍ تتناسبُ مع (الجُهدِ المبذولِ أو المخاطَرة المتحملة أو التكافُلِ الاجتماعيّ)، ولا يُوجَدُ فيه (فردٌ، أو طبقةٌ) تعيشُ على جُهدِ وعَرَقِ الآخَرينَ، ويقومُ على القواعدِ التالية[2]: ضمانِ الحدِّ الأدنى اللائقِ للمعيشة، واعتمادِ مبدأينِ أساسينِ للتوزيعِ: (العملِ، والحاجة).

العملُ: حيث يَضمَنُ لكلِّ مَن بذلَ جُهداً أن يحصلَ على أجرٍ يتوافَقُ مع مستوى الجُهْدِ الذي بذلَه والمخاطرَةِ التي تحملُها.

الحاجةُ: تنتجُ عن التفاوتِ الطبيعيِّ بين الناسِ في المواهبِ، والقُدراتِ (الذهنيةِ والجسديةِ)؛ وبالتالي التفاوت في (القُدرةِ على العملِ والحصولِ على المالِ)؛ ممّا ينشأُ عنه وجودُ أفرادٍ في المجتمعِ معوَزينَ لا يَجدُونَ كفايتَهُم من المالِ الذي يُنفقونَه على حاجيَّاتهِم الضرورية. ومن أجلِ ذلك وضعَ نظامُ التوزيعِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ الآليَّاتِ التي تُحقِّقُ التكافُلَ بين أفرادِ المجتمعِ وأهمّها[3]:

١. فريضةُ الزكاة: فبالإضافة إلى كونها (وسيلةً لتحقيقِ التكافُلِ الاجتماعيِّ، وسَدِّ حاجاتِ الطبقاتِ الفقيرةِ)؛ فهيَ تعملُ على زيادة (الطلبِ الفعّالِ والانتعاشِ الاقتصاديّ).
٢. الحثُّ على الإنفاقِ الاختياريِّ مع تقريرِ أنواعٍ من الإنفاقِ الواجبِ.
٣. تشريعُ (الكفَّاراتِ، والصدقاتِ، والقُروضِ، والهِباتِ، وصَدقةِ الفطرِ) وغَيرِها لتحقيقِ (التكافُلِ والتعاونِ) بين أفرادِ المجتمعِ.
٤. منحُ الدولةِ صلاحيَّةَ التدخُّلِ للأخذِ من فُضولِ أموالِ الأغنياءِ لصالحِ الفقراءِ في حالِ عَدَمِ كفايةِ المواردِ المقرَّرةِ لتلبيةِ حدِّ الكفايةِ؛ بـ(إمكانِ اللجوءِ إلى الضرائبِ في حالاتِ الطوارئِ) التي تجعلُ مواردَ الدولة غيرَ كافيةٍ لأداءِ واجباتِها؛ ولكنْ شريطةَ (وجودِ حاجةٍ حقيقيّةٍ للمالِ، وعَدمِ كفايةِ مواردِ الدولةِ، ومُوافقةِ أهلِ الشورى والرأي–أهلِ الحلِّ والعَقدِ– في الأُمَّةِ على فَرْضِها، وفَرْضِ الضرائبِ على الأغنياءِ دونَ الفقراءِ).

---

[1] ابراهيم العسل، مرجع سبق ذكره، صـ :38-39.
[2] أحمد ذياب الريموني، مرجع سبقَ ذكْره، ص10.
[3] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، صـ :79-80.

خصائصُ التنميةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

يُمكِنُ تلخيصُها في النقاطِ التالية[1]:

١. **الشُّمول**: أيّ شمولُ مَنهجِ التنميةِ للنواحي (المادِّيَّة والرُّوحيَّة)؛ لتحقيقِ مصلحَتي (الفردِ والمجتمعِ) في آنٍ واحد.

٢. **التوازُن**: ويعني ذلك التوازنَ بينَ كلٍّ من النواحي (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والثقافية) وغَيرها، والتوازُنَ بين القطاعاتِ وبين النشاطاتِ الاقتصادية.

٣. **الواقعيّةُ**: وتعني (النظرَ إلى المشكلةِ من جَوانبِها كافّةً، وإيجادَ الحُلولِ الملائمةِ لواقعِها القائم)، لا عَرْضَ تصوُّراتٍ مثاليّةٍ بَعيدٍ عن إمكانِ التطبيق.

٤. **العدالةُ**: وتشملُ مناحيَ حياةِ الإنسانِ كافّةً؛ فمَثلاً: فَرَضَ الإسلامُ الحنيفُ في الزكاةِ على الأغنياءِ مِقداراً محدوداً عادلاً يكفي الفقراءَ ولا يَضُرُّ بالأغنياءِ، وفي مجالِ التوزيعِ أوجدَ الإسلامُ نظاماً يُحقِّقُ العدالةَ بين العاملينَ والمحتاجينَ.

٥. **المسؤوليَّةُ**: وهي تتحدّدُ في ثلاثِ جوانبَ مُهمّةٍ: (مسؤوليةِ الفردِ تجُاهَ نفْسه، ومسؤوليةِ المجتمعِ تجُاهَ بعضه بعضاً، ومسؤوليةِ الدولةِ تجُاهَ كُلٍّ من الفردِ والمجتمعِ)؛ فهيَ بذلكَ مسؤوليةٌ تطالُ الجميعَ (فرداً ودولةً)؛ فلا تُضحِّي بالفردِ لصالحِ الدولة، ولا بالدولةِ لصالحِ الفرد.

٦. **الإنسانيةُ**: باعثُ التنميةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ ليس (الربحَ المادِّيَّ) كما في الرأسمالية، ولا (الاستغلالَ) الذي تمُارسُه السلطةُ المركزيَّة باسمِ (التخطيطِ) في الاشتراكية؛ وإنمّا غايتُها الإنسانُ أنْ يكونَ مُحرَّراً وكريماً يَعمُرُ الأرضَ ويُحييها بالعملِ الصالح.

أهدافُ التنميةِ في الإسلامِ:

إنّ الهدفَ الأوَّل للتنميةِ الاقتصادية في الإسلامِ هو (تحقيقُ الرخاءِ الاقتصاديِّ، وتوفيرُ المتطلَّبات المادِّيَّة للإنسان)؛ لأنّ الفقرَ خطرٌ على (العقيدة، والأخلاق، والسلوكِ، والفكرِ الإنسانيّ، والأسرة، والمجتمعِ واستقراره)[2]؛ فالإسلامُ يَعتبرُ الفقرَ مشكلةً تتطلَّبُ الحلَّ؛ بلْ آفةً خَطِرَةً تستوجبُ المكافحةَ والعلاجَ، ويبيِّنُ أنّ علاجَه مُستطاعٌ[3]. قال صلّى الله عليه وسلَّمَ في ما أخرجُه ابن مَنيعٍ: "**كادَ الفَقْرُ أنْ يَكُونَ كُفْراً**" وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يتعوَّذُ من الفقرِ بِقَولِه: "**اللهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ**" (رواه أبو داوودَ في سُنَنِه، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

[1] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996،ص: 71-77.
[2] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالَجها الاسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر،1988م، ص12.
[3] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذِكْرُه، ص30.

إنّ الشأنَ في هذا الهدف يتَّفقُ تماماً مع أهدافِ التنميةِ في الفكرِ الوضعيِّ؛ إلاّ أنّه ينفَصِلُ عنه في أنّ الإسلامَ لم يجعلْ هذا الهدفَ هَمَّه الوحيدَ؛ حيث قَرَنَه بأهدافٍ معنويَّةٍ يسعى لتحقيقها؛ كـ(إعدادِ الإنسانِ الصالحِ، وبناءِ المجتمعِ السليمِ، وإقرارِ العدالة، والقيامِ بواجبِ عمارة الأرض)؛ ممّا يُؤدِّي في الأخيرِ إلى إرضاءِ الله تعالى.

وبناءً على ما سَبَقَ ذِكْرُه يُمكنُنا أن نُوجزَ أهدافَ التنميةِ الاقتصادية في الإسلامِ الحنيفِ كالتالي:

تحقيقِ الرَّفاه الاقتصاديِّ وتوفيرِ الحاجات المادِّيّة:

لقد ذَكَرَ الإسلامُ السعيَ في توفيرِ المتطلَّبات المادِّيّة بالعملِ الصالحِ في كثيرٍ من نُصوصه؛ فقَد أمرَ بأن ينهضَ كلُّ فردٍ لرفعِ مُستواه المادِّيِّ بـ(العملِ والإنتاجِ)؛ ففي الأمر بـ(استغلالِ الموارد الطبيعيَّة، والتمكُّنِ من الانتفاعِ بها) يقول اللهُ تعالى: "**وَهُوَ الَّذي جعَلَ لَكُمُ الأرْضَ ذَلُولاً فامْشُوا في مَناكِبِها وكُلُوا من رِزْقِه وإليه النُّشُورُ**" (**المُلك، الآية ١٥**). وفي الأمرِ بـ(العملِ، والسعي) في الأرضِ **يقولُ تعالى**: "**فإذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فانْتَشِرُوا في الأرْضِ وابْتَغُوا منْ فَضْلِ الله**" (**الجمعة، الآية ١٠**)، وفي الأمرِ بالاستمتاعِ بما سَخَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ من مواردَ طبيعيةٍ يقولُ تعالى: "**يا أيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمّا في الأرْضِ حَلالاً طَيِّباً ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطان**" (**البقرة، الآية ١٦٧**) **ويقولُ تعالى**: "**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أنْفِقُوا من طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ**" (**البقرة، الآية ٢٦٧**) وهذا يعني (أنّ الإنفاقَ واجبٌ) ويدخلُ في بابِ إعادةِ التوزيعِ.

إذنْ: فهذه الأوامرُ الإلهيّة بـ(المشي في مَناكبِ الأرضِ، والانتشارِ فيها والابتغاءِ من فَضْلِ الله) عزَّ وجلَّ، يُعبَّرُ عنها اقتصاديّاً بمُمارسةِ مختلفِ العمليَّاتِ الإنتاجية، وتتجَسَّدُ عَمليّاً بإرساءِ خُططِ التنميَّة هدفَها للوصولِ إلى الرخاءِ المادِّيِّ.

إنّ (تحقيقَ الرخاءِ الاقتصاديِّ) ليس عَملاً اختياريّاً في نَظَرِ الإسلامِ الحنيفِ؛ وإنّما هو (فَريضةٌ إسلاميَّةٌ)، لا يتحقَّقُ الإسلامُ عمليّاً ولا يَسُودُ نظامُه؛ إلاّ إذا أُدِّيَتْ هذه الفريضةُ على أكملِ وَجْهٍ.

ولقد اعتمدَ (عُلماءُ وخُبراءُ) التنميةِ والنموِّ على بعضِ المعاييرِ الكمِّيَّة لقياسِ مدى تحقُّقِ هذا الهدفِ منها: "**مُعدَّلاتُ النموِّ**"، "**الناتِجُ القوميُّ**"، "**مُتوسِّطُ نصيبِ الفردِ من الناتجِ القوميِّ الإجماليِّ**"...؛ لكنَّ مثلَ هذه المقاييسِ يَعتَريها قصورٌ في التعبيرِ بصدقٍ عن مدى تقدُّمِ الأُمَمِ مادِّيّاً، وهو ما أشارَ إليه علماءُ التنميَّة الغربيُّونَ أنفسُهم[1]، ولا يَعتبرُها الإسلامُ كافيةً للقول عمّا إذا كان هناكَ رخاءٌ اقتصاديٌّ أمْ لا، وإنّما لـ(لإسلامِ الحنيفِ مقياسُه الخاصُّ والفريدُ وهو الدخلُ الحقيقيُّ)؛ لا الدخْلُ الاسميّ لكلِّ فردٍ في المجتمعِ الممثَّلِ في السلعِ والخدماتِ التي يُمكنُ للفردِ الحصولُ عليها بدخْله النقديِّ[2] وهذه هي الخُطوةُ الأُولى، ومن ثَمَّ ينطلقُ الإسلامُ في قياسِ مدى تحقيقِ

[1] KEITH GRIFFIN ,1989, strategies de developpement , ECONOMICA, Paris, P25-29.

[2] شوقي أحمد دنيا، مرجع سبقَ ذِكْرُه، ص 102.

هذا الهدف كمِّيّاً، من تحديد حدِّ الكفايةِ لكُلِّ فردٍ في المجتمع، وهيَ الخُطوةُ الثانيةُ. وحدُّ الكفايةِ هذا يختلفُ من مجتمعٍ لآخَر ومن أُسْرةٍ لأُخْرى؛ بل من فردٍ لآخَرَ وفقَ (تربيته، وبيئته، ومحيطه، وحاجته، والزمنِ) الذي يعيشُ فيه، وأن لا تجَدَ فقيراً في المجتمع هذا تصوُّرٌ مجانبٌ للصواب؛ إذ أنّ الإسلامَ يأمرُ بـ(العملِ، وبذلِ الجُهْد) في تحقيق هذا الهدف، فإذا لم يتحقَّقْ كاملاً فسيظلُّ هدفاً منشوداً أمامَ مختلف السياسات والخطط[1].

أمّا عن مدى قابليةِ هذا المقياسِ للتطبيق؛ فبالنظرِ إلى التاريخِ نجَدُه قد طُبِّقَ فعلاً في أكثرَ من مرحلةٍ تاريخيّةٍ، أهمُّها في عهدِ (عُمَرَ بنِ الخطّاب، وفي عَهدِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز) رَضِيَ اللّٰهُ عنه[2]، فإذا أثبتَ التاريخُ أنّ هذا المقياسَ قد طُبِّقَ في الماضي، فإنّه يقبلُ التطبيقَ في العصرِ الحاضرِ مع تطوُّرِ وسائلِ المعرفةِ والاتِّصالِ والأساليبِ الإحصائيَّة[3].

تحقيقُ التوزيعِ العادلِ للدُّخولِ والثَّرَوات:

إنَّ (التفاوتُ الفاحِشُ في الدُّخولِ والثَّرَوات) يُنافي جوهرَ الإسلامِ، ويُعيقُ عمليةَ التنمية؛ لأنّ فيه مَساساً بمشاعرِ الأخوَّةِ التي يريدُ الإسلامُ بثَّها بين الناسِ؛ فالخيراتُ المادِّيّةُ خلقَها اللّٰهُ عزَّ وجلَّ لينتفعَ بها جميعُ عبادِه، وليس هناكَ مُسَوِّغٌ لحَصرِها لدى قلَّةٍ من الناسِ؛ طالمَا أنّ اللّٰهَ تعالى لم يجعلْها وقفاً على فئَةٍ مُعيَّنة.

ولقد ثبتَ عن أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللّٰهُ عنه أنّه قال فيما يخصُّ عدالةَ التوزيع: **"ما من النَّاسِ أحَدٌ إلاّ لهُ من هذا المالِ حقٌّ أعْطيَهُ أو مَنَعَهُ، وما من أحَدٍ أحقُّ من أحدٍ، وما أنا فيه إلاّ كأحَدِهمْ؛ ولَكنّا على مَنازلنا من كتابِ اللّٰهِ وقَسْمنا من رَسُولِ اللّٰهِ؛ فالرَّجُلُ وبلاؤهُ في الإسلامِ، والرَّجُلُ وحاجَتُه، واللّٰهِ لئِنْ بَقيتُ لَيأتينَّ الرَّاعي بِحَبْلِ صَنعاءَ حظَّه من هذا المالِ وهو مَكانَهُ"**[4].

وقال أميرُ المؤمنينَ أبو الحسنِ عليّ كرَّم اللّٰهُ وجهَه: **"إنّ اللّٰهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ على الأغنياءِ في أموالِهم ما يكفي الفُقراءَ؛ فإنْ جاعُوا أو عُرُوا أو جُهِدُوا فَبِمَنْعِ الأغنياءِ، وحقٌّ اللّٰهِ تباركَ وتعالى أنْ يُحاسِبَهُم ويُعَذِّبَهُم"**[5].

ولا يتصوَّرُ بأنَّ مفهومَ العدالةِ في توزيعِ الدخلِ، ومفهومِ العدالةِ الاقتصاديةِ يعنيان تساوي الجميعِ في الدُّخول؛ فـ(الإسلامُ الحنيفُ لم يُقرَّ المساواةَ المطلقةَ) كما ادَّعَتْه الاشتراكيةُ أيّ (المساواةُ الحسابيَّةُ)، و(لم يُقرَّ التفاوتَ المطلقَ) كما ادَّعَتْهُ الرأسماليةُ[6]؛ وإنّما أقرَّ التفاوتَ المقيَّدَ بين الناسِ في الأرزاقِ والدُّخول؛ فبَعدَ ضمان حدِّ الكفايةِ والمستوى اللائقِ للمعيشة؛ فإنّ عدالةَ التوزيعِ في المجتمعِ الإسلاميِّ تجُيزُ التفاوتَ في الكسبِ، فيُثابُ كُلُّ امرئٍ بما يُعادلُ قيمةَ خدماته التي يُقدِّمُها لمجتمعه.

---

1 شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذِكْره، ص 102.
2 شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذِكْره، صـ 103-106.
3 شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذِكْره، ص 106.
4 محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، دار المعارف، القاهرة، ص 233.
5 أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، ط2، 1975م، ص 595.
6 عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، دار السلام، القاهرة، 1973م، ص 37.

إعدادُ الإنسانِ الصالحِ والتنميةُ البشرية:

إنَّ (الإنسانَ في الإسلامِ هو مركزُ الجهدِ التنمويِّ، وهو لُبُّ عمليةِ التنميةِ وقَوامُها) وهذا انطلاقاً من **السؤالِ التالي: بمَنْ تقومُ التنميةُ؟**

ستكونُ الإجابةُ واضحةً ومحدَّدةً هي الإنسانُ؛ ولكي تحُقِّقَ التنميةُ على أرضِ الواقعِ لأبُدَّ أن تبدأَ من الأصلِ، أيّ من الإنسانِ، وتنتهي في كُلِّ مرحلةٍ من مراحلِها (بالإنسانِ وللإنسانِ) أيّ: من أجلِ (ترقيته وإسعاده، وتوفيرِ ظروفٍ جيِّدةٍ لمعيشته تُقامُ خططُ وسياساتُ التنمية؛ لذا فقَد حَرصَ الإسلامُ الحِرْصَ كلَّه على تكوينِ الإنسان قبلَ تكوينِ رأسماله فـ(كرَّمَه)، وجعلَه (أهمَّ وأسمى ما في الوجود)، قال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ في البَرِّ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ منَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**" (**الإسراء الآية ٧٠**)، كما اهتمَّ كذلكَ بـ(إعدادِ الإنسانِ الصالحِ بالتربيةِ والتعليمِ والتدريبِ)؛ لإنتاجِ المهاراتِ اللازمةِ لمختلفِ النشاطات، و(رفعِ مستوى المعرفةِ والبحثِ، وتطويرِ وسائلِ المساهَمة (المسؤولة والخلاّقة) من جانبِ أفرادِ المجتمعِ في نشاطاتِ التنميَّةِ الأساسيَّةِ، وفي (صُنْعِ القرارِ) على المستوياتِ كافّةً، وأخيراً في (اقتِسامِ ثَمرَاتِ التنمية)[1].

[1] خورشيف أحمد، مرجع سبقَ ذِكْره، ص 68.

تأثير العامل الديني على نظرة المكلف للنظام الضريبي الجزائري

بلعوجة حسينة
طالبة دكتوراه " محاسبة وجباية"
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

إسماعيل توزالة
مفتشٌ رئيسٌ للمنافسات والتحقيقات الاقتصادية
مديرية التجارة

يُمثِّلُ النظامُ الضريبيّ انعكاساً لِلبنياتِ الاجتماعية في الدولة، ومدى (وعي الوسطِ الاجتماعيّ بأهمِّيَّة الجباية وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية)، ويُعتبَرُ من العواملِ المساعدة على تقبُّلِها والاقتناع بها. وقد أثبتَ الواقعُ العمليّ أنّ هناك عواملَ مختلفة الطبيعة تكتنفُ المكلّفَ بالضريبة، وتجعلُه (ينظرُ للضرائبِ نظرةً سلبيَّة، وإلى الخزينةِ كخَصمٍ أو كعَدوٍّ له)؛ وهذا ما يُشجِّعُه على تهرُّبِه من أدائها. وتُعدَّ الجزائرُ من أبرزِ الدول العربية التي تعرفُ ازدياداً كبيراً في انتشارِ (ظاهرة التهرُّب الضريبيِّ)؛ فالظروفُ المحيطة بأيِّ مجتمعٍ لها دَورٌ أساسٌ في تشكيلِ الثقافة السائدة فيه، إضافةً إلى طُولِ الفترةِ الزمنية التي تَشكَّلَتْ فيها تلك الثقافةُ، وقوَّةِ العوامل المؤثِّرة في هذا المجتمع من عواملَ (دينيةٍ، واقتصادية، وسياسية، وتاريخية، وبيئيةٍ) تتضافرُ معاً تلك العواملُ لتؤثِّرَ في المجتمعاتِ لتشكيلِ ثقافةٍ ما. ومن هذا المنطلَق نعرضُ التساؤلَ التالي:

كيف يُؤثِّرُ العاملُ الدِّينيُّ على نظرةِ المُكلَّف للنظامِ الضريبيِّ الجزائريِّ؟

إنّ للوازعِ الدينيّ دَوراً كبيراً في (توجيه تصرُّفات الأفراد، وتحديدِ مواقفهم) ومن ذلك موقفُ المكلَّفينَ تجُاهَ الضريبة؛ والذي يرتبطُ بـ(نظرةِ الدِّينِ إلى الضريبة) من حيثُ /وُجودها من عدمه. والضريبةُ من وجهة النظرة الدينيَّة للأفراد؛ فيَرَونَ أنّها موضوعةٌ من طرفِ قانونٍ من صُنعِ الإنسان؛ حيث أنّ هذا القانونَ قابلٌ للنقد، ومقابلَ هذا (يُفضِّلونَ الزكاةَ والتي تتمتَّعُ بقُدسيَّةٍ كبيرةٍ كونها واحدةً من أركانِ الإسلامِ الخمسِ، ومفروضةً بحُكْمِ قانونٍ إلهيٍّ) بَدلاً من الضريبة؛ نظراً لما تتميَّزُ به من مُمِّيزاتٍ لا نجَدُها في الضريبة.

فـ(الزَّكاةُ تكليفٌ ماليٌّ على الأغنياءِ لصالحِ الفقراء)، بينما (الضريبةُ هيَ تكليفٌ ماليٌّ على كُلِّ مكتسبٍ)– بِغَضِّ النظرِ عن وَضْعه المادِّيِّ، وفي أغلبِ الأحيان ما (يُحاولُ الأغنياءُ التهرُّبَ من الضَّرائب)؛ وخاصةً ذَوو الدخْلِ الحُرِّ منهم. بينما (يدفَعُ الموظَّفونَ وَهُمْ أصحابُ الدَّخل المحدود ما يترتَّبُ عليهم كاملاً؛ لاقتطاعه من رواتبهم مُباشرةً). كما أنَّ (نسبةَ الزَّكاة ومصارفَها محدَّدةٌ شَرعاً)، وهيَ (ليستْ عِبئاً على الربحِ؛ إنما توزيعٌ له)، و(لا يجوزُ نقلِ عِبئِها إلى الآخرينَ؛ لأنّها حَقٌّ شَرعيٌّ باقٍ في ذِمَّة المزَكِّي).

كما (تتصرَّفُ الحكوماتُ بحصيلةِ الضَّرائب حسبَ ما تراه مُناسباً)، بينما (حصيلةُ الزَّكاة تُنفَقُ في مَصارفِها المحدَّدة) كما قال اللّهُ تعالى في سُورة التوبة: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1]. و(عندما لا يُوجَدُ مَصرِفٌ للزَّكاة تتصرَّفُ الدولةُ فيها بحسب ما تراه مُناسباً وضرورياً)[2].

ومنه نستنتجُ: أنّ الزكاةَ تتَّسِمُ بـ(الشفافيةِ) وهذه الأخيرةُ هي التي (تُعطي للمُواطِن الثقةَ بها)، وبالتالي يُؤدِّيها بـ(اقتناعٍ).

والضرائبُ لم تكنْ موجودةً في الدولةِ الإسلامية التي أقامَها رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم. وقد (وَضَعَ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ الضوابطَ العامَّةَ لأوَّلِ سُوقٍ أشادَه في دولةِ العَشْرِ سنواتٍ)؛ أيّ: (دَولة المدينة المنوَّرة أوّل دولةٍ إسلاميّةٍ في التاريخِ البشريِّ) فقال: "هذا سُوقُكُمْ فلا يُنْتَقَصْ ولا يُضْرَبَنَّ عليه خَراجٌ"[3]، و(الخَراجُ) في هذه الحالة هو: أخذُ مَبلغٍ من المالِ مقابلَ دُخول الناسِ السوقِ وممارستِهم الأعمالَ فيه، وهذا ما يُشابه الضرائبَ- سواءٌ كانت على (الدّخْلِ أو على المبيعات)، وسواءٌ قامَ بذلك (الدولةُ) أو (فئةٌ من الناسِ) كـ "أتاوات"[4].

وأيضا لجأ الوزيرُ العبّاسيُّ عليّ بنُ عيسى رحمهُ اللّهُ تعالى إلى اتِّباع سياسةِ الإقراضِ الحسَنِ (النقديِّ والعَينيِّ) للمنتِجين للقيامِ بأعمالِهم، وتجاوزِ أيِّ عُسْرٍ ماليٍّ قد يُعرقِلُها؛ فـ(أسلفَ الوزيرُ المزارعينَ بالنقودِ لشراءِ الأبقارِ لحِرَاثة الأرضِ وزراعَتِها، وأسلفَ البُذورَ للمُحتاجينَ من الفلاّحينَ على أن يَستَرْجِعَ منهُم في مَوسمِ الحصاد).

أمّا الإمامُ الشاطبيُّ فميَّزَ بينَ سياستَين ماليَّتَين لبَيتِ المالِ هما: (الاستِقراضُ والتوظيفُ). ويُقصَدُ بالتوظيف فَرْضُ الضرائبِ على الناسِ، واشتَرَطَ لتطبيقِ السياستَين أن تكونَ البلادُ تحتَ نيْرِ أزمة عامَّةٍ وبيتُ المالِ فارغٌ. والفارقُ بين تطبيقِ أيٍّ منهُما هو احتمالُ وجودِ إيراداتٍ مُستقبَلِّيّةٍ لبَيتِ المالِ، فإنْ كان ذلكَ فالاستِقراضُ وإلاّ التوظيفُ حيثُ تنْعَدمُ المصادرُ المستقبليَّةُ للدخلِ.

وبالعَودة إلى عامِ الرَّمادةِ في زمنِ الفاروقِ رضيَ اللّهُ عنه؛ حيث كانتِ (الأمَّةُ في أزمةٍ شديدةٍ، وبيتُ المالِ فارغاً ولا يَنتظرُ إيراداتٌ لبيتِ المالِ)، وعليه: فالسِّياسةُ المرتقَبَةُ هي التوظيفُ على بيتِ المالِ أيّ (فَرْضُ الضرائبِ)؛ لكنّ أميرَ المؤمنينَ الفاروقَ رضيَ اللّهُ عنهُ (فَضّلَ تعجيلَ الإيراداتِ المتوقَّعة) بدلَ السياستَين السابقتَين. فاستدانَ من أموالِ الزكاةِ التي سيدفعُها المسلمونَ في سَنواتِهم التالية؛ لِتكونَ بمثابةِ اقتراضٍ داخليٍّ لا تكلفةَ فيه ولا مخاطرَ عليه. فقَد لا تنقضي الأزمةُ سَريعاً ويتأخَّرُ الدخْلُ المتوقَّعُ. وهذا الاقتراضُ الداخليُّ من أموالِ الزكاة عطَّلَ فرضَ الضرائبِ؛ لأنّ بيتَ المالِ لم يَعُدْ فارغاً[5]؛ وبذلك لم تَعُدِ الشروطُ الداعيةُ لِفَرضِ الضرائبِ مُتاحةً، وهي:

---

[1] سورة التوبة، الآية 60.
[2] سامر مظهر قنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتَين، دار إحياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية، 2013، ص 46
[3] سنن ابن ماجة: 2224
[4] سامرمظهر قنطقجي، الضرائب والرسوم، مقال منشور على الرابط http://www.kantakji.com/samer-kantakji-books-articles
[5] سامر مظهر قنطقجي، وزيرا مالية واقتصاد يسألان، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 12، مايو 2013، ص 03

١ . أن تكونَ الأُمَّةُ في جائحَة.

٢ . أن يكونَ بيتُ المال فارغاً.

٣ . أن يُوظَّفَ (أي يُفْرَضَ) على الأغنياءِ دونَ الفقراءِ.

٤ . أن تتوقَّفَ هذه السياسةُ الماليةُ فَوْرَ انتهاءِ الأزمةِ ووجودِ المالِ في بيتِ المال.

وهذا يُثبتُ أنّ (فَرْضَ الضرائبِ له شُروطُه الضابطةُ) وهُوَ بمثابةِ آخرِ سَهمٍ في النظامِ الماليِّ الإسلاميّ[1] .

كما نَفْهَمُ من سُلوكِ عُمَرَ الفاروقِ رضيَ اللهُ عنه عدمَ تحميلهِ للناسِ تكاليفَ ماليَّةً (ضرائبَ) تفادياً لـ(إثقالِ كاهلهِم برَفْعِ تكاليفِ عَيشهِم)، وتفادياً لـ(ظاهرةِ التضخُّمِ مُقابلَ التوسُّعِ بمصادرِ بيتِ المال). وسلوكُه هذا (سلوكُ حاكمٍ رَشيدٍ حَكيمٍ)؛ فمن خلالِ سياسةِ الاقتراضِ الداخليِّ المسلم يكونُ في غنىً عن سدادِ الضَّرائبِ التي تُعتبَرُ عِبئاً عليه؛ بل يدفعُ زكاتَه والتي تكونُ لديهِ القُدرةُ عليها (عاجلاً أم آجلاً)، ومن مصلحتهِ أن يدفعَها الآنَ بدلَ أن يدفعَ الضريبةَ.

واستناداً إلى السُّنَّة النبويَّة الشريفة التي يتَّضحُ فيها تحريمُ فَرْضِ الضريبة، روى عُقْبَةَ بنُ عامرٍ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه أنّه قال: قالَ رسولُ اللهِّ صلّى اللهّ عليه وسلَّمَ: "لا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الجَنَّةَ"[2]، و(صاحبُ المكْسِ هو فارضُ الضرائبِ من أعلى سلطةٍ تشريعيَّةٍ وتنفيذيّةٍ وحتّى جابي الضريبة) كُلُّهُم في ذلك سواءٌ. وكذلك عن رُويفِعِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهّ صلّى اللهّ عليهِ وسلَّم: "إنَّ صَاحِبَ المْكْسِ في النَّارِ"[3] .

ومن هذا المنطلَقِ نجَدُ أنّ الاقتطاعَ الضريبيَّ– وإنْ كان يهدفُ إلى تحقيقِ أهدافٍ عامَّةٍ ومصالحِ المجتمعِ ويتميَّزُ بكَونه التزاماً تقتضيه المواطنةُ؛ إلاّ أنّه لا يَعرِفُ القَبولَ النفسيَّ لدى المكلَّف؛ بل يسودُ الاعتقادُ بعَدمِ شَرعيَّته، ومن ثَمَّ يكونُ المنفذَ إلى التهرُّبِ الضريبيِّ اعتماداً على مبادئَ عَقَديَّة تُؤمنُ بـ(الزكاة) وتَرْفُضُ (الضريبةَ).

فالإسلامُ العظيمُ أقامَ بناءَ العدالة الاجتماعيّة على أُسُسٍ عامّة، ومن خلالِ هذه الأُسُسِ نَظَرَ إلى (وحدة الرُّوحِ والجسدِ في الفرد)، وإلى (وحدة المعنويَّات والمادِّيَّات في الحياة)[4] .

وفي الجزائر (لا يُوجَدُ قانونٌ حُكوميٌّ ينصُّ على جبايةِ الزكاة)؛ أيّ: (أنَّ النظامَ الضريبيَّ الجزائريَّ لا يقومُ على المبادئ الإسلامية)، أيّ: يُعتبَرُ نظاماً ضَريبيَّاً وضعيّاً؛ فإخْراجُ الزكاةِ في الجزائر يعتمدُ على أفرادِ المجتمع، وكُلُّ جزائريٍّ (مسلِمٌ يقومُ بإخراجِ الزكاةِ بـ"بلوغِ النِّصاب، وحَوَلانِ الحَوْلِ" بشكلٍ إراديٍّ غَيْرُ مُجبَرٍ من طَرَفِ الدولة)؛ وذلك لأنّها (ركْنٌ من أركانِ الإسلامِ وطاعةٌ للهِّ سُبحانَه وتعالى)، يتولّى كلُّ مُسلمٍ توفَّرَتْ فيه شروطُ الزكاة بإخراجِها للفقراءِ والمساكين، كما يُمكنُ جبايةُ الزكاةِ عن طريقِ (صندوقِ الزكاة الذي يُعتبَرُ مُؤسَّسةً دينيةً

---

[1] منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1999، ص 111

[2] أخرجه أحمد في مسنده برقم:16387

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم:16656

[4] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الإخوان للصحافة والطباعة، مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1952، ص34

اجتماعيةً تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف)؛ بحيث ظهرَ أوَّلَ مرَّةٍ في الجزائر سَنة ٢٠٠٣م، يعمل على جبايةِ الزكاةِ من الأفرادِ الجزائريِّينَ؛ فالمكلَّفُ الجزائريُّ يقومُ بإخراجِ الزكاة بتوفُّرِ شُروطِها– سواءٌ بـ(تقديمها بنفسه للفقراء والمساكين)، أو عن طريق (توجيهها لصندوق الزكاة) التابعِ لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إضافةً إلى ذلكَ فهُو (يقومُ بدفْعِ الضرائب)؛ وبالتالي (إثقال كاهل المكلَّف)؛ وذلك يرجعُ لِدفْعه للزكاة من جهةٍ باعتبارِها (فريضةً وركناً) من أركانِ الإسلامِ الحنيف، ودَفْعِ الضَّرائبِ من جهةٍ أُخرى؛ لإجباره على دفْعِها، و(عَدَمُ تَسديده للضرائبِ المفروضة عليه يدخلُ ضمنَ مفهومِ التهرُّبِ الضريبيِّ؛ والذي يُعرِّضُ المتهرِّبَ إلى عُقوبات).

ومنه فالسياسةُ الماليّةُ للدولِ التي تتبعُ أنظمةً غيرَ إسلاميّةٍ تتمثَّلُ في الضرائبِ التي تجبيها من الناس، فتقومُ بخَفْضِها ورَفْعِها تبعاً للظروفِ الاقتصاديةِ السائدةِ لمُعالجَة الآثارِ السيِّئة؛ وبذلك يُعتبَرُ المواطنُ في تلك البلادِ قد سدَّدَ ما عليه من تكاليفَ اجتماعيةٍ، بينما (في المجتمعِ الإسلاميِّ فإنّ زكاةَ أمواله هي بمثابة المشاركة الفعَّالة في التكاليفِ الاجتماعيةِ) التي يُسْهِم بها؛ لذلك فـ(إنّ تسويغَ تحريمِ الضرائبِ أمرٌ عادلٌ لطبيعةِ النظامِ الخاضعِ لتطبيقِ أحكامِ الشريعة الاسلامية)[1].

وأبْرَزُ ما يُمكِنُ استخلاصُه هوَ: (أنّ الزكاةَ نظامٌ ماليٌّ متكاملٌ مُحكَمٌ لا تَسودُه مشاكلُ ضريبيةٌ) "يُساهِمُ في القضاءِ على الطبقية بين أفرادِ المجتمعِ المسلمِ، كما يُساهِمُ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصادية"، أمّا (الضريبةُ المعاصرَةُ فتتَّسِمُ بطابَعِ الإكراه الذي يَشعُرُ به المكلَّفُ والذي يؤدِّي إلى الوقوعِ في مشاكلَ ضريبيّةٍ؛ وأبرزُها "التهرُّبُ الضريبيُّ"، وبالتالي (عدم توازنِ النظامِ الضريبيِّ، وانخفاضُ فعاليته). كما هي الحالُ بالنسبةِ للنظامِ الضريبيِّ الجزائريِّ الذي يؤدِّي إلى (إنهاكِ المكلَّف بدَفْعه للزكاة) بموجب أنّها (ركنٌ من أركانِ الإسلامِ) من جهةٍ، و(تسديدِ الضرائبِ المباشرةِ وغيرِ المباشرة) من جهةٍ أُخرى، وهذا ما يجعلُه يقبَلُ الزكاةَ ويَقتَنِعُ بها ويتقبَّلُها بِقَبولٍ حَسَنٍ ويُطالبُ بتطبيقِ نظامٍ إسلاميٍّ وفقَ شرَعِ اللهِ عزَّ وجلَّ في بلدِه.

[1] سامر مظهر قنطقجي،كفاءة بيت المال لاعتماده نظرية الايرادات، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد07، ديسمبر 2012، ص 03

اتفاق "تسهيل التجارة" عبر منظمة التجارة العالمية

د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

تمَّ إنشاءُ مُنظَّمةُ التجارةِ العالميَّةِ في ١٩٩٥م، وتُعتبَرُ من أحدث المنظَّمات الدولية الخاصَّة بالشؤون الدولية، وتسعى كلُّ الدولِ جاهدةً للانضمامِ لهذه المنظَّمة حتّى تُصبحَ جُزءاً منها، وتكونُ من ضمنِ الدولِ التي تُشكِّلُ "منظومة التجارة الدولية بكلِّ ما لها وما عليها من نجاحاتٍ وإخفاقاتٍ. ومن أهمِّ الأهدافِ التي تسعى لها منظمةُ التجارةِ العالمية (دبليو تي أو) إقامةُ عالَمٍ اقتصاديٍّ يَسودُه الرَّخاءُ المزدهرُ المُتمتِّعِ بالسلامِ في رحابِ التنميةِ المستديمةِ للجميع.

وتُعتبَرُ مُنظَّمةُ التجارةِ العالَمية مسؤولةً وبصفةٍ أساسيَّة عن توفيرِ الحماية المناسبة للتجارة الدولية وللسوقِ الدوليِّ؛ ليُلائـمَ مختلفَ المستوياتِ مع ضرورةِ إيجاد وضعٍ تنافسيٍّ دوليٍّ للتجارة يعتمدُ على الكفاءة الاقتصادية لتحقيقِ التوظيف الكامل لكلِّ مواردِ العالَم المتعددة، وبما يَعودُ بالنفعِ على جميعِ الدولِ فقيرِها وغنيِّها.

ومنذُ البدايةِ كان من ضِمْنِ أولوياتِ استراتيجية مُنظَّمةُ التجارة الدولية العمل بإصرارٍ من أجلِ الوصولِ لعدَّة اتفاقياتٍ متنوعة؛ وذلك بـ(العملِ الدؤوب) في جولاتٍ عديدةٍ مختلفة منها، نذكُر "الاتفاقَ مُتعدِّدَ الأطرافِ بشأنِ التجارةِ في السِّلَعِ"، و "الاتفاقيةَ بشأنِ التجارةِ في الخدمات"، و "اتفاقيةَ الجوانبِ المُتصِّلة بالتجارةِ لحمايةِ حُقوقِ الملكيةِ الفكريّة"، و "الاتفاقيةُ حولَ القواعدِ والإجراءات التي تحكُمُ تسويةَ المُنازَعات وآليَّةَ مُراجَعة السياسة التجاريّة"، و "اتفاقيةَ التجارة الثنائيَّة"، و "اتفاقيةَ إجراءات الاستثمارِ المُرتبطة بالتجارة".. الخ.

ولقد ظلَّتْ منظمةُ التجارةِ العالمية- وبمُساعدَة كلِّ الحكوماتِ؛ وبصفةٍ خاصَّةٍ تلك الحكومات ذات المصلحة- تعملُ جاهدةً لعدَّة سنوات؛ بهَدف توسيعِ مجالاتها لتشملَ كلَّ ما هو مطلوبٌ من أجلِ دعمِ تطويرِ التجارةِ العالميةِ، وسهولةِ انسيابها في كلِّ ربوعِ العالَم، وفي كلِّ أطرافه المتعدِّدة شمالاً وجنوباً. وفي هذا الخِضَمِّ وفي أثناءِ اجتماعِ المنظَّمةِ الأخير الذي عُقِدَ في مدينةِ "بالي" بإندونيسيا كان الأملُ معقوداً ولدرجةٍ كبيرةٍ علي تتويجِ أعمالِ

منظَّمةِ التجارة العالمية باعتماد "اتفاق تسهيلِ التجارة" الذي طال ترقُّبُه من الجميع؛ نظراً لـ(حَساسيَّتِه وأهميَّته) البالغتَين في دعمِ تماسُكِ وتطوُّرِ التجارة العالمية؛ لتحقيقِ مصالح الجميع حتّى يعمَّ الرخاءُ والهناءُ.

ولكنَّ جُهودَ منظَّمة التجارة العالمية– و يا للأسف– فشلتْ في التوصُّلِ للاتفاق الخاصِّ من أجلِ توحيد "القواعد الجُمركية" أو ما يُعرَفُ جوازاً بـ"اتفاق تسهيل التجارة" والذي كان من المتوقَّعِ له ومن المؤمَّلِ فيه أنْ يُشكِّلَ أوَّلَ إصلاحٍ (فِعليٍّ وفعَّالٍ) لتصحيحِ ودعمِ مسارِ التجارة العالمية منذ عَقدينِ من الزمنِ.

ويعودُ الفشلُ في الاتفاق– وبصفةٍ أساسيةٍ – بسببِ موقفِ الهند المُتشدِّدِ في المطالَبةِ بامتيازاتٍ خاصَّة ومُعيَّنةٍ ظلّت الهندُ تتمسَّكُ بها وهي مُتعلِّقةٌ بشأنِ (تخزينِ ودعمِ) السِّلَعِ الزراعية.

وفي هذا الخُصوصِ أصرَّت الهندُ على (تحقيقِ المزيد من التقدُّمِ أو تقديمِ بعضِ التنازُلات) بشأنِ اتفاقيةِ "مُوازية" تُتيحُ لها حرِّيَّةَ (دعمِ و تخزينِ) الحبوبِ الغذائيةِ بدرجةٍ أكبرَ ممّا تسمحُ به قواعدُ منظمة التجارة الدولية.

وممّا لا شكَّ فيه الهندَ لها وجْهةُ نَظرِها وظُروفِها الخاصَّةِ جداً والتي ظلَّتْ تُناضِلُ من أجلها بكُلِّ شراسةٍ. من الجديرِ بالذِّكْرِ أنّ الهندَ حصلَتْ على (دعمٍ وتأييد) العديد من دولِ العالَم الثالث عندما ظهرتْ آراءُ متباينةٌ بشأن تنفيذ الاتفاقيةِ في ظلِّ ذلك القرارِ الهنديِّ المتعلِّق بـ"اكتتابِ الأسهُمِ العامَّة لأغراضِ الأمنِ الغذائيِّ" أو ما يُعرَفُ باسم "برنامجِ الأمنِ الغذائيِّ الهنديِّ" والذي بمَوجبه يتمُّ الاحتفاظُ باحتياطيات غَذائية مَدعومةٍ لصالحِ الفقراءِ في الهند وهُمْ كُثُر. وإنّ هذا الوضعَ الخاصَّ الذي تُطالِبُ به الهندُ يُشكِّلُ (مُخالَفةً صريحةً) لقواعد منظَّمة التجارة العالمية التي تسعى جاهدةً لتحقيقِ مبادئ التجارة "الحُرَّة" والتي يجبُ أن تنموَ وتزدهرَ بعيداً عن أيِّ قيودٍ، وبصفةٍ خاصَّةٍ الدعمَ الحكوميَّ بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

ويُعتبَرُ "اتفاقُ تسهيلِ التجارة" عبرَ منظَّمة التجارة العالمية من أهمِّ الاتفاقيات العالمية لتحرير التجارة؛ لأنّه بدَوره سيعملُ على (زيادة حجم التجارة العالمية) لدرجةٍ كبيرة جداً، ومُؤثِّرة على كلِّ الاقتصاد العالمي.

ومن أجلِ الوصولِ بأهداف المنظَّمة لبَرِّ الأمان، وفي أثناءِ اجتماعِ "قمَّة العشرينَ" بمدينة "بريزبن" الأسترالية تمَّ التطرُّقُ –وبكُلِّ التفاصيلِ– لموضوعِ "اتفاق تسهيل التجارة" ولقد أفادَ مديرُ منظمة التجارة الدولية بوجود احتمالٍ كبيرٍ في التوصُّلِ لاتفاقيةِ تسهيل التجارة؛ ممَّا يُتيحُ إمكانَ تنفيذ الاتفاقِ المنشود حولَ "تبسيط القواعد الجمركية العالمية"؛ أيّ: العملَ على خفضِ الحواجزِ الجُمركيَّة التي تقفُ في طريقِ تسهيل المُبادَلات التجارية. ولقد أفادتْ منظَّمةُ التجارة الدولية كذلك: أنّ التوصُّلَ لاتفاق تسهيل التجارة سيتمُّ في الزمنِ القريب المنظور بعدَ التوصُّلِ لإزالةِ الخلاف مع الهند –وبصفةٍ خاصَّة– بعد أن اتَّفقت أمريكا والهند على أنّ منظَّمةَ التجارةِ العالمية لن تمسَّ بأمنِ البرامج الغذائية الهندية وإلى أن يتمَّ التوصُّلُ إلى حلٍّ دائمٍ حولَ هذا الموضوع.

كما نُلاحظُ – من هذا النشاط التفاوضيِّ كُلِّه و المُستمرِّ لتكملة حلقات منظَّمة التجارة العالمي– إصرارَ الهند على موقفِها وتمسُّكِها بما يحقِّقُ مَصالحَها الذاتية، والعملَ على الحصولِ على كلِّ ما هو ممُكنٌ من المنظَّمة العالمية التي

تتفاوضُ نيابةً عن العالمِ كُلّه، وعلى رأسهِم الدولُ الكُبرى وفي مُقدِّمَتِهم أمريكة ودولُ المجموعةِ الأوربية. وهذا موقفٌ شُجاعٌ من الهندِ، ونادرُ الحدوثِ من دولِ ما يسمى بـ(العالمِ الثالثِ) أو "دولِ الجنوبِ" الفقيرةِ والمغلوبِ على أمرِها من الدولِ الغنيَّةِ التي لا تشبعُ من بَلعِ خيرات الدولِ الفقيرة.

ولا بُدَّ أيضاً من ملاحظةِ قوَّةِ الأثرِ الأمريكي في سيرِ أعمال منظمة التجارة العالمية، وبالتالي غيرِها من بقيَّةِ المُنظَّماتِ الدولية؛ إذ أنّ أمريكةَ وقفتْ ووعدت الهندَ بأنَّ منظَّمةَ التجارةِ العالمية سوف "لن تمسَّ" برنامجَ الأمنِ الغذائي الهنديِّ- بالرغمِ من أنّ هذا البرنامجَ يُشكِّلُ مخالفةً للمبادئِ التي تقومُ عليها منظمةُ التجارة الدولية؛ بل وكلُّ ما تدَّعيه حولَ (أهميةِ وحُرِّيَّة) التجارة. ومن الواضحِ أنّ الهندَ -وبمَوجبِ هذا التعهُّدِ الأمريكيِّ- ستوافقُ على تمريرِ "اتفاقيَّةِ تسهيلِ التجارة" التي تلهَثُ منظَّمةُ التجارةِ العالمية خلفَ تحقيقِها كأحدِ الإنجازاتِ المُهمَّةِ للمنظَّمة وقيادتها الصَّبورة.

وبعدَ كلِّ هذه الجَولاتِ المَكّوكيّة نقول: مُبارَكٌ لمنظّمةِ التجارة العالمية؛ لأنّ الاتفاقيةَ ستبْرَمُ قريباً؛ بل قريباً جداً، وكذلك نقولُ: ألفُ مبارك لجمهوريةِ الهند ولقادتها وكذلك لفقراءِ الهند الذين وَجدُوا مَن يُدافِعُ وبكُلِّ (صلابةٍ وصَبرٍ) مُتواصِلَين عن احتياجاتهم، ونأملُ أنْ يعمَّ النفعُ الفقراءَ في بقيَّةِ الدولِ ونتطلَّعُ لِسماعِ صَوتهِم المُعبِّرِ عن احتياجاتهِم ومُتطلَّباتهِم الداخلية؛ وبما يُشجِّعُ التكامُلَ مع منظومةِ التجارة الدولية لمصلحةِ الجميع. وعبرَ التجارةِ يعمُّ (السلامُ والرخاءُ) في العالَم أجمعَ الذي يجمعُ الجميعَ.

خلق الرحمة في الإسلام ومعانيها

د. صليحة عشي
دكتوراه في السياحة
تخصص اقتصاد تنمية

إنّ لَفْظَ "الرَّحمَة" مفهومٌ إسلاميٌّ أصيلٌ، وَرَدَ ذِكْرُه في القرآنِ الكريمِ في نحْو (مائتي وثمانية وستِّينَ موضعٍ)، وأوّلُ ما يلفتُ الأنظارَ في كتابِ ربِّ العالَمِينَ؛ - والذي هُو دُستورُ المسلمينَ، والأصل الأصيلُ لِمصادرِ التشريعِ الإسلاميٍّ - أنّ السورَ كلَّها فيه - باستثناءِ سورةِ التوبة - قد صُدِّرتْ بالبسملَة، وأُلحقَ بالبسملة صِفَتا (الرَّحمَنِ الرَّحيمِ)، وليس يخفَى على أحدٍ أنّ تصديرَ السُّوَرِ كُلِّها بهاتَينِ الصِّفتَينِ أمرٌ له دَلالتُه الواضحةُ على (أهمِّيَّةِ الرحمةِ في التشريعِ الإسلاميِّ).

إنَّ للحياةِ ركائزُ تعتمدُ عليها، وأُسُساً تنبني عليها، ومَعانٍ ساميةٌ تُناطُ بها المنافعُ والمصالح، ومن هذه المعاني العظيمة والصفاتِ الكريمةِ التي تسعدُ بها الحياةُ ويتعاونُ بها الخَلْقُ (الرحمةُ)؛ فهي (خُلُقٌ عظيمٌ، ووصفٌ كريمٌ، أُوتيهُ السُّعداءُ، وحُرِمَه الأشقياءُ).

إنَّ (الرحمةَ) ضاربةٌ في جُذورِ المخلوقات، ومختلطةٌ بكيانِ الموجُوداتِ الحيَّةِ كافَّةً. والرحمةُ صفةُ كمالٍ في المخلوق يتعاطفُ بها الخلقُ، ويُشفقُ القويُّ على الضعيف؛ فيحنُو عليه بما ينفعُه، ويمنعُ عنه شَرَّه، ويتوادُّ بها بنُو آدمَ عليه السلامُ؛ فالرحمةُ في الفِطرةِ الرَّبَّانيّةِ التي خلقَها اللّهُ تعالى؛ ولكنْ قد تُطمَسُ الفطرةُ بالمعاصي فتصبحُ الرحمةُ قسوةً جبّارةً ضارّةً.

فـ(الرحمةُ) -في مجتمعِ المسلمينَ-: تلكَ القِيَمُ الأخلاقيَّةُ العمليَّةُ التي تُعبِّرُ عن تعاطُفِ الإنسانِ مع أخيه الإنسانِ؛ بل هِي رحمةٌ تتجاوزُ الإنسانَ بمختلف أجناسه وأديانه إلى الحيوانِ الأعجمِ، إلى (الدوابِّ، والأنعامِ، والطيرِ، والحشراتِ)؛ فأساسُ الأخلاقِ في الإسلامِ الحنيفِ "خُلُقُ الرَّحمَة" ؛ منشأُ الرحمةِ (رِقَّةُ القلبِ، وصفاءُ النفْسِ، وطهارةُ الروحِ).

أوّلاً: مُقاربَةٌ مفاهيميَّةٌ للرَّحْمَة في الإسلام

الرَّحْمَةُ (سِمةٌ بارزةٌ في شريعةِ الإسلامِ العظيمِ، وخُلُقٌ رفيعٌ من محاسنِ الدِّين، ومَقصدٌ من مقاصدِ بعثةِ سيِّدِ المرسلِينَ إلى العالَمِينَ)، وبها تتجلَّى معادنُ الناسِ وخيارهم، وبها يتفاضلُونَ في درجاتهم. وإنّه لَفَضلٌ عظيمٌ من اللّهِ

تعالى أن يجعلَ رحمتَه لعبادِه مكتوبةً عليه، كتبَها هُو على نفْسِه، وجعلَها عهْداً منه لعباده، كما أنّ إخبارَه لعبادِه بما كتبَهُ على نفْسِه من رحمته والعناية بإبلاغهم بهذه الحقيقةِ وعلمهم بها. هي تفضُّلٌ آخرُ من اللهِ عزَّ و جلَّ؛ حيث تبعثُ الاطمئنانَ في كلِّ ما يمرُّ بالمؤمنِ من ابتلاءاتٍ بأنّها ليس تخليًّا من اللهِ عزَّ و جلَّ عنه، أو طَرده جلَّ شأنُه من رحمتِه؛ وإنّما تُخفي ورائَها الخيرَ كلَّه للمؤمنِ، كما أنّها تُضفي الثقةَ في أنّ كُلَّ زلَّةٍ للمسلمِ سيغفرُها اللهُ إن شاءَ برحمتِــه، فلا ييأسَ أو يقنطَ مِن ذنوبِه؛ بل يُجدِّدُ تَوبتَه، ويزيدُ من استِغفارِه؛ ليعودَ إلى سالفِ عَهدِه مع اللهِ مولاهُ وسيِّدُه.

معنى الرَّحْمَة:

الرَّحْمَةُ لُغةً: من (رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ، رَحمَةً ومَرْحَمَةً) إذا رقَّ لهُ، وتعطَّفَ عليه، وأصلُ هذه المادَّة يدلُّ على (الرِّقَّة، والعطف، والرأفة)، وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بعضُهم بعضاً. ومنها الرَّحِمُ: وهي علاقةُ القَرابة. وقد تُطلَقُ الرحمةُ ويُرادُ بها ما تقعُ به الرَّحْمَةُ؛ كـ(إطلاق الرَّحْمَة على الرِّزق والغَيث)[1].

الرَّحْمَةُ اصطلاحاً: (رِقَّةٌ تقتَضِي الإِحسانَ إلى المرحومِ)، وقد تُستعملُ أيضاً في (الرِّقَّةِ المجرَّدة)، أو في (الإِحسانِ المجرَّد عن الرِّقَّة)[2]. وقيل: هي (رِقَّةٌ في النفْسِ تبعثُ على سَوقِ الخيرِ لمَن تتعدَّى إليه)[3]. وقيل: هي (رِقَّةٌ في القلبِ، يُلامِسُها الألمُ حينما تُدرِكُ الحواسَ أو تُدرَكُ بالحواسِ، أو يَتصوَّرُ الفكرُ وجودَ الألمِ عند شخصٍ آخَر، أو يُلامِسُها السُّرورُ حينما تُدرِكُ الحواسَّ أو تُدرَكُ بالحواسِّ، أو يتصوَّرُ الفكرُ وجودَ المسرَّة عند شخصٍ آخَر، ولا تقفُ الرحمةُ في الاصطلاحِ على الرِّقَّة والتعطُّفِ حتى تنتجَ القصدَ والعملَ)[4].

والرحمةُ (صفةٌ تقتضي إيصالَ المنافعِ والمصالحِ إلى العبدِ، وإنْ كَرِهَتْها نفْسُه، وشقَّتْ عليها)؛ فهذه هي (الرحمةُ الحقيقيةُ)؛ فأرحمُ الناسِ بكَ مَن أوصلَ إليكَ مصالحَكَ، ودفعَ المضارَّ عنكَ، ولو شقَّ عليكَ في ذلكَ، فمِن رحمة الأبِ بِولَدِه: أن يُكْرِهَهُ على التأدُّبِ بالعلمِ والعملِ، ويشقُّ عليه في ذلك بالضربِ وغَيره، ويمنعُه شهواته التي تعودُ بِضَرره، و(متى أهملَ ذلكَ مِن ولده كانَ لقِلَّة رحمته به، وإنْ ظنَّ أنّه يرحمُه، ويُرفِّهُه ويُريحُه)؛ فهذه (رحمةٌ مقرونةٌ بجَهْلٍ)، كـ(رحمةِ بعضِ الأمَّهات لأبنائِهنَّ بغضِّ النظرِ عن خطاياهُم)[5].

وعَرّفَها الإمامُ "شريف الجرجاني" بأنّها: إرادةُ إيصالِ الخيرِ؛ وهذه الإرادةُ أوَّلُ بوادرِ العملِ، فهي إذاً (كَمالٌ في الطبيعةِ يجعلُ المرءَ يَرقُّ لآلامِ الخَلْقِ، ويَسعى لإزالتِها، ويأسَى لأخطائِهم فيتمنّى لهمُ الهِدايةَ)[6]. ويُعرِّفُها الأستاذُ

1- بن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1998)، ص. 884.

2- أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 2003)، ص. 230.

3- محمد الطاهر، بن عاشور، تفسير **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، 2008)، ص. 25.

4- عبد الرحمن، حبنكة الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، (دمشق: دار القلم، 1999)، ص. 5.

5- "رحمة الله أسبابها وآثارها"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 45، (1995)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=6372&PageNo=1&BookID=2 (7/6/2015).

6- شريف، الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، ص. 68.

الدكتور "محمّد راتب النابلسيّ" بأنّها: (كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ أنواعِ العطاءِ الإلهيِّ)؛ فحينَما تكون (معافىً في بَدنِكَ) فهذه رحمةٌ، وحينما تكونُ (ذا رزقٍ مَوفورٍ) فهذه رحمةٌ، وحينما تكون (مُرتاحاً في نفسكَ مُتوازناً) هذه رحمةٌ؛ رحمةُ اللهِ عزَّ و جلَّ تشملُ كلَّ شيءٍ, (عطاؤه رحمةٌ، وتأديبهُ رحمةٌ، نعمهُ الظاهرةُ رحمةٌ، ونعمهُ الباطنةُ)كالمصائبِ رحمةٌ, هناك (رحمةٌ عاجلةٌ)، وهناك (رحمةٌ آجلةٌ)، هناك (رحمةٌ مادِّيَّةٌ)، وهناك ( )رحمةٌ معنويةٌ، وهناك (رحمةٌ روحيةٌ)، وهناك (رحمةٌ تشملُ الدنيا والآخرةَ)، يمكنُ أن نقولَ: (إنّ مُطلَقَ عطاءِ اللهِ عزَّ و جلَّ بشتّى أشكاله, وألوانه, وأنواعه, وصفاته, مُقدَّمهُ ومؤخَّرُه تُعدُّ من الرحمة)[1].

فالرحمةُ: انفعالٌ خاصٌّ يَعرِضُ على القلبِ عند مُشاهَدة (النقصِ أو الحاجة)؛ فيندفعُ الإنسانُ إلى رفعِ ذلكَ؛ فمثلاً: عندما يُشاهدُ الإنسانُ يتيماً يرتجَفُ من البرد، أو فقيراً أضناهُ الجوعُ، أو مظلوماً يتلّوى تحتَ سياطِ الظالمينَ تَعرضُه حالةُ الرِّقَّة، فيندفعُ لتغييرِ هذا الواقعِ، وهذه هي الرحمةُ. إذاً: هي الأمانُ الأوَّلُ بعد رحمتِه لِعبادِه؛ لبقاءِ هذا الجنسِ البشريِّ على وجهِ البسيطة[2].

أنواعُ الرَّحْمَة:

سواءٌ تَمَّ هذا الفرقُ، أو لم يتمَّ من الناحيتَينِ (اللغويّةِ، والاصطلاحيَّة)، فالذي يهمُّ هو أنّ الرحمةَ الإلهيةَ على نوعَين؛ ألاَ وهُما:

الرَّحْمَةُ العامَّةُ: وهي التي (تُصيبُ المستحقَّ وغيرَ المستحقِّ)، يعني أحياناً تهطلُ أمطارٌ غزيرةٌ؛ هذه الأمطارُ تُفيدُ الناسَ جميعاً. وتشملُ الرحمةُ العامَّةُ كلَّ المخلوقات بلا استثناءٍ من (النبات، والحيوان، والإنسان)– المؤمنِ والكافرِ والمنافقِ والصالحِ والطالحِ–، فلولا هذه الرحمةُ لم يفضِ الوجودُ على هذه الماهيَّات (الحقائق)، ولم تنتقلْ من ظُلماتِ العَدمِ إلى نُورِ الوجودِ، ولم يتعهَّدَها اللهُ سُبحانَه بالإمداد المستمرِّ والعناية الدائمة[3].

وقد أشارَ القرآنُ الكريمُ إلى هذه الحقيقة في قولِه سُبحانَه وتعالى: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾. (الأعراف، ١٥٦) وقالَ جلَّ جَلالُهُ: ﴿ **رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً** ﴾، (الأعراف، ٧) وقوله تعالى: ﴿ **فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ** ﴾. (الأنعام، ١٤٧) وقال عزّ و جلَّ: ﴿ **وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ** ﴾ (لقمان، ٢٧).

وتتجلَّى رحمةُ اللهِ العامَّة في هداية كلِّ الخَلْقِ لما يَنفعهُم ويَدعَمُ وُجودَهُم، وقال تعالى على لسانِ مُوسى عليه السلامُ: ﴿ **قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى** ﴾ (طه، ٥٠). ومِن تجلِّيَّاتِ رحمتِه تعالى أن جعلَها بين

---

[1]- محمد، راتب النابلسي، أحاديث رمضان 2003، "مكارم الأخلاق: الرحمة"، الدرس (32-15)، **موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية**، (14/11/2003)، ص. 1. www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=4383

[2]- الميداني، مرجع سابق، ص. 6.

[3]- محمد، ارتب النابلسي، "العقيدة الإسلامية: أسماء الله الحسنى، اسم الله الرحمن الرحيم"، الدرس (99-29)، **موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية**، (1/2/1992)، ص. 3. www.nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=3579

الزوجين قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم، ٢١).

وتظهرُ رحمتُه تعالى في مَغفرةِ الذنوبِ جميعاً– مهما كبرُتْ– للعُصاة التائبينَ المنيبينَ، وأكثرُ من ذلكَ فإنّه جلّ جَلالُه يُبدِّلُ خطاياهُم وسيِّئاتِهم إلى حسناتٍ كما في قوله تعالى: ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الأنعام، ٥٤).

وقالَ تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ (الزمر، ٥٣). وقال تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ (الفرقان، ٧٠).

وتُعَدُّ رحمتُه الواسعةُ عزَّ و جلَّ أكبرَ علاجٍ نفسيٍّ للعُصاةِ؛ حيث يتمُّ تخلُّصهُم من عُقْدَةِ الشعورِ بالذنب؛ ممّا يؤدِّي بهِم إلى التمتُّعِ بالراحةِ، والصحة (النفسيةِ والعقلية)، وهذه من أكبرِ النِّعَمِ التي ينبغي أن ينتبه لها الإنسانُ العاقلُ.

الرَّحْمَةُ الخاصّةُ أنّ اللّٰه عزَّ و جلَّ هو المصدرُ الأصلُ للرحمةِ؛ فهُو عزَّ و جلَّ المالكُ والوهَّابُ، المعطي والرَّزَّاقُ، فهو تعالى يهبُ رحمتَه لِمَن يشاءُ من عبادِه كما في قولِه تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾. (البقرة، ١٠٥) وقالَ تعالى: ﴿ **نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ** ﴾ (يوسف، ٥٦). ورحمتُه تعالى تختصُّ بالمؤمنينَ فقط، وتتجلَّى في (رعايتِهم، والدفاعِ عنهم، وحمايتِهم من كَيدِ الظالمِينَ)؛ استناداً لقَولِه تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (الحج، ٣٨). وقال عزَّ و جلَّ: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ** ﴾ (هود، ٥٨). وقال أيضاً: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ** ﴾، (هود، ٦٦). وقالَ تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ** ﴾ (هود، ٩٤).

والرحمةُ الخاصَّةُ هي أن يتجلَّى اللّٰهُ جلَّ جَلالُهُ على قلبك؛ فتمرّ عليك ساعةٌ لا تُعادلها الدُّنيا وما فيها، ويقولُ عليه الصلاةُ والسلامُ: "**لِي سَاعَةٌ مَعَ رَبِّي لا يَسَعُنِي فيها مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا نَبيٌّ مُرْسَلٌ، أَبيتُ عِندَ رَبِّي يُطعِمُني ويَسْقِين**"[1].

---

[1]- المرجع نفسه.

هُناكَ (اجتباءٌ), وهُناكَ (تقريبٌ)، وهُناكَ (مَقعَدُ صدْقٍ عِندَ مَليكٍ مُقتَدرٍ)، وهُناكَ (نُورٌ يَقْذفُهُ اللهُ في قَلبِكَ)؛ فتَرَى بهِ الخيْرَ خيْراً والشَّرَّ شرَّاً، هُناكَ (شُعورٌ أنّ اللهَ يُحبُّكَ), وهُناكَ (مَشاعرُ لو وُزِّعَتْ على أهلِ بَلَدٍ لأسْعَدتْهُم)، وهذه بعضُ صُوَرِ رحمةِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ الواسعةِ على عِباده[1]؛ فـ(الرَّحمة العامّةُ يستوي فيها المؤمنُ وغيْرُ المؤمنِ)، وقد يتوفَّقُ غيْرُ المؤمنِ كثيراً في هذه الأنواعِ على المؤمنِ؛ ولكنَّ الرحمةَ الخاصَّة حينما (يُلقي اللهُ جلَّ جَلالُهُ في قَلبِكَ نُورا)، حينما (يُعلِّمُكَ اللهُ)؛ فـ(ما اتَّخذَ اللهُ وليَّاً جاهلاً ولو اتَّخذَهُ لَعَلَّمَهُ)، حينما (يُلْهِمُكَ اللهُ سواءَ السبيلِ)، حينما (يُلْهِمُكَ اللهُ رُشْدَكَ)، حينما (يُقيِّضُ اللهُ لكَ مِن حَولِكَ لتكونَ مَعَهُم في مَعيّةٍ وفي صُحبَةٍ طيِّبةٍ)، حينما (يجعلُ اللهُ بركَةً في مواقِعه وعندَ أهلِ الحُفّاظِ) لا عندَ أهلِ الجُحود، هذه رحمةُ اللهِ عزَّ و جلَّ[2] .

أهمية الرَّحْمَة:

تنبعُ أهمِّيَّتُها من كونِها (صفةً للمولى) عزَّ و جلَّ، وأنّها من الصفاتِ التي وَصَفَ اللهُ تعالى نفْسَه بها . وتكمنُ أهميةُ هذا الخُلُقِ في أنّه عزّ و جلَّ أوجبَها على عبادِه بالبَدءِ بها في كلِّ عَمَلٍ وفي كُلِّ حديث؛ بل وفي كُلِّ صلاةٍ، وعندَ قُراءةِ القرآنِ الكريمِ: ﴿ **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ** ﴾ . فهيَ في (أُفُقِها الأعلى وامتدادِها المطلَقِ صفةٌ للمولى) تباركَتْ أسماؤه، فـ(إنّ رحمتَه شملَت الوجودَ وعمَّتِ الملكوتَ)؛ فحيثما أشرقَ شُعاعٌ من علمه المحيطِ بكلِّ شيءٍ أشرقَ معهُ شُعاعٌ للرحمةِ الغامرة؛ ولذلك كان من صلاةِ الملائكةِ ﴿ **رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً** ﴾ (الأعراف، ٧).

إنّ (الرحمةَ خُلُقٌ كريمٌ) اتصفَ به الله، ووصفَ به نبيَّه الكريمَ، وأوصى بها عزَّ و جلَّ في كتابه؛ ليتواصَّ بها المؤمنونَ، ﴿ **وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** ﴾ (البلد، ١٧). وهي الصفةُ التي مَدَحَ اللهُ بها أصحابَ رسولِ اللهِ محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ في القرآنِ الكريمِ بقولِه تعالى: ﴿ **أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ** ﴾ (الفتح، ٢٩)؛ ولذلك وصَّى بها النبيُّ في أحاديثَ كثيرة، وشدَّدَ على مَن تغافلَ عنها، ولم يهتمَّ بأمْرِها بقولِه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**"[3] . وقال أيضاً عليه الصلاةُ والسلامُ: "**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ**"[4]**,** وقال أيضا صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "**لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**"[5] .

وهذا الذي يتَرَاحَمُ به العبادُ في الدُّنيا ما هُو إلاّ جُزءٌ من مئة جُزءٍ من رَحمةِ اللهِ العظيمِ التي تفضَّلَ بها على عِبادِه فحَباهُم بشيءٍ منها، وقال صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: "**جَعَلَ اللَّهُ الرَّحمةَ مِائةَ جُزءٍ، فأمسَكَ عِندَهُ تِسعَةً وتِسعينَ،**

1- المرجع نفسه.
2- المرجع نفسه.
3- محمد، بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص. 49.
4- المرجع نفسه، ص. 51.
5- محمد، بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، ص. 87.

وَأنزلَ في الأرضِ جُزءاً واحِداً، فَمِنْ ذَلكَ الجُزءِ تَتَراحَمُ الخلائقُ؛ حتّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حافِرَها عن وَلَدِها خَشيةَ أنْ تُصيبَه][1] .

والرحمةُ هي (خُلُقُ المؤمنينَ، وكمالٌ في الفطرَةِ، وجَمالٌ في الخُلُقِ، وإحساسٌ في الضميرِ، وصفاءٌ في الشُّعورِ). (الرحمةُ صِفةُ اللهِ) عزَّ و جلَّ؛ فهوَ الرحمنُ الرحيمُ، الذي (وَسِعَ كُلَّ شَيءٍ رَحمَةً وعِلماً)، و(سَبَقَتْ رَحمتُه غَضَبَهُ)، وجَعلَها عَهداً منه،[2] في قولِه تعالى: ﴿ **كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾. (الأنعام، ٥٤) ورحمتُه تعالى شاملةٌ كاملةٌ، تفيضُ على المخلوقاتِ وتَسعُهُم جميعاً، وبها يقومُ وُجودُهُم وتستمرُّ حياتُهم؛ استِناداً لِقولِه جلَّ جلالُه: ﴿ **ورَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ (الأعراف، ١٥٦).

إنّ هذا كُلَّهُ يُفَسِّرُ الكثيرَ من الأحاديثِ الشريفةِ التي وَرِدَتْ عن رَسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ، والتي تَصِفُ رحمةَ ربِّ العالَمِينَ، ويُروى أنّ رسُولَ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: "**إنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إنَّ رَحْمَتي سَبَقَتْ غَضَبي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ**"[3].

ولا تَقتصرُ الرحمةُ في الإسلامِ على البشرِ فحسب؛ بل تتجاوزُه إلى نطاقِ الرحمةِ بالبهائمِ؛ فقَد أخبَرَنا رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم: "**أنّ امْرأةً بَغيًّا رأتْ كَلْباً – في يومٍ حارٍّ – يُطيفُ ببئرٍ قَد أدلَعَ لِسانَهُ من العَطَشِ، فنَزَعَتْ لَهُ بمُوقِها – أي: اسْتَقَتْ لَهُ بخُفِّها – فَغُفِرَ لها**][4]. وقد غَفَرَ اللهُ لهذه البغيِّ ذُنوبَها؛ بسببِ ما فعلَتْهُ من سَقيِ هذا الكلبِ، وَوَرَدَ عن النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ أنّه: "**عُذِّبَت امْرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتّى ماتَتْ، فَدَخَلَت النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْها وَسَقَتْها، إذْ هِيَ حَبَسَتْها، ولا هِيَ تَرَكَتْها تَأكُلُ من خَشَاشِ الأرضِ**"[5].

ثانياً: خُلُقُ الرَّحْمَةِ في القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطهَّرَةِ:

اشتملَ القرآنُ الكريمُ على قِيَمٍ عديدةٍ، تشهدُ له بخُلودِه وصلاحيَّتِه لـ(كُلِّ زمانٍ ومكانٍ)، كما تشهدُ لَه بأنّه لا غنىً للبشريَّةِ عنه؛ حتّى تعيشَ (حَياةً سَعيدةً ومُستقرَّةً). إنّ من بين كُلِّ القِيَمِ التي تشتملُ عليها منظومةُ القِيَمِ الأخلاقيَّةِ الإسلاميةِ قيمَةٌ رفيعةُ القَدْرِ بالغةُ الأهمِّيَّةِ تتصدَّرُ هذه المنظومةَ، وتأتي على قِمَّتِها؛ ألا وهيَ قيمةُ "الرَّحْمَةِ". وقد جاءتْ كلماتُ اللهِ عزَّ و جلَّ في قضيةِ الرحمةِ عامّةً شاملةً، تحوي مع قِلَّةِ ألفاظِها مَعانٍ هائلةً، وتشملُ مع إيجازِها المعجزِ كُلَّ مَن يعيشُ على ظهرِ الأرضِ؛ ألا وهيَ قيمةُ الرحمةِ.

---

[1]- محمد، بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، (الرياض: دار بن كثير، 1993)، ص. 2236.
[2]- أمينة، أحمد زاده، "الرحمة .. خلق المؤمنين"، **شبكة الألوكة**، (13/2/2013).
www.alukah.net/sharia/0/50475/#ixzz3iQModniq
[3]- البخاري، مرجع سابق، ص. 519.
[4]- أحمد، بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1986)، ص. 98.
[5]- أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، **رياض الصالحين**، ص. 109.

خُلُقُ الرَّحْمَةِ في القرآنِ الكريمِ:

القرآنُ الكريمُ رحمةٌ للمؤمنينَ، وجاءتْ رحمتُه عزَّ و جلَّ تُعبِّرُ عن القرآن الكريم بأنّه رحمةٌ من الله للعالَمينَ؛ استناداً لِقَولِه جلَّ وعلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (يونس، :٥٧). وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ (الأعراف، ٥٢).

والرحمةُ لا تأتي إلاّ من عند الخالقِ سُبحانَه وتعالى؛ فهُو أنزلَها على الناسِ كافَّةً في كُتُبِه السماوية؛ ليكونَ الناسُ رُحماءَ فيما بينهُم. ويُفهَمُ من ذلكَ أنه (دونَ تدخُّلِ الخالقِ لا وجودَ للرحمة حتّى بينَ البَشرِ) في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم، ٢١)؛ ما يعني أنّه: (مَن لَم يُؤمنْ بالقُرآنِ الكريمِ فلنْ يحظَى برَحمةِ الرحمنِ الرحيمِ).
إنّ اللهَ كَتَبَ على نفْسِه الرحمةَ في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (الأنعام، ٥٤). ووردَتْ رحمةُ اللهِ عن أهلِ الجنَّةِ في قوله عزَّ و جلَّ: ﴿ **مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ** ﴾ (الأنعام، ١٦). وفي قوله أيضاً: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ* وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (آل عمران، ١٠٦–١٠٧).

لقَد حثَّ القرآنُ الكريمُ على التحلِّي بفضيلة الرحمة مع أحقِّ الناسِ بهذه الرحمة؛ وهُمُ الآباءُ والأمَّهاتُ، قال عزَّ وعلا في سورةِ الإسراء: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾. (الإسراء، ٢٣) وقالَ أيضاً: ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾. (الإسراء، ٢٤) يُوصي الخالقُ بِحُكْمِ هاتَين الآيتَينِ أن يجعلَ الإنسانُ نفْسَه مع أبويه في خَيرِ ذلَّةٍ في (أقوالِه وسَكناتِه ونظراتِه، ولا يحدَّ إليهما النظرَ، ولا يردَّ لهُما قولاً[1]. وأمرَ اللهُ المؤمنَ بالإحسانِ لِوالديهِ، وقرَنَهُ بالأمرِ بطاعتِه وبالدعاءِ لهما بالرَّحمةِ.

[1]- رمضان، عبد الرحمن، "المحة عن مفهوم الرحمة في القران"، **موقع أهل القرآن**، (4 /11/ 2010)، www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=7248

فالرحمةُ المأمورُ بها نحوَ الوالدَين رحمَتان؛ إحداهُما (أنّ طاعةَ الوالدينِ هيَ بحَدِّ ذاتِها رحمةٌ بهما، ثمَّ الدعاءَ لهُما بالرحمةِ من اللهِ تعالى)؛ فالأُولى (رَحمةُ لُطفٍ، ورقَّةٍ، ومحبَّةٍ، ووفاءٍ)، والثانيةُ (رحمةُ إحسانٍ لهُما من اللهِ تعالى على ما قدَّماهُ من تربيةٍ حَسَنَةٍ لأولادهما)[1].

وجاءتْ رحمةُ اللهِ بشأن المخلصينَ بقَولِه تعالى: ﴿**مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ (البقرة، ١٠٥)، وعن الصابرينَ في الحياةِ الدنيا، والَّذينَ لم يَشكُّوا لحظةً في قُدرَةِ اللهِ يقولُ تعالى: ﴿**يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ**﴾ (التوبة، ٢١). هؤلاءِ الصابرينَ الّذينَ إذا إصابتْهُم مُصيبةٌ لم يتذكَّروا غيْرَ اللهِ في قولِه عزَّ جلالُه: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ* أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ (البقرة: ١٥٦، ١٥٧).

خُلُقُ الرَّحْمَةِ في السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ:

بعثَ اللهُ تعالى خاتمَ الأنبياءِ والرُّسلِ محمَّداً رحمةً للعالَمينَ؛ فهُو الرحمةُ المهداةُ ليس للبشرِ فحسبْ؛ بل لجميعِ عوالِمِ الوجود، وذلكَ أنّ الحقَّ تعالى كَتَبَ على نفْسِه الرحمةِ، في قولِه عزَّ و جلّ: ﴿**كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾. (الأنعام، ١٢)

تجلَّتْ مظاهرُ رحمةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حتَّى شملت القاصي والداني، والقريبَ والبعيدَ، والصديقَ والعدوَّ، والبرَّ والفاجرَ.. وقد استفاضَت السُّنَّةُ في نُصوصِها الداعيةِ إلى الرحمة، الحاثَّة عليها، المرغِّبة فيها؛ إمّا (نصَّاً أو مفهوماً)، في شَخصِ رَسُولِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وهو (نبيُّ الرحمة)، كما وَصَفَ نفْسَه فقال: "**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**"[2]. وكان من خَصائصِه صلّى اللهُ عليه وسلَّم، والتي أكرمَه اللهُ بها واختَصَّه بها عمَّنْ سواه، تلك الأسماءُ العديدةُ، والصفاتُ الحميدةُ، ذاتُ المعاني الفريدةِ، فكانتْ أسماؤه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دالَّةً كُلَّ الدَّلالةِ على معانيها، ومُتجسِّدَةً بشكلٍ واضحٍ في سلوكه وشؤونه.

وقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: "**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[3]. واللهُ سُبحانه وتعالى أرسلَ نبيَّه مُحمَّداً صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسَكَبَ في قلبِه من (العِلْمِ والحِلْمِ، وفي خُلُقٍ من البرِّ، وفي طَبعه من السُّهولَةِ والرِّفْقِ، وفي يدِه من السَّخاوةِ ما جعلَه أزكى

1- محمد، بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي**، (: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،)، ص. 219.
2- أبو الفضل، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، **الخصائص الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985)، ص. 132.
3- العسقلاني، مرجع سابق، ص. 454.

عبادِ اللهِ رحمةً، وأوسَعَهُم عاطفةً و أرحَبَهُم صدْرًا)؛ لذلكَ قال اللهُ تعالى في كتابِه العزيزِ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ (آل عمران، ١٥٩).

قال صلّى اللهُ عليه سلّمَ: "**لن تُؤمِنوا حتَّى تَراحَموا**. قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! كُلَّنا رحيمٌ. قالَ: **إنهُ ليس برحمةِ أحدِكُمْ صاحِبَهُ، ولَكنَّها رَحمَةُ العامّة**".[1] فالمسلمُ الحقُّ هو الذي يُبدي بَشاشَتَهُ، ويُظْهِرُ مَودَّتَه ورحمتَه لعامَّة مَن يلقى، وقال صلى الله عليه وسلم: [**مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ**].[2] والجميعُ يرحمُ بعضُهم بعضاً، فـ(الرئيسُ يرحمُ المرؤوسينَ، والأبُ يرحمُ الابنَ، والزوجُ يرحم زوجَه، والغنيُّ يرحمُ الفقيرَ، والقويُّ يرحمُ الضعيفَ، والجارُ يرحمُ جارَه، الجميعُ يتَرَاحمُ فيما بينهُم.

المسحُ على رأسِ اليتيمِ؛ فعَن "أبي هُريرةَ" رضيَ اللهُ عنه أنّ رَجُلاً شكا إلى رسولِ اللهِ قَسْوةَ قلبِه فقالَ: "**إنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمْ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**".[3] قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنّ اللهَ عزَّ و جلَّ قال: "**أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**"[4]. وقال صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**"[5].

وقيلَ لرسولِ اللهِ: أيُّ الناسِ أفضلُ؟ قَالَ: "**أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ**"[6].

رحمةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالضُّعفاءِ:

(أقرَّ الإسلامُ الحنيفُ حُقوقاً للضُّعفاءِ والفقراءِ والمساكينِ)، واهتمَّ بهم صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، الَّذينَ لا مالَ لهمْ ولا عَشيرةَ؛ فكانَ يَقْبَلُ مِن مُحسنِهم، ويتجاوزُ عن مُسيئِهم، ويَسعى في حوائجِهم، ويَرْفَعُ عنهم الضرَّ والأذى ولو بكلمةٍ تُغضبُهم. وكانَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعلِّمُ أصحابَه أنّ المالَ والوجاهةَ الاجتماعيةَ، والمناصبَ المرموقةَ لا تُضفي على الإنسانِ فَضْلاً لا يستحقُّه، و(أنّ الفقرَ وقلَّةَ المالِ والجاهِ لا يسلبُ الإنسانَ شَرَفاً يستحقُّه).

رحمةُ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالعُصاةِ والمذنبينَ: إنّ أحوجَ الناسِ إلى الرحمةِ هم العُصاةُ والمذنبونَ؛ ولكنَّهُم يحتاجونَ إلى رحمةِ التوجيهِ والهدايةِ لطاعةِ اللهِ تعالى؛ فـ(إنّ الإسلامَ رحمةٌ، والهدايةَ والالتزامَ رحمةٌ)، وهناكَ أُمَمٌ تنتظرُ منكَ أن تدلَّهُم عليها، وأنْ تهديهم بإذنِ اللهِ إليها، وأنْ تأخُذَ بمجامعِ قلوبِهم إلى اللهِ، فتَحبِّبُهم في طاعةِ اللهِ

---

[1]- نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد**، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994)، ص. 187.
[2]- المباركفوري، مرجع سابق، ص. 554.
[3]- "أمور تعين على الخشوع والثبات عليه"، مركز الفتوى، رقم الفتوى 122810، **موقع إسلام ويب**، (30/5/2009).
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=122810
[4]- محمد، ارتب النابلسي، "صلة الرحم"، خطبة الجمعة، الخطبة 541، **موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية**، (22/9/1995)، ص. 2.
http://nabulsi.com/blue/ar/print.php?art=5896
[5]- يحيي، بن شرف أبو زكريا النووي، **صحيح مسلم**، (القاهرة: دار السلام، 1996)، ص. 54.
[6]- إسماعيل، بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، (الرياض: دار طيبة، 2002)، ص. 388.

ومَرضاته؛ قال صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: "**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**".[1] وكلُّ ذلك يؤكِّدُ عَظمةَ هذا الدِّين، وأنّه دينٌ يُعنى بالجوانبِ الإنسانيةِ كافّةً؛ لأنّ في ذلكَ سعادةَ الإنسانِ وأمنَه.

رحمةُ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَيْرِ المسلم: لقدْ شملتْ رحمةُ الإسلامِ القريبَ والبعيدَ، والمسلمَ وغيْرَ المسلم؛ فكان سُلوكُ المسلمينَ مع المحاربينَ من غيرِ المسلمينَ، أساسُه قولُه تعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (الممتحنة، ٨-٩).

ثالثاً: خُلُقُ الرَّحْمَةِ من صِفات البَشَرِ:

الرحمةُ في الإسلامِ الحنيفِ قيمةٌ أخلاقيةٌ وعمليَّةٌ تُعبِّرُ عن تعاطُفِ الإنسانِ مع أخيهِ الإنسانِ؛ بل هيَ رحمةٌ تتجاوزُ الإنسانَ بمختلف (أجناسه وألوانه) إلى الحيوان، وإلى الدوابِّ والأنعامِ، وإلى الطيرِ والحشرات.

الرحمةُ هِبَةٌ ورزْقٌ ومحبَّةٌ من الرحمنِ الرحيمِ سُبحانَه يهبُه لِمَن يشاءُ من عبادِه، وهؤلاءِ الرُّحماءُ يرحمهُم اللهُ ويجعلُ لهم من التوفيقِ والتيسيرِ في أُمورِهم ومعاشِهم وسائرِ أيّامِهم. و(الرحمةُ والتسامحُ والرِّفقُ) معانٍ راقيةٌ يجبُ أن يتحلّى ويتخلَّقَ بها الإنسانُ في تعامُلِه ومَع نفْسِه وفي مراحلِ حياتِه كلِّها؛ رحمةٌ لا تقتصرُ على إنسانٍ دونَ آخَر؛ رحمةٌ تتجلَّى في التعامُلِ مع المخلوقات كافّةً (من أصغرِها وأضعفِها إلى أكبَرِها و أقواها)، رحمةٌ تنتقلُ من إنسانٍ لإنسانٍ؛ رحمةٌ على الحيوانِ والنباتِ، رحمةٌ في الإنسانيةِ بالتعامُلِ مع كلِّ (أشكالِ البشرِ وأجناسِهم وجنسيَّاتِهم وألوانِهم).

الرَّحْمَةُ خُلُقٌ فِطريٌّ ومُكتسَبٌ في الإنسان: بمعنى آخَر أنّه (خُلُقٌ وهبيٌّ وكسبيٌّ)؛ فهِيَ خُلُقٌ فطريٌّ في الإنسان، فمَثَلاً: عند وقوعِ حادثٍ مُميت- أيّا كان نوعُه-؛ فهذا الحادثُ يُحرِّكُ الرحمةَ في قلوبِ الناسِ، فيُسارِعونَ لإغاثةِ وإنقاذِ المصابينَ، وحينما يصابُ مجتمعٌ بكارثةٍ تسارعُ سائرُ المجتمعاتِ للتضامُنِ معه من بابِ الرحمة.[2] والإنسانُ يكتسبُ خُلُقَ الرحمةِ من خلالِ التخلُّقِ بأخلاقِ اللهِ تعالى بقَدْرِ الطاقةِ البشريةِ، و التأسِّي بالرسولِ صلّى اللهُ عليه وسلّم؛ بمعنى اتِّباعِ تعاليمِ الشرعِ الحنيفِ.

والرحمةُ خُلُقٌ وهبيٌّ يهبهُ اللهُ بقَدَرٍ لِمَن يشاءُ من عبادِه في قولِه تعالى: ﴿**نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ**﴾ (يوسف، ٥٦) وقال عزَّ و جلَّ في إسحاقَ ويعقوبَ عليهما السلامُ: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا**﴾ (مريم، ٥٠). والرحمةُ والتَّراحمُ وصيَّةُ المؤمنِ لأخيهِ ودُعاؤه له، فما مِن معاملةٍ من المعاملاتِ، أو رابطةٍ من

1- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت: دار المعرفة، 1998)، ص. 196.
2- يوسف، القرضاوي، **الرسول والعلم**، (القاهرة: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 2002)، ص. 15.

الروابطِ الاجتماعيةِ أو الإنسانيةِ؛ إلاّ وأساسُها وقَوامُ أمرِها الرحمةُ والتَّراحمُ؛ فمن علاقةِ الإنسانِ بنفسِه التي بينَ جنبيه وعلاقتِه بذَويه وأهلِه، إلى علاقتِه بمجتمعِه المحيطِ به، إلى معاملتِه لجميعِ خَلْقِ اللهِ من إنسانٍ أو حيوانٍ، كُلُّ ذلك مبنيٌّ على هذا الخُلُقِ الرفيعِ والسجيَّةِ العظيمةِ[1].

وتنعكسُ الرحمةُ على الذاتِ وعلى الآخَرينَ؛ ولكنَّها تنعكسُ أساساً أيّ بشكلٍ أكبرَ على الذاتِ التي صَدَرَ منها هذا الخُلُقُ، كما وَرَدَ في حديثِ الرسولِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**"[2]؛ وهذا تحفيزٌ من الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ للإنسانِ بأن يكونَ مُسارِعاً في الخيراتِ، ومُبادِراً للرحمةِ نحوَ كلِّ الكائناتِ.

تنميةُ خُلُقِ الرَّحْمَةِ واستدامتُه في سُلوكِ الإنسانِ:

يَسعى الإسلامُ بكلِّ تعاليمِه السَّمحاءِ لـ(تربيةِ الإنسانِ على نقاءِ السريرةِ والإخلاصِ، والنُّصحِ من أجلِ التحرُّكِ بالبرِّ والوفاءِ، وصِلةِ الرَّحِمِ، وإكرامِ اليتيمِ والمسكينِ، وبرِّ الوالدينِ، والإحسانِ للجارِ) وغيرِها من مكارمِ الأخلاقِ، وكلُّها معانٍ تُحقِّقُ الأخوَّةَ في الإسلامِ، وتُجسِّدُ خُلُقَ الرحمةِ في سلوكِ الإنسانِ.

إنّ اللهَ عزَّ و جلَّ (خلقَ الإنسانَ على الفطرَةِ)، و(وَهَبَ له قلباً و عقلاً) ليميزَ بين الخيرِ والشرِّ، في قوله عزَّ و جلَّ: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (الروم، ٣٠)؛ فـ(تنميةُ هذا الخُلُقِ وترقيتُه واستدامتُه) في سلوكِ الإنسانِ يكونُ بـ(تدريبِ النفْسِ على الشعورِ بمشاعرِ الرحمةِ من حينٍ لآخَر)؛ من خلالِ ممارسةِ الأعمالِ التي تتضمَّنُ هذا الخُلُقَ الطيِّبَ، والتعوُّدِ على (تقبُّلِه ومُمارَستِه) بشكلٍ مُستمرٍّ ومُتواصِلٍ[3].

إنَّ الإنسانَ (جسدٌ وروحٌ، ظاهرٌ وباطنٌ)، والأخلاقُ الإسلاميةُ تمثِّلُ صورتَه الباطنةَ، والتي محلُّها القلبُ؛ وهذه الصورةُ هي قَوامُ شخصيَّتِه المسلمةِ؛ فالإنسانُ لا يُقاسُ بطُولِه وعَرْضِه، أو لونِه وجَمالِه، أو فَقرِه وغناه؛ وإنّما بـ(أخلاقِه وأعمالِه المعبِّرَةِ عن هذه الأخلاقِ، وما يزرعُ في نفْسِ صاحبِها من هذه القيَمِ والأخلاقِ؛ مثل (الرحمةِ، والصدقِ، والعدلِ، والأمانةِ، والحياءِ، والعفَّةِ، والتعاونِ، والتكافلِ، والإخلاصِ، والتواضعِ) وغيرِها من القيَمِ والأخلاقِ الساميةِ[4]؛ فالأخلاقُ بالنسبةِ للفردِ هي أساسُ الفلاحِ والنجاحِ في الدُّنيا والآخرةِ، كما جاءَ في قولِه تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا** ﴾ (الشمس، ٩-١٠)، ويقولُ سُبحانه: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾ (الأعلى، ١٤-١٥).

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- النووي، مرجع سابق، ص. 103.

[3]- يحيى، السيد النجار، "منهج السلوك في الإسلام"، **موقع السكينة**، (27/1/2012). www.assakina.com/studies/12424.html

[4]- محمد، الغزالي، **خلق المسلم**، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1987)، ص. 15.

وتكونُ تنميةُ خُلُقِ الرحمة وترقيتُه لدى الإنسان بالتقرُّب إلى اللهِ أكثرَ؛ لأنّ ذلك من مصدرِ الخيرِ والرحمةِ؛ حيث يشملُه اللهُ بعنايتِه، ويفيضُ عليه من خَيره: (**عَبْدي تَقدَّمْ إليَّ خُطوةً، أتقدَّمْ إليكَ خُطوتَين**)، وهكذا يهديه اللهُ، ويَختارُه لِدينه، ويُوفِّقُه لِلعبادة والخشوعِ؛ استِناداً لِقولِه تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ (مريم، ٥٨).

دعاءُ الإنسانِ والإلحاحُ على اللهِ تعالى في أن يَهبَه رِقَّةً في القلبِ، وأن يشرحَ صَدرَه للدِّينِ القيِّمِ، في قولِه تعالى: ﴿**أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (الزمر، ٢٢).

ذِكْرُ اللهِ تعالى في الشِّدَّةِ والرخاءِ، وفي كلِّ وقتٍ – سواءٌ (عندَ أداءِ العباداتِ الواجبةِ، أو عندَ القيامِ بالأعمالِ) والرحمةُ إذا تمكَّنَتْ من قُلوبِ أفرادِ المجتمَعِ وبَنيه، يَرقُّونَ للضعيفِ، و يألَمونَ للحَزينِ، ويَحنُونَ على المريضِ، ويئنُّونَ للمُحتاجِ، وإن كان حيواناً. وبهذه القلوبِ الحيَّةِ الرحيمة يصفُو المجتمعُ، ويبتعدُ عن الجريمةِ، ويُصبحُ مصدرَ خيرٍ وبرٍّ وسلامٍ لِما حولَه ومَن حولَه[1].

جعلَ الإسلامُ الحنيفُ البرَّ والرحمةَ دعامةَ الإخاءِ الذي قامتْ عليه الحضارةُ الإسلاميةُ، وشملت الرحمةُ كلَّ ما اتَّصلَ بحياةِ الإنسانِ والحيوانِ، وكان الرسولُ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ المثلَ الأعلى للإخاءِ في أسمى صُوَرِ كمالِه، وهو إخاءٌ مَحْضٌ بلغَ غايةَ الإخلاصِ والسُّموِّ لا تَشوبُه شائبةٌ؛ لأنَ العدلَ يتضافَرُ فيه مع الرحمةِ، والإسلامُ إذ يضعُ العدلَ إلى جانبِ الرحمةِ يضعُ العفْوَ إلى جانبِ العدلِ على أن يكونَ عَفْواً عن مَقدرةٍ؛ ليكونَ مظهرُ الرحمةِ صريحاً وصحيحاً[2].

أنّ التربيةَ على خُلُقِ الرحمةِ تُوجِدُ شُعوراً داخليّاً لدى الإنسانِ بأنّ الرحمةَ مُحبَّبةٌ لِذاتِها، مرغوبةٌ لآثارِها الطيِّبةِ، عاجلةً كانتْ أو آجلةً.

خاتمةٌ:

تخلصُ هذه الدراسةُ إلى أنّ خُلُقَ الرحمةِ، من أخلاقِ المسلمينَ، وكان له دَورُه في تاريخِهم، وظَهَرَ أثَرُه في سِلْمِهم وحَرْبِهم، وتجلَّتْ مآثرُه في حضارتِهم وتاريخِهم؛ هذا الخلقُ الذي جعلَه القرآنُ الكريمُ عُنواناً على الرسالةِ المحمَّديَّةِ؛ فالحياةُ (تطيبُ، وتصلُحُ، وتزدهرُ) بالتَّراحُمِ والتعاطُفِ بين المُجتمعِ، وتَشقى المُجتمعاتُ بالتظالُمِ والعُدوانِ وفُقدانِ التَّراحُمِ. وأنّ علاقةَ الإنسانِ بنفْسِه التي بينَ جَنبيه، وعلاقتَه بذَويه وأهلِه، إلى علاقتِه بمجتمعِه المحيطِ بِه، إلى معاملتِه لجميعِ خَلْقِ اللهِ من (إنسانٍ أو حيوانٍ، أو نباتٍ) كلُّ ذلك مبنيٌّ على هذا الخُلُقِ الرفيعِ، والسجيَّةِ العظيمةِ.

---

[1] - محمد خليفة حسن، "العلماء: الرحمة في ديننا تشمل الإنسان والحيوان والجماد"، **يومية الاتحاد**، (15/11/2015).
www.alittihad.ae/details.php?id=106356&y=2013

[2] - المرجع نفسه.

ويبقى المؤمنُ دائماً فقيراً إلى رحمةِ اللهِ تعالى؛ فبهذِه الرحمةِ الإلهيَّةِ يعيشُ في الدُّنيا ويفوزُ بالآخرَة؛ ولكنَّه يُوقِنُ أنّ رحمةَ اللهِ لا ينالها إلاّ برَحمةِ الناسِ.

ما أحوجَنا إلى هذه المعاني الإسلاميةِ الساميةِ، وما أشدَّ افتقارَنا إلى التخلُّقِ بالرحمةِ التي تُضمِّدُ جِراحَ المنكوبينَ، وتحثُّ على القيامِ بحقوقِ الوالدينَ والأقربينَ، والتي تُواسي المستضعَفينَ، وتحنُو على اليتامَى والعاجزينَ، وتحُافظُ على حُقوقِ الآخَرينَ، وتحجزُ صاحبَها عن دماءِ المعصُومينَ من المسلمينَ وغيرِ المسلمينَ، وتصونُ أموالَهُم من الدَّمارِ والهلاكِ، وتحثُّ على فعلِ الخيراتِ ومُجانَبةِ المحرَّمات.

وما أحوجَنا إلى التخلُّقِ بالرحمةِ في هذا العصرِ الذي غاضتْ فيه الرحمةُ؛ إلاّ مَن شاءَ اللهُ، وغلبتْ فيه الأهواءُ، وأُعجبَ فيهِ كُلُّ ذِي رأيٍ برأيهِ، ولم يحْتكمْ إلى الكتابِ الكريمِ والسُّنَّة النبويةِ، ولم يُراجعْ في آرائِه الراسخِينَ في العلمِ؛ فالإسلامُ رسالةُ خيرٍ وسلامٍ ورحمةٍ للبشريةِ كلِّها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، دعا إلى التَّراحُمِ، وجعلَ الرحمةَ من دلائلِ كمالِ الإيمانِ؛ فالمسلمُ يلقَى الناسَ وفي قلبهِ عَطفٌ مَدخورٌ، وبِرٌّ مَكنونٌ، يُوسِعُ لهم، ويُخفِّفُ عنهُم، ويُواسيهِم.

يجبُ تعويدُ النفْسِ على الرحمةِ والتَّرَاحُمِ؛ أيّ: إظهارِ الرحمةِ من خلال التعامُلِ اليوميِّ مع الناسِ- سيَّما الرحمةَ بالوالدينِ والأولادِ -؛ لما لِذلكَ من الفضْلِ عندَ اللهِ عزَّ و جلَّ؛ فالإنسانُ إذا رَحِمَ إنساناً حصلتْ عنده رِقَّةٌ، فإذا توالتْ واستدامَتْ تلكَ الرحمةُ فإنّها تصيْرُ كالملكة.

أن تُتَرْجَمَ هذه الرحمةُ في (أقوالٍ، وأعمالٍ، وسلوكٍ) المسلمِ ومُراعاته للهِ تعالى في كلِّ ذلكَ، وعملَ الخيرِ والمساهَمة مع الآخَرينَ في بناءِ المجتمعِ، واحترامِ الآخرينَ، وبذلك تسودُ المحبَّةُ والتقديرُ جميعَ البشرِ. والأخلاقُ المثلى عمادُ الأممِ وقَوامُ الشعوبِ، والأممُ باقيةٌ ما بقيتْ أخلاقها. والمسلمونَ يستمِدُّونَ رحمتهُم من اللهِ تعالى، الذي سمّى نفْسَه "**الرَّحمَن الرحيم**". اللهم اجعلْنا رحماءَ، وأصحابَ حِنْكةٍ وحِكمةٍ وحَياءٍ. اللهُمَّ آمينَ.

دراسة قياسية لتأثير أنظمة سعر الصرف على النمو الاقتصادي في الدول النامية باستخدام بيانات البانل لِعَيِّنَةٍ مِن ١٨ دولة نامية ١٩٨٠ – ٢٠١٢

الحلقة (٢)

بن سبع إلياس
أستاذ باحث
المركز الجامعي بلحاج شعيب
الجزائر

د. بدراوي شهيناز
علوم اقتصادية نقدية ومالية
جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر

التحليلُ القياسيُّ لتأثيرِ أنظمة الصَّرف على النموِّ الاقتصاديِّ في الدولِ النامية:

منهجيَّةُ البحثِ والنموذجُ المستخدَمُ:

تَتمثَّلُ منهجيةُ البحثِ في استعمالِ المنهجِ القياسيِّ لاختبارِ مدى صحَّةِ فرْضية الدراسة القائلة بـ(وُجودِ تأثيرٍ لأنظمةِ الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ واختلافه من نظامٍ إلى آخَر)؛ ويتمُّ ذلك باستخدامِ بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data)، فقد اكتسبتْ هذه النماذجُ في الآونةِ الأخيرة اهتماماً – خُصوصاً في الدراساتِ الاقتصادية –؛ لأنّها تأخذُ بعَينِ الاعتبار (أثرَ تغيُّرِ الزمن، وأثرَ تغيُّرِ الاختلاف) بين الوحداتِ المقطعية؛ بحيث تتمثَّلُ الخُطوةُ الأولى في فحصِ خُصوصيَّةِ التجانُس أو عَدمِ التجانس للمسارِ العامِّ للبيانات؛ فعلَى مستوى الاقتصادِ القياسيِّ يرجعُ ذلك إلى (اختبارِ تساوي مُعامَلاتِ النموذجِ المدروسِ في البُعد الفرديِّ)، أمّا على المستوى الاقتصاديِّ فإن (اختباراتِ التحديد تعودُ إلى التحقُّقِ ما إذا كان النموذجُ النظريُ المدروس "مُتطابِقاً" بالنسبةِ لكُلِّ الدول أو "خِلافاً" لذلك إذا كانت هناك خُصوصيةٌ خاصَّةٌ بكلِّ دولة).

ففي البدايةِ نقومُ باختبارِ فرْضيَّةِ بنيَةِ التجانُسِ التامِّ (الثوابتِ والمعاملاتِ متطابقة)؛ بحيث إذا وَجدَتْ إحصائياتُ **فيشر** المحسوبةُ من خلالِ اختبارِ التجانُسِ أكبرَ من إحصائياتِ **فيشر** الجدوليةِ وبالتالي سيتمُّ رَفْضُ هذه الفرْضيّة، ثمَّ بعدَ ذلك يتمُّ اختبارُ وجودِ التأثيرات الفردية وذلك مع افتراضِ (أنّ معاملاتِ **βi** ثابتةٌ للمفرداتِ كافّة). وبعدَ الانتهاءِ من هذه الاختباراتِ سيتمُّ الاعتمادُ على النموذجِ التالي:

$$y_{it} = \alpha_i + \beta x_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث أنّ:

Y_{it}: يُمثِّلُ المتغيِّرُ التابعُ للدولة **i** وفي الفتْرَة **t**.

a_i: يُمثِّلُ التأثيرُ الخاصُّ بكُلِّ بلدٍ Individual Effect مع ثباتِ الزمن.

B : ترمزُ إلى المعلمات المراد تقديرُها لِكُلِّ متغيِّرٍ مُستقلٍّ.

$X_{j,i,t}$: تُمثِّلُ مصفوفةً لعددٍ من المتغيِّرَات المستقلَّة للدولة i وفي الفترة t؛ حيث j ترمزُ إلى المتغيِّر وi ترمزُ إلى عددِ الدول أمّا t فترمزُ إلى الفترةِ الزمنية.

ξ_{it} : يمثِّلُ قيمةَ الخطأِ العشوائيِّ للدولة i وفي الفتْرَة t.

إنَّ هذا النوعَ من النموذجِ يُمكِنْ أن نُميِّزَ من خِلاله حالتَينِ للتعرُّفِ على نوعِ التأثيراتِ المستخدَمة للمعلمة a_i فيما إذا كانت تتبعُ إمّا:

- نموذجَ التأثيراتِ الثابتة: Fixed Effects والذي يَعتبرُ a_i مجموعةً من الحدودِ الثابتة الخاصَّة بكلٍّ وَحدةٍ.
- نموذجُ التأثيراتِ العشوائية Random Effects: والذي يَعتبرُ a_i ضمنَ عُنصرِ الخطأِ العشوائيِّ المركَّب.

فبالرغمِ من أنّ نصوصَ التحليلِ القياسيِّ تُشيرُ إلى أنّ التأثيراتِ الثابتةَ هي الأكثرُ ملائمةً للبياناتِ المقطعية عبر الدول؛ إلاّ أنّه لا يُمكِنُ التأكُّدُ من ذلك إلاّ بعدَ استخدامِ اختبار (Hausman 1978)؛ وذلك لمعرفة أيٍّ من التأثيراتِ تُعتبَرُ أكثرَ ملائمةً لتقديرِ النموذج؛ سواءٌ كانت (نماذج التأثيراتِ الثابتة أم نماذج التأثيرات العشوائية)؛ من أجلِ تحديدِ أيٍّ من النموذَجَين ينبغي اختيارُه واستعمالُه في النموذج؛ بحيث تكونُ فرْضيَّةُ العَدَم بالشكل الآتي:

$$\begin{cases} H_0: E(\propto_i/X_i) = 0 \\ H_1: E(\propto_i/X_i) \neq 0 \end{cases}$$

بحيث تُمثِّلُ:

H_0 : هي فرْضيةُ العَدمِ عندما يكونُ (نموذجُ التأثيراتِ العشوائية) هو الملائِم، وفي هذه الحالةِ يتمُّ الاعتمادُ على طريقةِ المربَّعات الصُّغرى المعمَّمة GLS.

H_1 : وهي الفرْضيةُ البديلةُ عندما يكونُ نموذجُ التأثيراتِ الثابتةِ هو الملائِم، وفي هذه الحالةِ يتمُّ الاعتمادُ على طريقةِ المربَّعات الصُّغرى ذات المتغيِّرَاتِ الصُّوريَّة LSDV.

وتكون صيغةُ الاختبارِ على الشكلِ التالي:

$$H = (\hat{B}_{LSDV} - \hat{B}_{GLS})' \, [Var(\hat{B}_{LSDV} - \hat{B}_{GLS})]^{-1} (\hat{B}_{LSDV} - \hat{B}_{GLS})$$

بحيث تتبع H تحت فرْضية العدم توزيع (X^2) مع درجة حرية k أي عدد المتغيرات المستقلة، فإذا ما تبيَّنَ أنّ القيمةَ المحسوبة لإحصائيةِ الاختبار أكبرُ من القيمةِ الجدولية يتمُّ رفضُ فرْضيةِ العدم المؤيِّدَة لأفضلية نموذجِ التأثيرات العشوائية، وقَبولُ الفرْضية البديلة القائلَة بأنّ نموذجَ التأثيراتِ الثابتة هو الأفضلُ.

أمّا فيما يخصُّ صياغةَ نموذجِ الدراسة فـ-بالرغمِ من وُجودِ العديد من الدراساتِ التجريبية والتي سَبَقَ ذِكْرُها-؛ إلاّ أنّ هذه الدراسةَ تميَّزَتْ عن سائرِ الدراساتِ الأُخرى كونها دراسةً مُعاصِرةً تناولتْ فترةً زمنية حديثة حتى عام

٢٠١٢ مقارنةً بالدراساتِ السابقة التي تناولتِ الفترة ٢٠٠٤ فقط مع استخدامِ مزيجٍ من المتغيِّرَات، والعملِ على اختبارِها من أجْلِ اكتشاف طبيعة العلاقة بين أنظمةِ سعر الصرف الفعلية والنموِّ الاقتصاديِّ؛ فاستناداً إلى هذه الدراساتِ التطبيقية وخاصَّةً دراسة كُلٍّ من (Perrault et Al (2001 ، LYS (2003 ، Rogoff And Al (2004) ، Huang and Malhotra (2004)، Coudert and Dubert (2005) وبالطريقةِ نفسِها سيُجْرى استخدامُ دالة النموِّ التالية لدراسة تأثير أنظمة سعرِ الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ:

$$Y = f(InvGDP, GOV, SEC, FD, Open, TT, CIVIL, POLSTAB, Fix, int, Float)$$

$$Y\,it = a_i + \beta_1 InvGDP_{it} + \beta_2\, GOV_{it} + \beta_3\, SEC_{it} + \beta_4\, FD_{it} + \beta_5\, OPEN + \beta_6\, TT_{it} + \beta_7 CIVIL_{it} + \beta_8 POLSTAB_{it} + \beta_9 Fix_{it} + \beta_{10} Int_{it} + \beta_{11} Float_{it} + \xi_{it}.$$

حيث أنّ:

Y : تمثِّلُ معدَّلَ نموِّ نصيبِ الفرد من إجمالي الناتجِ المحلِّيِّ (GDPPC) ويتمُّ الحصولُ عليه بقسمةِ إجماليِّ الناتجِ المحلِّيِّ الحقيقيِّ على إجماليِّ عددِ السكان، فهو المتغيِّرُ التابعُ باعتبارِه مؤشِّراً للنموِّ الاقتصاديِّ الذي شاع استخدامُه في نظريةِ النموِّ الداخليِّ المقترَحة من قِبَلِ.(Romer (1986,1990), Lucas (1988

InvGDP : يُمثِّلُ الاستثمارَ كنسبةٍ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ، ويُحسَبُ بقسمةِ إجماليِّ التكوينِ الرأسماليِّ الثابتِ (GFCF) على إجماليِّ الناتجِ المحلِّيِّ، وقد أكَّدت العديدُ من الدراساتِ على مَعنويَّةِ الاستثمار وإيجابيَّةِ تأثيرِه على النموِّ كدراسة (LYS (2003 ودراسة (Barro (1991.

GOV : يُمثِّلُ معدَّل نموِّ الاستهلاكِ الحكوميّ بالنسبةِ للناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ؛ بحيث يَرى كُلٌّ من Bailliu et Al (2002)و LYS (2001)و William (2006) أنّ هناك تأثيراً سلبيَّاً للاستهلاكِ الحكوميِّ على النموِّ الاقتصاديِّ، ومِن جانبٍ آخرَ وجدت دراساتٌ أُخرى تأثيراً إيجابيّاً للعلاقةِ ومنها دراسة Garofalo (2005).

SEC : يُمثِّلُ أحدَ مُتغيِّرَات رأسِ المال البشري، وقد أخذَ على شكلِ مُعدَّل نموٍّ لعددِ المسجلِّينَ في التعليمِ الثانوي، وكانت نتائجُ دراساتِ كُلٍّ من (LYS(2001 و Edwards and Levy–yeyati (2004) إلى الإشارة الإيجابية وبمعنوية إحصائيةٍ.

FD : يُمثِّلُ مقياسُ تطوُّرِ القطاعِ الماليِّ، ويُحسَبُ بالقرضِ البنكيِّ في القطاعِ الخاصِّ بالنسبة ال GDP، وقد بيَّنَت العديدُ من الدراساتِ وجودَ علاقةٍ طرديةٍ إيجابية بين المتغيِّرَين كدراسة Levine, Loayza et Beck, 2000.

OPEN : يُمثِّلُ مؤشِّر الانفتاحِ للتجارة العالميةِ؛ ويتمُّ الحصولُ عليه بقسمةِ مجموعِ (الصادرات والواردات) على الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ، وقد أثبتتْ معظمُ الدراساتِ على علاقتِه الإيجابيةِ بالنموِّ من بينِها دراسة (2001 Bailliu et Al) وعلى عكسِ هذا الرأيِ يرى آخرونَ أنه يُمكِنُ أن يكونَ للانفتاحِ تأثيرٌ سلبيٌّ على النموِّ.

TT : يُمثِّلُ مُعدَّلَ التبادُلِ الدوليِّ التجاريِّ، ويُحسَبُ بنسبةِ الرقْمِ القياسيِّ لأسعارِ صادرات الدولة إلى الرقم القياسيِّ لأسعار وارداتِها مُقيَّمَةً بالدولارِ؛ بحيث أثبتَتْ معنويَّتَه في العديدِ من الدراساتِ من بينِها دراسةُ (2007 Harms and Kretschmann) مع وجودِ علاقةٍ طَرديَّةٍ إيجابيَّةٍ بين المتغيِّرَين.

CIVIL : يمُثِّلُ مؤشِّرَ الحريَّةِ الديمقراطية أو مؤشِّرَ الحريَّةِ المدنيَّة؛ بحيث أنّ أغلبَ الدراساتِ كانت تُؤيِّدُ إيجابيَّةَ العلاقةِ بين (الحريَّة الديمقراطيةِ والنموِّ الاقتصاديِّ).

POLSTAB : يُمثِّلُ مؤشِّرَ الاستقرارِ السياسيِّ (political stability and lack of violence)؛ بحيث يُعتبَرُ عائقاً أمامَ النموِّ الاقتصاديِّ؛ أيّ: أنّ هناكَ علاقةً عكسيةً بين المتغيِّرَين.

بالإضافة إلى المتغيِّرَات الصُّوريَّة المتمثِّلَة في ثلاثة أنواعٍ من أنظمة سعر الصرف:

Fix : يُعبِّرُ عن نظامِ الصرفِ الثابتِ؛ بحيث يأخذُ قيمة ١ إذا كان النظامُ المتَّبعُ هو (الثابت) ويأخذُ قيمة (٠) في غيرِ ذلك.

Int : يُعبِّرُ عن نظامِ الصرفِ الوسيطِ؛ بحيث يأخذ قيمة ١ إذا كان النظام المتبع هو (الوسيط) ويأخذُ قيمة (٠) في غيرِ ذلك.

Float : يُعبِّرُ عن نظامِ الصرفِ المرنِ؛ بحيث يأخذ قيمة ١ إذا كان النظام المتبع هو (المرن) ويأخذُ قيمة (٠) في غيرِ ذلك.

وقد تمَّ الاعتمادُ على عيِّنةٍ من الدولِ متكوِّنةً من ١٨ دولةً ناميةً تتنوَّعُ أنظمةُ الصرفِ فيها من دولةٍ إلى أُخرى؛ بحيث تكونُ مُقسَّمةً إلى ثلاثِ مجموعاتٍ (ثابتةٍ، وسيطةٍ، ومَرنةٍ)حسبَ التصنيفِ الواقعيِّ المشتركِ لـRR (2004) و(2005) LYS على الشكل التالي:

- المجموعةِ الأولى تخصُّ الدولَ التي تبنَّتْ "نظامَ صرفٍ ثابتٍ" وهي: (السعوديةُ، الكويت، البحرين، عُمان، الإمارات والأردن).
- المجموعةِ الثانية تخصُّ الدولَ التي تبنَّتْ نظامَ "صرفٍ وسيطٍ" وهي: (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، موريتانية، سورية وإيران).
- المجموعة الثالثة تخص الدول التي تبنَّتْ "نظامَ صرفٍ مَرنٍ" وهي: (ماليزيا، الهند، تركيا، اندونيسيا، الشيلي).

زيادة على ذلك فإنّ هذه الدراسةَ القياسيَّة تعتمدُ في تحليلها على بيانات سنوية تُغطِّي الفتْرَةَ الممتدَّة من ١٩٨٠ إلى غاية ٢٠١٢م (٣٦ سنة) والتي تمَّ اقتباسُها من مصادرَ مختلفةٍ منها: « البنكُ الدوليّ WDI، مركزُ الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية SESRIC، إحصاءاتُ الأمم المتحدة UNSD، مصدرُ بياناتٍ خاصٍّ بالدولِ الإفريقية Open Data Africa، بالإضافة إلى الموقعِ الخاصِّ بالحُرِّيَّةِ في العالَم Freedom in World.

منهجيةُ التقديرِ:

فكما ذكَرْنا سابقاً بأنّه سيُجرى في البداية اختبارُ Hausman من أجلِ تحديدِ النموذج الملائم لهذه الدراسة؛ فإذا كانت القيمةُ المحسوبة لإحصائيةِ الاختبار أكبرَ من القيمة الجدولية يتمُّ (رفضُ فرْضيةِ العدم، وقَبولُ الفرْضية البديلة) القائلة بأنّ نموذجَ التأثيراتِ الثابتة هو الأفضلُ مقارنةً بنموذجِ التأثيراتِ العشوائية، أمّا الجدولُ التالي فيبيِّنُ النتائجَ المتحصَّل عليها بعد إجراءِ اختبار Hausman؛ وذلك بالاعتمادِ على برنامج Eviews 6:

الجدول رقم 2: نتائج اختبار Hausman

قيمة الاختبار (Chi-Square. Statistic)	P-Value
30.603	0.0013 (*)

(*) معنوية الاختبار عند ٥٪. **المصدر**: من إعدادِ الطالبة انطلاقاً من نتائج التقدير

بالاعتمادِ على نتائجِ الجدول فقد أظهرَ اختبارُ Hausman ارتفاعَ القيمةِ الإحصائية (Chi-Sq. Statistic) بقيمة ٣٠.٦٠، وبعدَ مقارنتها بالقيمةِ الجدولية عند درجة حُرِّيَّة ١١ (عدد المتغيِّرَاتِ المستقلَّة) ومستوى معنويَّة ٥٪ يتمُّ رفضُ الفرْضِ العدميِّ؛ مّما يُشيرُ إلى وجودِ ارتباطٍ بين تأثيراتِ الدول والمتغيِّرَاتِ التفسيرية فيكون استخدامُ التأثيراتِ الثابتة هو النموذجَ الملائم والأفضل لبياناتنا المدروسةِ وهذه النتيجةُ مشابهةٌ لِما هو مُتوقَّعٌ.

تقديرُ معلماتِ النموذجِ باستخدامِ نموذجِ التأثيرات الثابتة:

بعدَ نتائجِ اختبار Hausman سوف نُقدِّرُ معلمات النموذج باستخدام نموذجِ التأثيرات الثابتة؛ وذلك باستخدامِ طريقة المربَّعات الصُّغرى العاديَّة Least Squared، والجدولُ الآتي يُوضِّحُ ذلك:

الجدول رقم ٣: مُعلَّماتُ نموذجِ الدراسة المُقدَّرةِ باستخدامِ التأثيرات الثابتة.

المُتغيِّرُ التابعُ: يُمثِّلُ مُعدَّلَ نموِّ نصيبِ الفرد من إجماليِّ الناتجِ المحلِّيِّ. (GDPPC)

نموذج التأثيرات الثابتة:	المتغيِّرَات التفسيرية:
-2545.643 (-3.536)***	Constante

INV	123.5676 (19.342)***
GOV	-207.3986 (-22.965)***
SEC	66.18049 (25.68)***
FD	41.23021 (16.023)***
OPEN	-29.60069 (-12.989)***
TT	69.92791 (48.992)***
CIVIL	-824.2157 (-16.899)***
POLSTAB	-53.28899 (-0.451)
FIX	3266.887 (5.837)***
INT	1546.654 (2.796)***
FLOAT	2173.427 (3.882)***
Number of observations	594
R-squared	0.885231
Adjusted R-squared	0.884929
Prob (F-statistic)	0.000000
Algeria	-5523.643
Morocco	-1912.722
Tunisia	-2784.717
Egypt	-4350.114
Syrian Arab Republic	-795.7497

Fixed Effects	Iran	-4041.924
	Kuwait	11903.96
	Bahrain	2030.031
	Jordan	-1663.899
	Oman	3018.418
	Saudi Arabia	3955.234
	United Arab Emirates	24921.90
	Turkey	-2773.373
	Chile	-6450.785
	India	-6636.252
	Malaysia	-3926.352
	Indonesia	-7812.155
	Mauritania	2842.133

*،**،*** : تمثِّلُ القيمة الإحصائية لـ t.statistic يعني أنّ المعلمةَ معنويَّة سواءٌ عند المستوى ٠٫ ١٪ أو ٥٪ أو١٪ على الترتيبِ.

المَصدرُ: من إعدادِ الطالبةِ انطلاقاً من نتائجِ التقدير.

يَعتمدُ التحليلُ الإحصائيُّ على أدواتِ القياس الاقتصادي كاختبارِ جَودةِ النموذج من خلال مقارنةِ النتائجِ الإحصائية بالنظرية الاقتصادية والتأكُّد إن كانت (توافقُها أو تتناقَضُ معها)؛ فانطلاقاً من هذه النتائجِ المبيَّنة في الجدولِ يُمكِنُ القولُ بأنّ العلاقةَ بين المتغيِّر التابع والمتغيِّرَات المفسَّرة قويَّة جداً؛ وذلك مِن خلالِ معاملِ الارتباط (R2: R-squared) والذي يقتَربُ من ١ هذا ما يدلُّ على النتائجِ المحصَّل عليها هي جيِّدةٌ، كما نلاحظُ معنويةَ النموذجِ من خلال قيمةِ F الإحصائيةِ، بالإضافة إلى (أنّ أغلبيَّةَ مُعلَّماتِ المتغيِّرَات معنويةٌ، وإشارتُها متوافقةٌ مع النظرية الاقتصادية) بغضِّ النظرِ عن مُعلَّمات الأنظمة ما عدا مُتغيِّرِ الاستقرار السياسيِّ، هذا ما يُبيِّنُ (أنّ النموذجَ قادرٌ على تفسيرِ التغيُّرَاتِ التي تحدثُ في مُعدَّلِ نموِّ نصيبِ الفرد من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ وقُدرةَ المتغيِّرَاتِ المستقلّةِ على تفسيرِ التغيُّرِ الحاصلِ في المتغيِّرِ التابعِ. وبالتالي يُمكِنُ التعبيرُ على نتائجِ هذه الدراسة كالتالي:

- عندَ مستوى ٥٪، المعلَّمة (α_0) معنوية، وتُؤثِّرُ سلبيّاً على النموِّ الاقتصاديِّ، كما نُلاحِظُ أنّ قيمَها تختلِفُ من دولةٍ إلى أُخرى وذلكَ حسبَ خُصوصيةِ كلِّ دولةٍ.

✳ عند مستوى ٥٪، المتغيِّر INV والممثَّل بإجماليِّ التكوينِ الرأسماليِّ الثابت بالنسبة للناتجِ المحليِّ الإجماليِّ هو (معنويٌّ وإيجابيٌّ)؛ أيّ: أنّ هناك علاقةً طرديةً بين المتغيّرَين، وهذه النتيجةُ موافقةٌ لما جاءَ في النظريةِ الاقتصادية، وهي تؤيِّدُ أيضاً دراسة (2003) LYS، وهذا ما يدلُّ على أهمية الإنفاق الاستثماريِّ في زيادة مُعدَّلات النموِّ في الناتجِ المحلِّيِّ ،كما أنّ الاستثمارَ يُوجدُ إنتاجاً داخلَ الاقتصاد حسبَ متطابقة الدخْل.

✳ أمّا المتغيِّرُ GOV عن النفقات الحكومية فهو معنويٌّ وإشارتُه سلبيَّةٌ؛ حيث أنّ زيادةَ نسبةِ الاستهلاك الحكوميِّ تؤدِّي إلى انخفاضِ مُعدَّلِ النموِّ؛ أيّ: أنّ هناكَ علاقةً عكسيةً بين المتغيِّرينِ بشكلٍ مُتوافقٍ مع النظرية الاقتصاديّة وبمعنويةٍ إحصائيةٍ عند المستوى ١٪ وهو ما توصَّلَتْ إليه دراسةُ كلٍّ من Bailliu et Al (2001) و(2002)LYS؛ ذلك لأنّ الاستهلاكَ الحكوميَّ يُؤثِّرُ بشكلٍ غيرِ مباشرٍ على النموِّ عن طريقِ التأثير على قراراتِ القطاعِ الخاصِّ؛ من خلالِ الضرائبِ التي تفرضُها الحكوماتُ، كما يرى آخَرونَ أنّ الضرائبَ المستخدَمة في تمويلِ المشتَرَياتِ الحكومية تخفضُ حافزَ القطاعِ الخاصِّ للاستثمار؛ بسببِ (انخفاضِ عوائد الاستثمارات، وانخفاضِ الدافع للعمل) وبالتالي انخفاضِ عدد ساعات العامل.

✳ وفيما يخصُّ معدَّلَ النموِّ لعددِ المسجِّلينَ في التعليمِ الثانويّ SEC؛ فقَد وَجَدْنا (علاقةً طرديةً بين هذا المتغيِّر والنموِّ الاقتصاديِّ)؛ ذلك لأنّ ارتفاعَ نسبةِ رأس المال البشريِّ إلى رأسِ المال الماديِّ مع مستوىً مُعيَّنٍ من نصيبِ الفرد الأوّليِّ من الناتجِ بنسبة ١٪ سوف يؤدِّي إلى تحقيقِ مُعدَّلاتٍ مُرتفعةٍ من النموِّ الاقتصاديِّ بمعدَّل ٦٦.١٨٪ ؛ ممَّا يعني أنّ زيادةَ نسبةِ التعليم تُسهِمُ في زيادة رأس المال البشريِّ والذي بدَوره يزيدُ من الإنتاجِ، وهذا ما أثبتَتْه هذه الدراسةُ من خلال (معنويةِ وإيجابيةِ) المتغيِّر عند مستوى ٥٪ بما يتوافقُ مع النظريةِ الاقتصادية وكذلك دراسة (2004) Levy- yeyati and Edwards.

✳ والنتيجةُ نفسُها بالنسبةِ لمقياسِ تطوُّرِ القطاعِ الماليِّ FD والمعبَّرُ عنه بالقرضِ المحليِّ للقطاعِ الخاصِّ؛ أيّ: أنّ هناك علاقةً طرديةً إيجابيةً بين هذا المتغيِّرِ والنموِّ الاقتصاديِّ وبمعنويةٍ إحصائيَّة عند المستوى ٥٪؛ بحيث يقيسُ مدى تطوُّرَ النظامِ المصرفيِّ في منحِ القروضِ والتسهيلاتِ للقطاعِ الخاصِّ ودَوره في (جَمعِ المعلومات، وتنويعِ المخاطر، وتعبئةِ الادخار) فكلَّما كان النظامُ الماليُّ للدولةِ مُتطوِّراً تكون معدَّلاتُ النموِّ مرتفعةً بنسبة ٤١.٢٣٪؛ وذلك لأنّه يسمحُ بتخصيصٍ أمثلَ للموارد الإنتاجية، وهذا ما أكَّدَتهُ الدراساتُ التجريبيةُ لِكُلٍّ من (2003) Hnatkovska et Loayza و(2004) Levine.

✳ أمّا بالنسبةِ لمُؤشِّرِ الانفتاحِ للتجارة العالمية الممثَّل بـ OPEN فهُو مَعنويٌّ وسالبٌ عند المستوى ٥٪ ما يدل على وُجودِ علاقةٍ عكسيَّةٍ بين المتغيِّرَين، وهذه النتيجةُ لا تتوافقُ مع ما تنصُّ عليه النظريةُ الاقتصادية؛ إلاّ أنّها تُوافقُ دراسةَ (2009) Lassana Yougbaré؛ بحيث أنّ زيادةَ مؤشر الانفتاح بمعدّل ١٪ يؤدي إلى تخفيضِ مُعدَّلِ النموِّ بمقدار ٢٩.٦٪، ويمكنُ أن يكونَ ذلك راجعاً إلى عواملَ جغرافيةٍ من خلال البُعدِ عن

الأسواقِ الرئيسية، بالإضافةِ إلى أنّ أغلبيةَ البلدانِ المستخدَمة في الدراسة تعتمدُ بنسبةٍ كبيرة في صادراتِها على أسعارِ البترول؛ ممّا يعني أنّ المنافسةَ قد تُعيقُ عمليةَ الابتكارِ العلميِّ نتيجةَ تخفيضِ الأرباح المتوقَّعةِ، كما أنّ التدخُّلَ في التجارةِ الدولية سيكونُ مُفيداً للنموِّ إذا كان الإنتاجُ يُحفِّزُ الاستثمارَ في قطاعِ الأبحاث الابتكارية للسلع التي تُمثِّلُ الميزةَ النسبيةَ للدُّول.

* لقد جاءتْ إشارةُ معدَّلِ التبادل الدولي التجاري المعبَّر عنه بـ **TT** إيجابيةً وبمعنويةٍ إحصائية عند المستوى ٥٪؛ أيّ: أنّ هناك علاقةً طرديَّةً بين هذا المتغيِّر والنموِّ الاقتصاديِّ بشكلٍ يتوافقُ مع النظريةِ الاقتصادية، ومع الدراسة التجريبيَّة لِكُلٍّ من (Harms and kretschmann 2007)؛ بحيث تؤدِّي الزيادةُ في مُعدَّلِ التبادُلِ التجاريّ الدوليّ بنسبة ١٪ إلى زيادةِ معدَّلِ النموِّ بـ ٦٩.٦٢٪ وتُفسِّرُ هذه العلاقةُ الإيجابيةُ الاعتقادَ السائدَ بفكرةِ أنّ مُعدَّلَ التبادُلِ التجاريّ سيعملُ على زيادةِ عوائد المنتجينَ وهذا بِدَورِه سيرفعُ الاستثمارَ في رأسِ المال، ومن ثَمَّ الإنتاجَ داخلَ الاقتصاد؛ وبالتالي زيادةَ الدخلِ الفرديِّ.
* ومن جهةٍ أُخرى يُعتبَرُ مُؤشِّرُ الحرِّيَّة المدنيّة **CIVIL** معنويّاً عند المستوى ٥٪ وبإشارةٍ سلبيَّة؛ لأنّ ترتيبَ درجاتِ الحرِّيَّة يأخذُ شكلاً عكسيّاً؛ بحيث يُمثِّلُ العددُ ١ درجةَ الحرِّيَّةِ الأعلى، أمّا العددُ ٧ فيمثِّلُ درجةَ الحرِّيَّة الأقلّ؛ بحيث أنّ أغلبَ الدِّراساتِ كانت تُؤيِّدُ إيجابيةَ العلاقةِ بين النموِّ الاقتصاديِّ والحرِّيَّة الديمقراطية؛ من خلالِ توفيرِه للبيئةِ الملائمة لتسريعِ النموِّ، أو من خلالِ تأثيرِه على مُحدِّداتِ النموِّ الأساسية وهذا ما أكَّدتْه دراسةُ كُلٍّ من (Limongi 1993) و(Behrman 1999) بأنّ الديمقراطيةَ تُؤثِّرُ إيجابيّاً على النموِّ؛ من خلالِ حمايةِ الملكية الخاصَّة والتي بِدَورِها ستُحفِّزُ (الادخارَ والاستثمارَ)؛ وبالتالي تعملُ على (زيادة رأس المال البشريِّ، وتحسينِ نوعيَّته).
* و النتيجةُ نفسُها بالنسبةِ لمُؤشِّرِ الاستقرارِ السياسيِّ **POLSTAB**؛- فبالرغمِ من عدمِ معنويَّة هذا المتغيِّر-؛ إلاّ أنّ إشارتَه السلبيَّةَ تُعتبَرُ صحيحةً نظريّاً؛ بحيث أنّ هذا المتغيِّرَ يُعبِّرُ عن صدماتِ الدولة -سواءٌ كانت (فاشلةً أو ناجحةً) بما في ذلك الحروبُ؛ إلاّ أنّه يُعتبَرُ عائقاً أمام النموِّ الاقتصاديِّ وبالتالي يُؤثِّرُ على النشاطاتِ الاقتصادية والمالية؛ وذلك كون أنّ بعضَ الدولِ الداخلة في الدراسة تُعاني في الفتْرَةِ الأخيرة من حروبٍ وانعدامِ الاستقرار السياسيّ ومن بينِها (تُونُس، سورية، ومصرُ).
* وأخيراً فيما يخصُّ أنظمةَ سعرِ الصرفِ الثلاثة سواءٌ **الثابتة أو الوسيطة أو المَرنة** فقَد أثبتَتِ هذه الدراسةُ وُجودَ علاقةٍ تدعمُ الفرْضيةَ التي تُشيْرُ بوجود تأثيرٍ لطبيعةِ أنظمة الصرف على النموِّ الاقتصاديِّ في هذه العيِّنة من الدول؛ فقَد أظهَرَ النموذجُ معنويةَ مُعامَلات المتغيِّرَات الصُّوريَّة لأنظمةِ أسعارِ الصرف؛ بحيثُ أظهرَتِ النتائجُ أنّ معاملَ الأنظمةِ الثابتة كان (معنويّاً وإيجابيّاً) عند مستوى ١٪ مع زيادةِ إيجابية النظام الثابت على النظام

العائم والوسيط؛ فإذا ما طبَّقَت الدولةُ نظامَ الصرفِ الثابت في سَنَةٍ مُعيَّنةٍ فإنّها ستُحقِّقُ زيادةً في مُعدَّلِ نموِّ نصيبِ الفرد من الناتجِ المحلِّيِّ تفوقُ نظيراتِها في حالِ طبَّقَت الدولةُ النظامَين (المرنَ والوسيطَ)، ويمكنُ تفسيْرُ هذه النتيجةِ إلى عِدَّةِ أسبابٍ فقد تكونُ الدولُ المستعملةُ في الدراسةِ أكثرَ عُرضَةً للصدماتِ النقدية؛ وبالتالي تظهَرُ أهميَّةُ النظامِ الثابت في عَزْلِ تلك الصدماتِ من جهةٍ، بالإضافة إلى تحقُّق مصداقية السياسة النقدية عن طريقِ زيادة الاستثمار ومعدَّلِ التبادُل التجاريِّ من جهةٍ أُخرى. أمّا فيما يخصُّ الأنظمةَ العائمةَ فقد كان الخيارَ الثاني بالنسبة لهذه الدول، ويظهرُ ذلك من خلالِ تطوُّرِ القطاعِ الماليِّ؛ لأنّ زيادةَ درجةِ هذا المتغيِّرِ تؤدِّي إلى (امتصاصِ تقلُّباتِ أسعارِ الصرف، وتوفُّرِ وسائلِ التغطية والوساطة المالية) التي تضمنُ استخدامَ الأموال الرأسمالية المتدفِّقة في استثماراتٍ مُنتجة، بينما تحتلُّ الأنظمةُ الوسيطة المرتبةَ الثالثة؛ وبالتالي فإنّ هذه النتائجَ تُؤيِّدُ آراءَ مُناصِري (نظرية الركنِ أو النظرية القطبية) في اختيارِ أنظمة الصرف الملائمة؛ والتي تُؤيِّدُ فرْضيَّةَ الثلاثيةِ المستحيلة المتمثِّلة في الاختفاء المستقبليِّ لأنظمة الصرف الوسيطة والاختيار- سواءٌ (التثبيت الصارم) من ناحيةٍ، أو (التعويم الحرّ) من ناحيةٍ أخرى، وتبقى الأنظمةُ الوسيطة في نَظرِهم غيْرَ مستديمة، وهذا ما توصَّلَتْ إليه دراسةُ كُلٍّ مِن (Harms and، Lassana Yougbaré (2009) kretschmann (2007).

الخاتمةُ:

قامتِ الكثيرُ من الدولِ النامية باتخاذ جُملَةٍ من (الإصلاحاتِ الاقتصادية قصدَ مواكبة تطوُّرِ الاقتصاد العالَميِّ) وعلى رأسِها (إعادةُ النظرِ في اختيارِ نظام الصرف القادر على إعطاء دَفعٍ ودَعمٍ قويَّين للاقتصاد الوطنيِّ)؛ بحيث حاولْنا من خلالِ هذه الدراسة إبرازَ (طبيعةِ العلاقة بين أنظمة الصرف والنمو الاقتصاديِّ) في ظلِّ التحوُّلات التي طرأتْ على الصعيدِ العالَميِّ، وذلك بعد عَرضِ مختلفِ الأدبيَّات النظرية والدراساتِ التجريبية التي عالجتِ الموضوع نفسَه، وبعدَ استخدام (منهجِ بيانات السلاسل الزمنية المقطعية) (Panel Data) توصَّلْنا إلى أنّ ضَعفَ الاقتصاديَّات الناميةِ ليس نتيجةَ اختيارِ نظامِ الصرف؛ إنّما هو نتيجةُ (الضَّعفِ المؤسَّساتيِّ والهيكليِّ، واعتمادِها بشكلٍ خاصٍّ على الصناعات الأوَّليَّة والاستخراجيّة. وبالتالي يُمكنُ إجمالُ نتائجِ هذه الدراسة في النقاط التالية:

- أثبتت الدراسةُ وجودَ علاقةٍ إيجابيّة بين (أنظمة الصرف، والنموِّ الاقتصاديِّ) لمجموعة الدول النامية محلِّ الدراسة؛ بحيث أنّ أفضلَ مُعدَّلٍ للنموِّ الاقتصاديِّ ارتبطَ بأنظمة الصرف الثابتة، وتليها الأنظمةُ المرنة، وتحتلُّ الأنظمةُ الوسيطة المرتبةَ الثالثة.
- أفضليةُ الابتعادِ عن الأنظمةِ الوسيطة والتوجُّه نحوَ حُلولِ الرُّكْنِ كلّما زادتْ درجةُ التكامُلِ الماليِّ في الدول النامية والتي تتميَّزُ بأنظمةٍ ماليَّةٍ هشَّةٍ؛ بحيث ينتجُ الخوفُ من التعويمِ في الدولِ الناشئة من (الأعطاب

الهيكلية المبنية في الخطأِ المبدئيِّ، وارتفاعِ المديونية بالعملات الأجنبية)، وكذلك أفضليةُ تخفيضِ درجة التعويمِ والتوجُّه نحوَ الثباتِ كلَّما زادتْ درجةُ استجابةِ الأسعار لسعرِ الصرف.

- إنّ نتيجةَ هذه الدراسةِ تدعمُ (فرْضيَّةَ الثلاثيةِ المستحيلة والاختيار بين الاستقلاليَّةِ والثبات)؛ من خلال الاختفاء المستقبليِّ للأنظمةِ الوسيطة كونَها السببَ الرئيسَ في الأزماتِ العنيفة كلِّها والتي ضربَت الاقتصادياتِ الناشئةَ؛ بحيث أنّ الدولَ النامية في هذه الحالةِ تُفضِّلُ (ثباتَ الاقتصادِ الكُلِّيِّ، أو التوجُّهَ نحو اختيارِ إيجابياتِ الأنظمة المعومّة والليونة المرتفعة) نتيجةَ (ضَعفِ التكامُلِ المالي، وعدم تطوُّرِ الأسواق المالية) (2000 Frankel و(2001 Fisher؛ إلاّ أنّ هذا لا يعني تجاهلَ فوائد الأنظمة الوسيطة فكما ذكَر (2000 Williamson بأنّها تُتيحُ للدولةِ (المبادلةَ بين المصداقية، والمرونةَ في اختيارِ نظام الصرف) ومفيدةً للدولِ التي تُريدُ (التحوُّلَ من نظامٍ ثابتٍ إلى مَرِن).
- تفرضُ العولَمَةُ الماليةُ الجديدة على الدول النامية (اتِّباعَ سياسةِ التحرير التدريجيِّ لأنظمتِها المالية والمصرفية، والقيامَ بالإصلاحاتِ الاقتصادية، والانضمامَ لِمُنظَّمة التجارة العالَمية)؛ من خلالِ (رفعِ قُيودِ التجارة الخارجية)؛ بحيث أصبحتْ حتميَّةُ التوجُّه التدريجيِّ نحوَ التعويمِ حقيقةً تفرضُ نفسَها على الدولِ النامية.

وأخيراً ما يُمكِن ُقولُه: (إنّ نظامَ الصرفِ قد يكون أحدَ أوجُهِ السياساتِ المستخدَمة للاقتصادِ الكُلِّيِّ كما هو مُثبَتٌ) من خلالِ هذه الدراسةِ ودراساتٍ أُخرى مُشابهة؛ إلاّ أنّ نتائجَ تلك الأبحاثِ كانت مختلطةً؛ فبعضُ الدراساتِ أثبتَتْ (أنّ النظامَ الثابت يُحقِّقُ النموَّ الأعلى، والبعضَ الآخرَ بيَّنَ العكسَ على عيِّناتٍ أخرى؛ لذلكَ لا يُمكِنُ تحديدُ نظامِ سعرِ صَرفٍ ملائمٍ لكلِّ زمانٍ ولأيِّ مكانٍ.

مؤشرات سوق الأوراق المالية الاسلامية بين الواقع والمأمول

د. عبد الباري الخمليشي
أستاذ بجامعة شعيب الدكالي
المغرب

الحلقة (١)

تُعتبَرُ سُوقُ الأوراقِ المالية (البورصة) قناةً من قنواتِ الاستثمارِ المباشر؛ حيث يتمُّ جمعُ الأموال من المستثمِرينَ وإعادةُ ضخِّها في الاقتصادِ عن طريقِ الرفعِ من رأسِ مالِ الشركاتِ المساهمَة وتمويلِ نشاطاتِها. نجاحَ البورصة راجعٌ بالأساسِ إلى دَورِها الفعَّالِ في التمويلِ دون الحاجةِ الى الوساطةِ البنكيَّة، إضافةً الى ما تعرضُه من أدواتٍ ماليَّة تجلبُ المستثمِرينَ وتُوفِّرُ لهم سُبُلَ الحمايةِ من مخاطرِ السوقِ.

منذُ ظُهورِها أواخرَ القرنِ ١٩ استعملتْ مؤشِّرات البورصةِ لقياسِ أداءِ السوقِ ومُقارَنَته بالأسواقِ الماليَّة الأُخرى. هذه المؤشِّراتُ التي كانت تستعملُ لِمَعرفة اتِّجاه السوق، ثمَّ استعملتْ أيضاً في اتخاذِ القرارات الاستثمارية إلى أنْ أصبحتْ هي الأُخرى (تُباع وتُشتَرَى) كورَقةٍ ماليَّة. بناءً على رَغْبَةِ المستثمِرينَ في معرفةِ مسارِ وتوجُّهاتِ الشركاتِ المتوافقةُ مع الشريعةِ الإسلامية؛ فقَد بادرَ مُزوِّدُو هذه المؤشِّرات بإطلاقِها بالتنسيقِ مع هيئاتِ رقابةٍ شرعية. وهكذا تمَّ إنشاءُ مؤشِّر داوجونز وفوتسي الإسلاميِّ، ومنذ ذلك الحينِ عَرَفَ هذا النوعُ من المؤشِّراتِ تنوُّعاً ملحوظاً، وتمَّ إنشاءُ عددٍ كبيرٍ منها في مناطقَ مُتعدِّدةٍ.

بين مَن يرى أنّ مُؤشِّراتِ البورصة الاسلامية ليست سوى وسيلةٍ لجلْبِ رؤوسِ أموالِ المسلمينَ للاستثمارِ في الغرب من جهةٍ، ومَن يرى أنّها فتحٌ مُبينٌ سيُمَكِّنُ المسلمينَ من التأثيرِ على الأسواقِ العالَميَّة من جهةٍ أُخرى يهدفُ هذا البحثُ إلى تسليطِ مزيدٍ من الضوءِ على هذه المؤشِّرات قصدَ دراستِها بكلِّ موضوعيّةٍ. والإشكالُ الذي يُحاوِلُ أن يُجيبَ عنه البحثُ هو على الشكلِ التالي:

"ما واقعُ مؤشِّراتِ البورصةِ الإسلامية، وكيفَ السبيلُ إلى تحقيقِ المأمول منها ؟"؛

لذلك ينقسمُ البحثُ إلى ثلاثة فُصولٍ:

* الفصلُ الأوَّل: عبارةٌ عن عموميّاتٍ حولَ مؤشِّرات البورصة الإسلامية، نبدأُ فيه بإعطاءِ تعريفٍ للمؤشِّر عُموماً، يليهِ تعريفٌ لِمُؤشِّر البورصة بشكلٍ خاصٍّ قبلَ التطرُّقِ إلى تعريفِ مؤشِّر البورصة المتوافقِ مع الشريعةِ الإسلامية وأسهُمِ الشركاتِ المكوِّنةِ له كجُزءٍ من هذه المنظومة.

* الفصل الثاني : يتطرَّقُ إلى واقعِ مُؤشِّراتِ الأسهُمِ المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلاميةِ؛ حيث يبدأُ ببيانِ حُكمِها الشرعيِّ وطُرُقِ استخدامِها، قبلَ الانتقالِ إلى عَرْضٍ لأهمِّها مع تاريخِ بدايةِ العملِ بها والسُّوقِ التي أنشئَتْ فيها (الجزء الأول) .

* أمّا الفصلُ الثالثُ : فيُقدِّمُ رؤيةً نقديَّةً لِما آلتْ إليه الممارسةُ في المجالِ العمليِّ بهذهِ المؤشِّراتِ قبلَ أن يختمَ بتوصياتٍ عمليَّةٍ كفيلةٍ بتوجيهِها بُغيةَ تحقيقِ المأمولِ منها (الجزء الثاني) .

الفصلُ الأوّل : عُموميّاتٌ حَولَ مُؤشّراتِ البورصةِ الإسلامية

المبحثُ الأوّل : تعريفُ المُؤشّرِ

المؤشِّرُ : هو عبارةٌ عن رَقْمٍ يُشيْرُ إلى درجةِ ما لُمقارَنتِها بقيمتِها السابقة؛ ممّا يُمكِّنُ من معرفةِ ما إذا ما عَرَفَتْ (نَقصاً أو زيادةً) . ويتمُّ احتسابُه بـ(طريقةٍ إحصائيَّةٍ) عن طريقِ (دَمْجِ أسعارِ سلَّةٍ مُحدَّدةٍ) من البضائعِ والخدمات، وبهذه الطريقةِ مَثلاً يتمُّ احتسابُ مُؤشِّرِ التنمية، أو مؤشِّرِ أسعارِ المستهلك في بلدٍ ما . كما يستعملُ المؤشّرُ في الأسواقِ الماليةِ اعتماداً على القيمةِ السوقيةِ لمجموعةٍ من الأوراقِ الماليةِ المتداولة؛ فنَجدُ مُؤشِّراتٍ مثل "داوجونز" (الولايات المتحدة الأمريكية)، "نيكاي" (اليابان)، "كاك" (فرنسا)، "داكس" (ألمانيا) أو "مازي" (المغرب) .

هناك أنواعٌ عديدةٌ من مؤشِّراتِ الأسواقِ الماليّة وهي تختلفُ باختلافِ عيِّنَتِها (الشركاتِ المكوِّنة لها) وكيفية ترجيحِها والطريقةِ المعتمدَة في حسابِها؛ فمنها (ما يشملُ الأسهُمَ المدرجةَ في السوقِ) كافّةً، ومنها (ما يكتفي بأسهُمِ كُبْرَياتِ الشركات)، وهناك أيضاً (أنواعٌ مُتخصِّصةٌ بشركاتِ قطاعاتٍ مُعيَّنةٍ أو مناطقَ جغرافيةٍ محدَّدة) كما أنّ هناكَ أسهُماً تُميِّزُ بين أسهُمِ الأسواقِ الناشئةِ والمتقدِّمة. . .الخ . وقد بَدأ العملُ بهذه المؤشّراتِ لأوَّلِ مرَّةٍ سَنة ١٨٩٦ م حينما أعلنَ "شارل داو" عن مؤشِّرٍ يقيسُ أداءَ ١٢ شركةً أمريكية تعملُ في قطاعِ الصناعة .

تبرُزُ أهمِّيَّةُ مُؤشّراتِ البورصة في الدَّورِ الذي تلعبُه في مجالَي (المال والأعمال)؛ حيث أنّها تعكسُ حالةَ السوقِ بصفةٍ عامَّةٍ، أو حالةَ أحدِ القطاعات تبعاً لتغيُّرِ مستوى المؤشِّرِ الذي يقيسُ أداءها . وبالتالي فهيَ مرآةٌ للحالةِ الاقتصاديَّة تُبيِّنُ ما إذا كان السوقُ "صُعوديّاً" (إذا ارتفعَتْ قيمةُ المؤشّر)، أو "نُزوليّاً" (إذا انخفضتْ قيمةُ المؤشّر) .

يعتمدُ المحلِّلونَ الاقتصاديونَ على المؤشِّراتِ في توقُّعاتِهم بخُصوصِ الحالةِ الاقتصاديةِ المستقبلية، ولمُقارنةِ نموِّ الأسواقِ والقطاعاتِ فيما بينَها؛ ممَّا يُمكِّنُهُم من اتِّخاذِ قراراتِهم بناءً على هذه المعلومات؛ إلاّ أنّ هناكَ مَن يرى أنّ المؤشِّراتِ قد لا تعكسُ بالضرورةِ حالةَ السوق؛ نظراً للتباينِ الكبيرِ على المستوى القطاعيّ[1] .

المَبحثُ الثاني : تعريفُ مُؤشِّراتِ البورصةِ الإسلاميةِ وأسهُمِ الشركاتِ المكوِّنة لها

المطلبُ الأوّل : تعريفُ مُؤشّراتِ البورصةِ الإسلامية

[1] الشكرجي وتاج الدين (2008). بشار ذنُّون محمد الشكرجي وميادة صلاح الدين تاج الدين، "علاقة مؤشر الأسهم في السوق المالية بالحالة الاقتصادية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 30 العدد 89، 2008م، صفحات 71-90.

إنَّ مُؤشّراتِ البورصةِ الإسلامية هي جُزءٌ من المؤشّراتِ التي سبقَ تعريفُها؛ إلاّ أنّها تستمِدُّ خُصوصيَّتَها مِن أمورٍ ثلاثةٍ:

* أوّلُها: أنّ هذه المؤشّراتِ تقيسُ أداءَ الشركاتِ المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلامية فقط،

* وثانيها: مراعاةُ تَحَقُّقِ الضوابطِ (الشرعية، والفنيّة) في حسابِ المؤشّراتِ وطُرُقِ استخدامِها،

* وثالثها: وجودُ هيئةٍ شرعيةٍ مستقلَّةٍ تعملُ على مراجعةِ البياناتِ والمعلوماتِ الخاصَّةِ بالشركاتِ بشكلٍ دَوريٍّ (في الأغلبِ كلَّ ثلاثةِ أشهُرٍ)؛ لاتخاذِ القرارِ المناسبِ بشأنِ (ضَمِّها أو استبعادِها) من عمليةِ احتسابِ المؤشّر.

تعودُ بدايةُ المؤشّراتِ الإسلامية إلى أبريل ١٩٩٨م[1]؛ حيث قامَ بنكُ فيصل الإسلاميُّ بشراكةٍ مع بنكٍ سُويسريٍّ بإطلاقِ مؤشّر "دارِ المالِ الإسلاميِّ ١٥٠"؛ ليقيسَ أداء ١٥٠ شركةً نشاطاتُها لا تتعارضُ مع الشريعةِ الإسلامية.

وفي نوفمبر ١٩٩٨ م تمَّ إنشاءُ مؤشّر "سامي"[2] الذي كان يقيسُ أداءَ ٤٠٠ شركةً متوافقةً مع الشريعةِ الإسلامية.

بعد ذلكَ بقليلٍ قام مُزوِّدُونَ عالَمِيُّونَ بإطلاقِ هذه المؤشّراتِ في كُلٍّ من (أمريكةَ، وبريطانية)؛ ففي أمريكةَ كانت البدايةُ في فبراير ١٩٩٩ م مع "داوجونز" الإسلاميِّ، وقد قام الخبيرُ الماليُّ "رشدي صديقي"[3] بدَورٍ فعَّالٍ في هذا الخصوصِ بعدَ تعيينه مُديراً لمجموعةِ مُؤشّرات "داو جونز" للأسواقِ الإسلامية أواخرَ نوفمبر ١٩٩٨؛ حيث قام بدعوةِ خمسةٍ من علماءِ الشريعةِ الغرّاءِ على المستوى العالَميِّ[4] ليكونُوا أعضاءَ في مجلسِ إدارةِ المؤشّرِ الذي يتَّخذُ من "وول ستريت" مَقرّاً له.

أمّا في بريطانيةَ فكانت البدايةُ في اكتوبر ١٩٩٩ م مع مؤشّر "فوتسي" الإسلامي الذي تمّ إدراجُه بسوقِ "لَندن" للأوراقِ المالية. إنَّ اقتحامَ هذه المؤشّراتِ لِمُؤسّساتٍ دوليةٍ ذائعةِ الصِّيتِ أعطاها بُعداً عالَمِيّاً، ومَكَّنَها من الانتشارِ على صعيدٍ واسعٍ.

كان الغرضُ من إطلاقِ هذه المؤشّراتِ هو إيجادُ بديلٍ شرعيٍّ؛ لتمكينِ المستثمرينَ المسلمينَ من الاستثمارِ في الأسواقِ الماليةِ طبقاً لقناعاتِهم الدينية من جهةٍ، ولِمُواكَبةِ التطوُّرِ الحاصلِ في مجالِ الماليةِ الإسلامية من جهةٍ أُخرى. خُصوصاً وأنّ نهايةَ التسعينياتِ من القرنِ الماضي تميَّزَتْ بنِسَبِ نموٍّ مرتفعةٍ عَرفَتْها البنوكُ الإسلاميةُ العاملةُ بشرقِ آسيةِ ودُولِ الخليج.

---

[1] الخمليشي (2012). "القيم الأخلاقية والأداء المالي: دراسة لمؤشرات البورصة والصناديق الاستثمارية الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في المالية بإشراف مزدوج من جامعة الأوفيرن بكليرمون فيرون (فرنسا) وجامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب). البحث باللغة الفرنسية ويمكن تحميله عبر الرابط: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00773171

[2] SAMI (Socially Aware Muslim Index)

[3] الحوار الذي أجرتْه معه مجلة ذوبانكر متوفر على الرابط التالي:
http://www.kantakji.com/ كيف- ولماذا- دخل- مؤشر- داو-جونز- العالمي-هذا-الميدان،- وأصبحت هناك- مؤشرات -داو-جونز- الاسلامية؟.aspx

[4] وهم الشيخ "محمد تقي عثماني" من باكستان، والشيخ الدكتور "عبدالستار أبو غدة" من سورية، والشيخ "نظام يعقوبي" من البحرين، والشيخ الدكتور "محمد القري" من السعودية، والشيخ "يوسف طلال ديلورينزو" من الولايات المتحدة.

تُعرَفُ مؤشِّراتُ الأسهُم الإسلامية بتنوُّعها تَبعاً لِعَيِّنَة الشركات التى تضمُّها؛ فنَجدُ مؤشِّراتٍ عامَّةً تضمُّ كُلَّ الشركاتِ المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلاميةِ في السوقِ الماليِّ لبلدٍ ما، والمؤشّراتِ القطاعيةَ التي تكتفي بالشركاتِ المتوافقةِ مع الشريعةِ والعاملةِ في قطاعٍ مُعيَّنٍ (الصناعة، الخدمات...الخ)، والمؤشِّراتِ التي تقيسُ أداءَ شركاتٍ تعملُ في منطقةٍ مُعيَّنةٍ (الشرق الأوسط، الخليج، أوروبة.. الخ) والمتوافقةُ مع الشريعة.

كما تُوجَدُ مُؤشِّراتٌ إسلاميَّةٌ تختصُّ بالشركاتِ تَبعاً لرأسمالِها (أسهُمِ الشركاتِ الكبيرة، أسهُمِ الشركاتِ المتوسطة، أسهُمِ الشركاتِ الصغيرة). ليس هناك حَصرٌ دقيقٌ لعَددِ المؤشِّراتِ الإسلامية؛ فهناك المئاتُ منها في الأسواقِ العالَميَّة؛ لأنّ القائمينَ على السوقِ الماليِّ يُنشِئونَها باستمرارٍ (قصدَ تنويعِ العَرْضِ، ولتشجيعِ البنوكِ والصناديقِ) الاستثماريةِ الإسلاميةِ على الخوضِ في مُبادَراتٍ جديدةٍ في سوقِ رأسِ المال. رغمَ اختلافِ وتنوُّعِ مؤشِّراتِ الأسهُم الإسلاميةِ؛ فكُلُّها تشتَرِكُ في عمليةِ (المراجعةِ والتدقيقِ) التي تقومُ بها هيئةُ الرقابةِ الشرعيةِ بشكلٍ دَوريٍّ.

المطلبُ الثاني: أسهُم الشركاتِ المكوِّنة لمُؤشِّراتِ البورصة الإسلامية

إنّ تقسيمَ رأسِ مالِ الشركةِ- من حيثُ المبدأُ- إلى حِصَصٍ متساويةِ القيمة (أسهُمٍ) لا يتنافى مع المبادئِ العامَّةِ للشريعةِ الإسلاميةِ، وليس فيه ما يتنافى مع مُقتضَى عَقْدِ الشركةِ في الفقهِ الإسلاميِّ؛ بل فيه (تنظيمٌ ورَفْعٌ) للحَرَجِ الذي هو من سمةِ هذه الشريعة، وداخلَ ضمنَ الوفاءِ العامِّ بالعُقودِ عَملاً بقَولِ اللهِ تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[1] وتحتَ قولِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ: "المسلِمُونَ على شُروطِهِم؛ إلاّ شَرطاً حَرّمَ حلالاً أو أحَلَّ حَراماً "[2]؛ إلاّ أنّ (الحُكْمَ على الأسهُم ومشروعيةَ التصرُّفِ فيها) "بَيعاً وشِراءً" يقتضي النظرَ في طبيعةِ الشركةِ التي تَعرضُ أسهمَها للتداوُلِ في السوقِ الماليِّ.

وعلى هذا الاعتبارِ؛ فالشركاتُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

- النوعِ الأوَّل: أسهُمِ شَركاتٍ أصلُ نشاطِها (مُباحٌ)، ولا تتعاملُ بـ(الرِّبا) مُطلقاً؛ كـ(المصارف الإسلامية، ومختلفِ الشركاتِ التجاريةِ والصناعيةِ) التي تلتزمُ بأحكامِ الشريعةِ في تعامُلاتِها. وهناكَ إجماعٌ على جوازِ المساهَمةِ في هذهِ الشركاتِ وتداوُلِ أسهمِها "بَيعاً وشِراءً" سواءٌ تعلَّقَ الأمرُ بـ(الاستثمارِ أو المتاجَرةِ).
- النوعُ الثاني: أسهُمِ شَركاتٍ أصلُ نشاطِها (مُحرَّمٌ)؛ كالشركاتِ التي تنشطُ في مجالاتِ (الخُمورِ، أو القمارِ، أو لحمِ الخنْزيرِ..) وغيرِها من المحرمات. وهناك إجماعٌ على عَدمِ جَوازِ المساهمةِ في هذه الشركاتِ وتداولِ أسهُمِها "بيعاً وشراءً".

[1] سورة المائدة – الآية 1

[2] أخرجه الترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي – مع شرح تحفة الأحوذي، كتاب الأحكام (4 / 584)

- النوعِ الثالثُ: أسهُمِ شركاتٍ أصلُ نشاطِها (مُباحٌ)؛ ولكنْ تتعامَلُ بـ(الرِّبا) "أخْذاً وعَطاءً". ويُطلَقُ على هذا النوعِ "أسهُمِ الشركاتِ المختلطة" وهو الأكثرُ انتشاراً؛ اذ يتعلَّقُ الأمرُ بشركاتِ (الاتصالات، والصناعات، والخدمات) وغيرها والتي تتعامَلُ أحياناً بالرِّبا بحُكْمِ تعامُلِها مع المصارفِ التقليدية. وقد اختلفَ الفقهاءُ في هذا النوعِ من الشركاتِ على رأيَين:
  - الرأي الأوّل: عدمُ الجواز

وهو رأيُ (مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ التابعِ لمُنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ) بجُدّة، و(المجمعِ الفقهيِّ التابعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ) في مكَّةَ المكرَّمة، واللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاء، والهيئةِ الشرعيةِ لبيتِ التمويلِ الكويتيِّ، والهيئةِ الشرعيةِ لبنَكِ دبي الإسلاميِّ، وهيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ للبنكِ الإسلاميِّ السودانيِّ، وعددٍ من الفُقهاءِ المعاصرينَ[1]. وقد استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلَّةٍ (تحريمِ الرِّبا قليلِه وكثيره)؛ فكما (يحرمُ على الإنسانِ أن يستثمرَ جُزءاً من مالِه –ولو يَسيراً– في مُعامَلاتٍ مُحرَّمةٍ، فكذا يحرمُ عليه المشاركةُ في شركاتٍ تتعاملُ بالحرامِ)[2].

  - الرأي الثاني: الجوازُ

وهو رأيُ (الهيئةِ الشرعية لشركة الراجحيّ، والهيئةِ الشرعية للبنك الإسلاميِّ الأردنيّ، والمستشارِ الشرعيِّ لدلّة البركة، وندوةِ البركة السادسة، وهيئةِ المحاسَبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وعددٍ من الفقهاءِ المعاصرينَ)[3]. **وقد استدلَّ** أصحابُ هذا الرأي بعَددٍ من القواعد: كـ(قاعدة رفعِ الحرجِ، والتبعية، والحاجة العامَّة، وعُمومِ البَلوى، ومراعاة قواعدِ الكثْرَةِ والقلَّةِ والغَلَبَةِ)، وكذلك جوازِ التعامُلِ مع مَن كانَ غالبُ أمواله حلالاً[4].

أصحابُ هذا الرأي يُقيِّدونَ الجوازَ بـ(شُروطٍ وضوابطَ) يمكنُ تلخيصُها في ما يلي[5]:

- أنَّ الجوازَ مرتبطٌ بالحاجة؛ لعَدَمِ وجودِ بديلٍ عنها في السوقِ الماليِّ. ينتفِي هذا الشرطُ بتوفُّرِ أسهُمِ شركاتٍ تلتزمُ بالشريعةِ الاسلامية في تعامُلِها.
- أن يكونَ الإسهامُ في الشركةِ لغرضِ التغييرِ لِمَن كانتْ له قُدرَةٌ على التغييرِ باتِّخاذِ قرارِ التحوُّلِ وفقاً للشريعةِ الإسلاميّة في الجمعيةِ العامَّة
- ألاّ يتجاوزَ المبلغُ المقتَرَضُ بالرِّبا عن نسبَةٍ مُحدَّدةٍ.

---

[1] منهم د. صالح المرزوقي، د. علي السالوس، د. وهبة الزحيلي والشيخ عبد الله بن بيه
[2] خالد بن إبراهيم الدعيجي، قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية. وانظر أيضا كتاب:"الأسهم، حكمها وآثارها" للدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
[3] منهم الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن منيع ود. نزيه حماد، ود. مصطفى الزرقا، ود. محمد تقي عثماني، ود. علي محي الدين القره داغي ود. يوسف القرضاوي
[4] انظر بحث الدكتور علي محي الدين القره داغي بعنوان: "الاستثمار في الأسهم". وانظر أيضا كتاب:"الأسهم، حكمها وآثارها" للدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان.
[5] للتعرف على الشروط بشكل مفصل، انظر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية 1431-2010. المعيار الشرعي رقم 21 المتعلق بالأوراق المالية (أسهم وسندات)، صفحة 296- 299.

- ألاّ يتجاوزَ المبلغُ المودَعُ بالرِّبا عن نسبةٍ محدَّدةٍ.
- ألاّ تتجاوزَ نسبةُ الإيرادِ الناتجِ عن جُزءٍ مُحرَّمٍ نسبةً محدَّدةً من مجموعِ إيراداتِ الشركةِ.
- أن يتمَّ التخلُّصُ من عوائدِ الإيرادِ المحرَّمِ الذي شابَ تلك الشركات.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ هذه النِّسَبَ أيضا تبقى محلَّ خلافٍ، ويتَّضِحُ هذا في قراراتِ الهيئاتِ الشرعيةِ الموجودةِ في كلِّ سُوقٍ من الأسواقِ الماليّة؛ والتي تقومُ بغَرْبَلَةِ (فَلْتَرَةِ) بياناتِ الشركاتِ لِتُقَرِّرَ (ضمَّها أو استِبعادَها) من عمليةِ احتسابِ المؤشِّر، وسنعودُ لتفاصيلِ النِّسَبِ المعتمَدةِ في الفصلِ الثاني.

الفصلُ الثاني: واقعُ مؤشِّراتِ الأسهُمِ المُتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلاميةِ

المَبحثُ الأوَّل: الحُكمُ الشرعيُّ لهذه المؤشِّرات وطُرُقُ استخدامِها

بناء على تعريف المؤشر فهو رقم يتم احتسابه لأسهم مجموعة من الشركات، ويتم استخدامه بعدة طرق منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع[1]:

المطلب الأول: الاستعمالات المشروعة للمؤشرات

من الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات بحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية استخدامها في ما يلي:

- التعرف على حجم التغير في سوق معينة.
- الحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشرات باعتبارها قرائن معتبرة.
- تكوين فكرة عن آداء محفظة وتقدير مخاطرها النظامية.
- التنبؤ بالحالة المستقبلية للسوق.
- استخدام المؤشرات كدليل أثناء عقد الصفقات على سبيل الاستئناس.
- إتخاذ المؤشرات كمعيار لقياس جودة الصناديق الاستثمارية والصكوك.
- ربط مكافأة المدير المالي بالاستثمار ومؤشرات عائد السوق مقارنةً بين ما حققه من عائد.
- اتخاذ المؤشر أساساً لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة ابرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير المؤشر.
- اتخاذ المؤشر أساساً لتحديد الجزء الذي يمثل العائد في الأجرة المتغيرة.
- الربط القياسي للأجور ويقصد به تعديل الأجور بصورة دورية تبعا لتغير مستوى الأسعار.

[1] انظر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية 1431-2010. المعيار الشرعي رقم 27 المتعلق بالمؤشرات، صفحة 383-384.

- تقييد تصرفات المضارب أو الوكيل بمؤشر معين بحيث إذا بلغ معدلاً معيناً ببيع السلعة بسعر السوق أو يقوم بشراء كمية محددة من سلعة ما بسعر السوق.
- ربط تنفيذ الوعد الملزم بمعدل زيادة أو نقص مؤشر معين عن ثمن السلعة في تاريخ محدد.
- ربط مقدار الالتزام بالتبرع لجهة خيرية في حال التأخر عن السداد بمؤشر معين من طرف واحد.

المطلب الثاني: الاستعمالات غير المشروعة للمؤشرات

من الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات وفقًا لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

١. استخدامها للمتاجرة فيها بذاتها بمعنى اعطاء مال أو أخذه بمجرد ظهور نتيجة معينة دون أن يكون هناك بيع أو شراء للموجودات التي يمثلها المؤشر ولو كان هذا بغرض التحوط
٢. ابرام عقود الخيارات، وكذلك العقود المستقبلية على مضاعف عقود المؤشرات
٣. تعليق عقد لا يقبل التعليق في الشريعة الإسلامية كعقود البيع على مؤشر معين
٤. ربط مقدار الدين النقدي عند المداينة بمؤشر للأسعار

وإلى هذا ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره الخاص باستعمال المؤشرات وهذا نصه:

"المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شئ خيالي لا يمكن وجوده"[1].

المبحث الثاني: أهم المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية

المطلب الأول: عرض أهم المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية

كما ذكرنا سابقا فان مؤشرات البورصة الاسلامية ظهرت بداية من سنة ١٩٩٨، ونلخص أهمها في ما يلي:

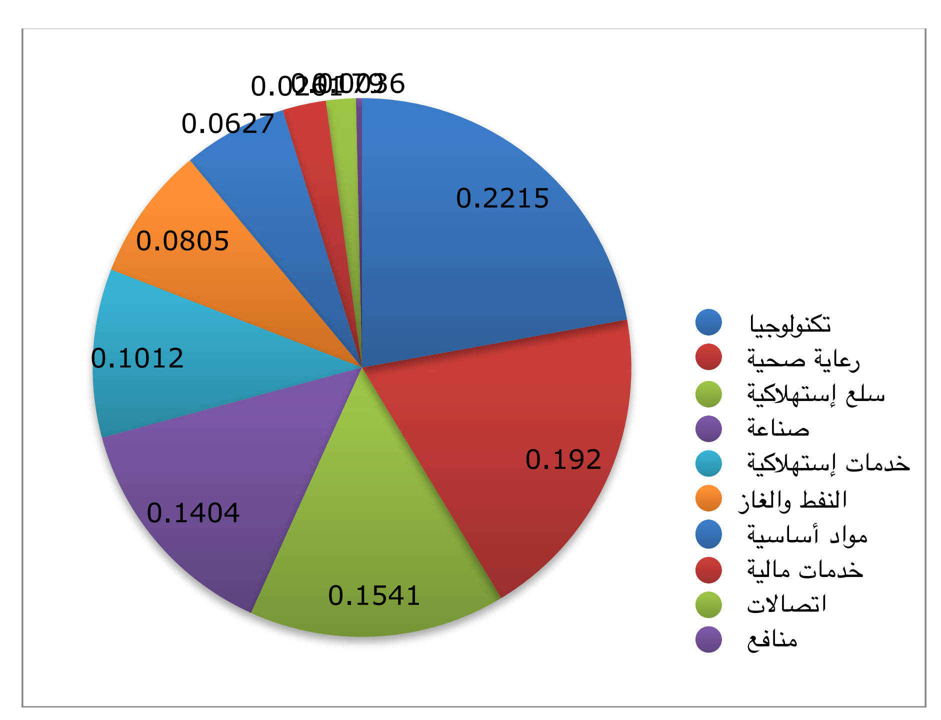
[1] الدورة العادية الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مقره بدبلن في الفترة من 6 – 10 ذو القعدة 1423هـ الموافق 31/12/2003- 04/01/2004م

جدول ١ : أهم المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية (مرتبة حسب تاريخ اطلاقها)

المؤشر	المزود	تاريخ الاطلاق	العينة
دار المال الاسلامي	بنك فيصل الاسلامي بشراكة مع بنك سويسري	أبريل 1998	150 شركة
سامي	بنك استثماري أمريكي	نونبر 1998	400 شركة
داو جونز الاسلامي	داو جونز	فبراير 1999	2600 شركة (في شتنبر 2015)
فوتسي شريعة	فوتسي ويسار للاستشارات	أكتوبر 1999	
ستاندارد آند بورز	ستاندارد آند بورز	2006	500 شركة
مورغان ستانلي الاسلامي الدولي	مورغان ستانلي كابيتال انترناشيونال	مارس 2007	600 شركة
ستوكس الاسلامي	البورصة الالمانية بشراكة مع مجموعة مالية سويسرية	فبراير 2011	600 شركة أوروبية

المصدر : من اعداد الباحث انطلاقا من المواقع الالكترونية والنشرات التعريفية لكل مؤشر على حدة

ونسوق على سبيل المثال القطاعات الممثلة في مؤشر داوجونز الاسلامي مع بيان نسبها :



المصدر : المنشور التعريفي لمؤشر داوجونز الاسلامي بتاريخ ٣٠ شتنبر ٢٠١٥

إضافة الى المؤشرات السابقة ذات البعد الدولي، هناك مؤشرات متوافقة مع الشريعة تكتسي طابعا محليا أو اقليميا ويلخص الجدول التالي أهمها:

جدول ٢ :أهم المؤشرات الاسلامية في الأسواق المالية (مرتبة حسب تاريخ اطلاقها)

البلد	المؤشر	المزود	تاريخ الاطلاق
ماليزيا	المؤشر الشرعي كوالالمبور	بورصة كوالالمبور للأوراق المالية	أبريل 1999
أندونيسيا	مؤشر جاكرتا الاسلامي	بورصة جاكرتا للأوراق المالية	يوليوز 2000
الهند	مؤشر بارسولي	مؤسسة بارسولي بشراكة مع البورصة الهندية	دجنبر 2006
السعودية	مؤشر بخيت الشرعي	مجموعة بخيت الاستثمارية	ماي 2007
باكستان	المؤشر الاسلامي لبورصة كاراتشي KMI٣٠	مؤسسة الميزان بشراكة مع سوق الاوراق المالية الباكستانية	شتنبر 2008
تركيا	مؤشر بورصة اسطنبول المتوافق مع الشريعة	بورصة اسطنبول	يناير 2011
الكويت	مؤشر او.ام.ار.اي.اي – كويت	شركة (المشورة والراية) للاستشارات المالية الإسلامية	يونيو 2012
قطر	مؤشر بورصة قطر الريان الاسلامي	بورصة قطر بشراكة مع مصرف الريان	يناير 2013
مصر	مؤشر نعيم الاسلامي	مجموعة النعيم للاستثمار بشراكة مع شركة أيديال ريتينغز	يوليوز 2013
البحرين	مؤشر البحرين الاسلامي	بورصة البحرين	شتنبر 2015

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من المواقع الالكترونية والنشرات التعريفية لكل مؤشر على حدة

المطلب الثاني: بيان النسب المعتمدة في غربلة (فلترة) المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية

في معرض حديثنا عن الاستثمار في الشركات المختلطة (التي أصل نشاطها مباح لكن قد تتعامل بالربا) ذكرنا الرأي الذي يقول بالجواز بشروط. من هذه الشروط ألا يتجاوز المبلغ المقترض بالربا عن نسبة محددة وألا يتجاوز المبلغ المودع بالربا عن نسبة محددة وألا تتجاوز نسبة الايراد الناتج عن جزء محرم نسبة محددة من مجموع ايرادات الشركة. وهذه النسب تختلف باختلاف الهيئات الشرعية المتواجدة في كل سوق من الأسواق المالية. ويوضح الجدول التالي النسب المعتمدة من طرف أهم المؤشرات الاسلامية العالمية:

جدول ٣ :نسبة القروض المعتمدة من طرف المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية

المؤشر الاسلامي	نسبة القروض
داو جونز الاسلامي	مجموع القروض ÷ القيمة السوقية لأسهم الشركة (معدل 24 شهرا)
ستاندارد آند بورز شريعة	مجموع القروض ÷ القيمة السوقية لأسهم الشركة (معدل 36 شهرا)

مورغان ستانلي الاسلامي الدولي	مجموع القروض ÷ موجودات الشركة
فوتسي شريعة	مجموع القروض ÷ موجودات الشركة
ستوكس الاسلامي	مجموع القروض ÷ موجودات الشركة أو القيمة السوقية لأسهمها

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من النشرات التعريفية لكل مؤشر على حدة

جدول ٤ :نسبة المستحقات المعتمدة من طرف المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية

المؤشر الاسلامي	نسبة المستحقات
داو جونز الاسلامي	مجموع المستحقات ÷ القيمة السوقية لأسهم الشركة (معدل 24 شهرا)
ستاندارد آند بورز شريعة	مجموع المستحقات ÷ القيمة السوقية لأسهم الشركة (معدل 36 شهرا)
مورغان ستانلي الاسلامي الدولي	مجموع المستحقات ÷ موجودات الشركة
فوتسي شريعة	مجموع المستحقات ÷ موجودات الشركة

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من النشرات التعريفية لكل مؤشر على حدة

جدول ٥ :نسبة الأصول السائلة المعتمدة من طرف المؤشرات الاسلامية في الأسواق العالمية

المؤشر الاسلامي	نسبة الأصول السائلة
داو جونز الاسلامي	مجموع الأصول السائلة ÷ القيمة السوقية لأسهم الشركة (معدل 24 شهرا)
ستاندارد آند بورز شريعة	مجموع الأصول السائلة ÷ القيمة السوقية لأسهم الشركة (معدل 36 شهرا)
مورغان ستانلي الاسلامي الدولي	مجموع الأصول السائلة ÷ موجودات الشركة
فوتسي شريعة	مجموع الأصول السائلة ÷ موجودات الشركة
ستوكس الاسلامي	مجموع الأصول السائلة ÷ موجودات الشركة أو القيمة السوقية لأسهمها

المصدر: من اعداد الباحث انطلاقا من النشرات التعريفية لكل مؤشر على حدة

في الجزء الثاني من البحث سنسلط الضوء على المؤشرات الاسلامية من خلال رؤية نقدية لما آلت اليه الممارسة في المجال العملي بهذه المؤشرات، مع ذكر ايجابياتها وسلبياتها، قبل أن نختم بتوصيات كفيلة بتوجيهها بغية تحقيق ما هو مأمول منها. (يتبع../..)

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للامام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري

٣. بشار ذنون محمد الشكرجي وميادة صلاح الدين تاج الدين، "علاقة مؤشر الأسهم في السوق المالية بالحالة الاقتصادية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 30 العدد 89، 2008، صفحات 71-90.
٤. عبد الباري الخمليشي، "القيم الأخلاقية والأداء المالي: دراسة لمؤشرات البورصة والصناديق الاستثمارية الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في المالية بإشراف مزدوج من جامعة الأوفيرن بكليرمون فيرون (فرنسا) وجامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب)، نونبر 2012 [البحث باللغة الفرنسية]
٥. قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
٦. قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي
٧. قرارات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة
٨. معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية 1431-2010
٩. علي محي الدين القره داغي، "الاستثمار في الأسهم"
١٠. خالد بن إبراهيم الدعيجي، قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية
١١. صالح بن محمد بن سليمان السلطان: "الأسهم، حكمها وآثارها"، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.
١٢. المواقع الالكترونية للأسواق المالية ومزودي المؤشرات (تمت الاشارة اليها تباعا في هوامش البحث)

تحسين الأداء الاستراتيجي لمنظومات الأعمال

ماذا بعد مكتب إدارة المشاريع ؟، مكتب دعم المشاريع !



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

لَطالَما تسعَى الشركاتُ ومُنظَّمات الأعمالِ المعاصرَة نحوَ تطويرِ آليَّات عملِها الإدارية ساعيةً نحوَ (رفعِ جَودَةِ الأداءِ الإداريِّ، وتحسينِ فعّاليّةِ المنظومةِ الإداريَّة) كَكُلٍّ لـ(تَرقى نحوَ الموقعِ المنشودِ ماليّاً واجتماعيّاً، وتحقِّقَ رِضَى زبائنها الداخليينَ والخارجيينَ) "Main Stakeholder" .

ومِن أهمِّ التوجُّهاتِ الإداريَّةِ المعاصرَةِ هُوَ التَّحوّلُ نحوَ (إدارةِ المشروعاتِ) أو ما يُسمَّى باللغةِ الإنكليزية بالـ(Projectization) . وتعني : تحويلَ العملياتِ الأساسية وجميعَ المبادراتِ داخلَ الخُطَّةِ الاستراتيجية للشركة إلى مجموعة مشاريعَ تُدارُ ضِمْنَ مَنظومةٍ مُستقلَّةٍ (مكتبِ إدارة مشاريع) أو غيرِ مستقلَّةٍ (من قِبَلِ مُديري مشاريعَ مُعيَّنينَ من قِبَلِ الإدارة) ضمنَ نَمَطٍ إداريٍّ مُعيَّنٍ يُسمّى بـ"المصفوفة" (Matrix)، ولتطبيقِ هذه المصفوفة درجاتٌ منها المصفوفةُ الضعيفةُ (Weak Matrix) أو "المتوازنةُ" (Balanced Matrix) أو القويَّةُ (Strong Matrix).

وكما هو مَعلومٌ أنّ (المشروعَ) هُنا هو : عمليةٌ، أو نشاطٌ مُقيَّدٌ بزَمنٍ، أيّ: له تاريخُ بدايةٍ وتاريخُ نهايةٍ، يتمُّ القيامُ به مرَّةً واحدةً؛ من أجلِ (تقديمِ مُنتَجٍ ما، أو خِدمَةٍ ما)؛ بهدف (تحقيقِ تغييرٍ مُفيدٍ، أو إيجادِ قيمةٍ مُضافةٍ) .

وهناك تعارُضٌ ما بينَ خاصيَّةِ كونِ المشروعِ أمْراً مُؤقَّتاً لِمَرّةٍ واحدةٍ، وبين ما تتَّسِمُ به العملياتُ (الإداريةُ أو التشغيليةُ) التي تجري بشَكلٍ دائمٍ أو شِبْهِ دائمٍ؛ من أجلِ (تقديمِ المنتجِ نفسِه أو الخدمةِ نفسِها) مراراً وتَكراراً . ولا تتطلَّبُ إدارةُ المشاريعِ بالضرورة المتطلَّباتِ نفسَها التي تتطلَّبُها إدارةُ العملياتِ الإدارية والتشغيلية الدائمة؛ سواءً من ناحيةِ (المهاراتِ الفنيةِ المطلوبة، أو فَلسفةِ العملِ)، ومن ثَمَّ فقَد نشأتِ الحاجةُ إلى بلورة إدارة المشاريع .

وخلال قراءاتي المتعدِّدة واحتكاكي بمُديري مشاريعَ مُحترِفينَ وتنفيذيينَ كبارٍ وموظَّفينَ يعملونَ في مشاريعَ مختلفةٍ، وكذلك خلال عَملي في إدارةِ مشاريعِ الاتصالات ومشاريعِ التنميةِ المستديمةِ ومشاريعِ التطويرِ الأكاديميِّ والبحثيِّ التي كانت تدعمُها عمادةُ البحثِ العلميِّ والتطويرِ الإداريِّ في الجامعةِ العربيةِ الدولية (AIU) وجدّتُ

مجموعةً من (التحدِّيات، والمصاعب، والإشكالات) التي ربما تمرُّ بشَكلٍ دوريٍّ ومُتكرِّرٍ وتُواجه مَن يسعى للتحوّلِ نحوَ منظومةٍ تُدارُ من خلالِ تعريفِ العملياتِ (الإداريةِ والفنية) كمشاريعَ ذاتِ طابَعٍ مؤقَّتٍ له بداية ونهاية مُحدَّدتَين. ومن هذه التحدِّيات:

- ❖ صعوبةُ ضمان أن يتمَّ إنجازُ المشاريعِ مع الالتزام بقيودٍ محدَّدة (ماليةٍ – فنية – تعاقدية – جَودة –إدارة مخاطر – متعلّقات بالموارد وغيرها . . .).
- ❖ فهمُ الإداراتِ العُليا لهذا التحوُّلِ وأهمِّيَّته والجَدوى منه، والتزامُهم لاحقاً بتبعات هذا التحوُّل (الإدارية، والمالية، والمنهجية) وانعكاسُ ذلك على (هيكليةِ الشركة، وطريقةِ عملِها، وحركةِ العمليّات) اليومية فيها (Management commitment).
- ❖ النضجُ اللازمِ للطواقمِ البشرية، واستيعابُهم لِدَورهم الأساس في تحريكِ عجَلة المشاريع وتنفيذِها حسبَ الخططِ الموضوعة (Commitment challenge)[1].
- ❖ أمّا التحدِّي الأعظمُ والأكثرُ طُموحاً فهو تحقيقُ الوضعِ الأمثلِ والأنسبِ لاستثمارِ الموارد (resources utilization + optimization + customization) فيما يتعلَّقُ بتخصيصِ المدخَلاتِ المطلوبةِ من أجلِ مُلاقاة الأهداف المحدَّدة سابقاً.

ولهذا وَجَدتُ ضرورةَ التركيزِ على أحدِ أهمِّ مُستحدَثاتِ إدارة المشاريع؛ والذي قامتْ بعضُ الشركات الكُبرى في العالَم بتبنّيه لـ(تحديد، وتحجيم المخاطر، والحدّ من المصاعب، ومُواجَهة التحديات)، ألا وهو (استحداثُ مكتبٍ خاصٍّ لإدارةِ المشاريع الـ(PMO) وهو ما أوصتْ به العديدُ من الهيئاتِ البحثيَّة في علمِ إدارة المشاريع ومنها معهدُ إدارةِ المشاريع الأمريكي الـ(PMI) والذي أُسِّسَ عام ١٨٦٨م لخدمةِ مصالح إدارة المشاريع في الولاياتِ المتحدة الأمريكية.

وكان الأساسُ الذي يَستندُ إليه المعهدُ هو (توصيفُ الأدواتِ والأساليبِ الخاصَّة بإدارة المشروعات بَدءاً من صناعة البرمجيّات حتى مجالاتِ الإنشاء). وفي عام ١٩٨١ صرَّحَ مجلسُ إدارة المعهد بعملٍ وثيقةٍ والتي أصبحت الدليلَ الخاصَّ بالكمِّ المعرفيِّ لإدارة المشاريع(PMBOK) والذي يشتملُ على (المعاييرِ المتعارَف عليها، والمبادئِ التوجيهيَّة) المنتشرةِ لدى كُلِّ مَن يُمارسُ هذا التخصُّصَ. وكذلك المدرسةُ البريطانية في إدارة المشاريع الـ (PRINCE2) المنشأة من قِبَلِ مؤسَّسة أكسيلوس (AXELOS) والتي جاءتْ كجُهدٍ بحثيٍّ مشتَرَكٍ بين الحكومةِ البريطانية ومؤسَّسةِ كابيتا (Capita) لوضعِ منهجيةٍ ومعاييرَ لإدارة المشاريع.

[1] http://www.pmhut.com/what-challenges-will-project-managers-face-a-decade-from-now

وتدلُّ الدراساتُ الحديثة للجِهتَين كِلتَيهِما على (أهمِّيَّة وُجودِ وتأسيسِ مكتب إدارة المشاريع) (Project Management Office) كوحدةٍ مستقلَّةٍ كوحدةِ إدارة الموارد البشرية ووحدةِ إدارة الجَودة ووحدةِ التخطيط الاستراتيجيِّ وغيرِها من الأعمدةِ الإدارية المهمَّة لأيِّ إدارةٍ تنفيذية.

إنّ تزايُدَ كفاءةِ الصناعةِ وزيادةَ برامجِ الجَودة مثل (شهادةِ الأيزو) ٩٠٠٠، والجائزةِ الوطنية للجَودة (مالكولم بالدريدج MBNQA)؛ فضلاً عن المتطلَّباتِ التنظيمية الحكومية، دَفعَتِ المنظَّماتِ لتوحيدِ معايير العمليات.

إنّ المنظَّماتِ في جميعِ أنحاءِ العالم هي التي تُحدِّدُ، وتَفترِضُ، وتجمعُ أفضلَ الممارَساتِ في عملية إدارة المشاريع، وبشكلٍ متزايدٍ تظهرُ الاستفادةُ من تكليفِ مكتب إدارة المشاريع على (التأثيرِ الكليِّ على الإدارةِ، وتطوُّرِ الفِكر التنظيميِّ، والتحسّنِ المستمرِّ).

وحسبَ دراساتٍ مَنشورة على الويكيبيديا (الموسوعة الحرة)؛ فإنّ ٩٠٪ من المشاريع لا تفي (الوقت / التكلفة / الجودة المطلوبة). وإنّ ٩٪ فقط من المشاريعِ الكبيرة، ١٦٪ من المشاريعِ المتوسطة و٢٨٪ من المشاريعِ الصغيرة للشركة قد أُنجِزَتْ في الوقتِ المحدَّد، وفي حدودِ الميزانيةِ، وتمَّ تسليمُها للقياسِ وإلى أصحابِ الاستثمار.

وبحسبِ تقرير الفوضى من مجموعةِ ستانديش[1]، عام ١٩٩٥م فإنّ هناك أسباباً كثيرة لهذا التقصير. ووفْقاً لدراسةِ (كي بي ام جي) لـ (٢٥٢) من المنظَّماتِ اتَّضحَ *أنّ التكنولوجيا ليست هي العاملَ الأكثرَ حَسْماً،

- وأنّ عَدمَ كفايةِ إدارة المشروع يُشكِّل ٣٢٪ من حالاتِ فشل المشروع،
- وأنّ انعدامَ الاتصالِ يُشكِّل ٢٠٪،
- وعدمَ الإلمامِ بنطاقِ المشروع وتعقيده يُشكِّل ١٧٪،
- وأنّ ٦٩٪ من حالاتِ فشل المشروع؛ بسببِ التنفيذ غيرِ الملائم لمنهجيات إدارة المشروع.

ووفْقاً لموقعِ CIO.com فإنّ إنشاءَ مكتب الـ (PMO) ليستْ استراتيجيةً على المدى القصيرِ لتخفيض التكاليف، وإنّ الاستقصاءاتِ على الشركات تُشير إلى أنّ مَن لديه مكتب الـ (PMO) هو مَن يكونُ له عادةً أفضلُ النتائج[2].

إنّ مَهامَّ مكتبِ الـ (PMO) تشملُ (متابعةَ المشروعِ حتى الانتهاء، وتقديمَ التقاريرِ إلى الإدارة العُليا في الغَرض الاستراتيجي). لا بُدَّ مِن وضعِ الاستراتيجياتِ على مستوى المشاريع، وقبلَ أن تضعَ الاستراتيجيات، عليكَ أوّلاً (أن تُحدِّدَ مجالاتِ العمل والمشاريعِ التي تمتلِكُها الشركةُ، وأن ينظرُ لها القائدُ من منظورٍ استراتيجيٍّ)[3].

---

[1] https://www.standishgroup.com/sample_research

[2] http://www.cio.com/article/3019927/project-management/5-trends-that-will-transform-project-management.html

[3] ستيتينوس، والاس / ووى، د.روبلى، كتاب كيف تخطط وتنفذ استراتيجية، سلسلة ماكجروهيل، مكتبة جرير، الطبعة الأولى 2009، الصفحة (13).

ومن أهمِّ المقتَرَحاتِ الحديثة (والتي عملتِ الجامعةُ العربيةُ الدولية عليها من خلال الباحثِ وضعِ رؤيةٍ عملية لتطبيقها على إحدى الشركات السورية الكبيرة)؛ لتطويرِ تجربة إدارة المشاريع هو استحداثُ مكتبٍ خاصٍ لدعمِ المشاريع Project Support Office بجانبِ المكتب الخاصِّ لإدارة المشاريع والذي يُدعَى اختصاراً بالـ (PSO). والذي يُعنى بالتأكيد على فعّالية مكتب إدارة المشاريع من الناحيتَين (المالية والفنية)، وأيضاً من فاعليتِه من وجهة نظرِ العميل. وعليه أقدِّمُ للباحثِينَ والأكاديميين ولخُبراءِ إدارة المشاريع الهيكلَ التنظيميَّ المقتَرَح لتفعيلِ عملِ مثل هذا المكتب، والاستفادةِ من إنشائه الاستفادةَ القُصوى:

الهيكليةُ الإدارية لمكتبِ إدارة المشاريع التقليدي:



الهيكليةُ الإدارية المقتَرَحةُ لمكتبِ دعم المشاريع:



حيث يقوم المتابع المنسّق "الفنِّيُّ أو التقنيُّ" (Technical assurance coordinator) بالتأكُّد بأنّ جميعَ الأعمالِ (الفنية والتقنية) المتعلِّقةِ بالمشروع تَسيرُ ضمنَ الإطارِ التقنيِّ الفنيِّ الصحيحِ؛ وذلك بمنظورٍ فنيٍّ تقنيٍّ مُحايدٍ لـ (مَنظورِ الإدارة الفنية، ولمكتبِ إدارة المشاريع، ولمديرِ المشروع) أيضاً.

ويقومُ المتابعُ الإداريُّ (Business assurance coordinator) بالتأكد بأنّ جميع معطيات الأعمال المالية، وشؤون العمل ضمن المشروع وكذلك جميع أهداف المشروع تتحقق بحسب الخطة الاستراتيجية للشركة وهو مايريد صاحب العمل من منظور محايد ومن وجهة نظر المالكين (المستثمرين).

ويقوم المتابع من جهة العميل (User assurance coordinator) بالتأكّد بأنّ الأعمال والنشاطات التي تجري خلالَ تنفيذِ المشروع هي نابعةٌ وتسعى من أساسِ تلبية احتياجات الزبائن والمستهلِكينَ الأساسيِّينَ لمنتوجِ المشروع، وعليه فهو منظورٌ محايدٌ من وجهةِ نَظرِ المستهلك (End User).

وعليه سيحتوي هذا المكتبُ مجموعةً مختلفة ومتنوِّعة من (الخِبرات والكفاءات المالية والتقنية والمالية والتجارية)؛ لِضمانِ تفعيل دَوره المهمّ والحسّاسِ كداعمٍ لِدَورِ مكتب إدارة المشاريع؛ فالهدفُ الأوّلُ والأخير من هذا المكتبِ المستحدَث هو (ضمانُ الجودةِ، وتحسينُ الأداء الإداري لمكتب إدارة المشاريع، وتفعيلُ دَورِه الاستراتيجي في بيئةِ الأعمال، وتحويلُه من مركزِ مصاريف (Cost Center) إلى مركزٍ ربحيٍّ (Profit Center) يُساهِم في تحسينِ العائد على الاستثمار (ROI).

مدى مساهمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال TIC في عمليات التوظيف بالمؤسسات - التوظيف الإلكتروني -

مركان محمد البشير
جامعة التكوين المتواصل
- مركز تيسمسيلت -
ماجستير في التسيير المالي
جامعة خنشلة بالجزائر

د. سعدي عائشة
المركز الجامعي تيسمسيلت
الجزائر
دكتوراه في تنظيم وادارة الموارد البشرية
جامعة البليدة بالجزائر

غالب أم الخير
ماستر في العلوم المالية
المركز الجامعي تيسمسيلت
الجزائر

لقد كان لتكنولوجياتِ الإعلام والاتصال TIC بمختلفِ أنواعها الأثرُ الواضح والجليُّ على أعمالِ المؤسسات كافّةً بمختلف (أنواعِها وأشكالِها)؛ بحيث أحدثتْ قُفزةً نوعية في مختلفِ التعامُلاتِ التي تتمُّ بين المؤسساتِ؛ وحتى مع المواطنينَ، كما ساهمت بفعاليةٍ كبيرة في تحقيقِ الأهداف التي سعتْ إليها المؤسساتُ؛ وذلك عبرَ مختلف (هياكلِها، وفروعِها، ومصالحِها، ووظائفِها)؛ فمن بين تلك الوظائفِ الحسَّاسة داخلَ المؤسسات نجدُ وظائفَ إدارة الموارد البشرية، هذه الأخيرةُ تقومُ بدَورٍ مُهمٍّ في (استقبالِ واستقطابِ وتكوين وتسيير ومتابعة) الثروة البشرية التي تكتسبُ الأهميةَ البالغة داخلَ المؤسسات؛ فـ(نَوعيَّةُ وتعدُّدُ) مهامِّ إدارة الموارد البشرية حتَّمَ على المؤسسات بالضرورة (إدخالَ تكنولوجياتِ الإعلام والاتصال عليها، ومعالجةَ أغلبِ وظائفها معالجةً إلكترونية) مع استغلال تلك التكنولوجيات استغلالاً أمثلَ في جُلِّ (نشاطاتها وخدماتها والعمليات) التي تقومُ بها؛ والتي من أهمِّها عمليةُ التوظيف، فهذه الأخيرةُ تُعتبَرُ مهمَّةً في (استقطابِ وجَلْبِ) الموارد البشرية اللازمة؛ خاصَّةً ذات الكفاءات العالية؛ فاستعمالُ (تكنولوجيات الإعلام والاتصال) في عمليةِ التوظيف يعطي دفْعاً كبيراً لهذه العملية؛ من خلال (رَقْمَنَة) عمليةِ التوظيف والتي تُعرَفُ بـ(التوظيفِ الإلكترونيّ)، فصفةُ الإلكترونية تُميِّزُها عن التقليدية التي تتَّسمُ بمزايا أقلّ جَودةً من الإلكترونيةِ؛ والتي من أهمّها (التكاليفُ والوقت)، فعمليةُ التوظيفِ الإلكتروني تتميَّزُ بـ(تكاليفَ أقلّ واختصارٍ في الوقت، وسُرعةٍ في الوتيرة) مقارنةً بعمليةِ التوظيف التقليدية. وعليه:

ما مدى مساهمةِ تكنولوجيات الإعلام والاتصال TIC في إدارةِ وتسيير عمليات التوظيف بالمؤسَّسات؟

أولاً: خدمةُ التوظيفِ الإلكترونيِّ

فَرضَتْ وتَفرضُ التكنولوجيا المتطوِّرةُ إجراءَ (التكييفات والتعديلات) في الأبعاد كافّةً في المنظمة، وبصورةٍ خاصَّة في السياساتِ المتعلقة بالموارد البشرية، البعضُ من هذه التغيُّراتِ (ثانويةٌ)، والبعض الآخر (جَوهريَّة)[1]. كما تُعتبَرُ قُدرةُ المؤسسات الحديثة على مُواكَبةِ التطوُّراتِ المتلاحِقَةِ بالسوق بشكلٍ سريع من أهمِّ عواملِ نجاحِها، وعملاً بمبدأ

[1] سهيلة محمد عباس وآخرون، **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل، عمان، 2003، ص 384.

"**الأفرادُ هُمْ أثمنُ الأصول**" يجبُ على المؤسَّساتِ تغييرُ طريقةِ توظيفِ العاملين بها بشكلٍ سريع، ونتيجةً لذلك لم يكن من الغريبِ أنّ كثيراً من المؤسسات المتميِّزة قد بدأتْ استخدامَ (نُظُمٍ قائمةٍ) على شبكاتِ الإنترنت للإسراعِ في عملياتِ التوظيفِ[1]، والذي يُعرَفُ بـ(التوظيف الإلكترونيِّ).

يُمكِنُ لنظامِ التوظيف الإلكتروني القيامُ بالعديدِ من الإجراءاتِ المفيدة والتي من أهمّها (الإعلانُ عن الوظائف الشاغرة، ومتابعةُ المتقدمين للوظائف)؛ وحتّى إجراء اختباراتِ على الإنترنت وغيرُ ذلك من الإجراءات التي يُمكِنُ إجراؤها إلكترونيا، ولا يتمُّ التوظيفُ الإلكتروني إلاّ بالاستعانةِ بتكنولوجيات (الإعلامِ والاتصال)؛ والمتمثِّلة في كُلٍّ من (أجهزة الإعلام الآلي وشبكة الإنترنت)، بالإضافة إلى الدعائمِ التي من شأنِها العملُ على إنجاحه.

<u>مفهومُ التوظيفِ الإلكتروني</u> يُمكِنُ تعريفُ التوظيفِ الالكترونيّ على أنّه: "استخدامُ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالات– بما فيها الانترنت– في إجراءاتِ توفيرِ الموارد البشرية اللازمة"[2]. وتنبعُ أهميةُ هذه الخدمةِ من كونِها تحقِّقُ (مبدأ الشفافيةِ والعدالة) في قضايا التوظيف[3].

وعليهِ يُمكِنُ تعريفُ (التوظيفِ الإلكترونيّ) على أنّه: القيامُ بعمليةِ التوظيف عبرَ مختلفِ مراحلِه؛ باستخدام (تكنولوجيات الإعلام والاتصال) والمتمثِّلة في أجهزةِ الإعلام الآليِّ والبرمجياتِ المعدَّة لذلك الغَرض، بالإضافة إلى الاستعانةِ بشبكة الإنترنت؛ لـ(نشرِ إعلانات التوظيف، واستقبالِ الطلباتِ وتقييمِها وحتى إرسال الاستدعاءات وإجراء الاختبارات).

<u>دَورُ أجهزة الإعلامِ الآليِّ في عملية التوظيف</u>

يكمنُ دَورُ أجهزةِ الإعلام الآليّ في المساعدة في إعدادِ سياسات التوظيف من خلال (فرزِ وتحليلِ) طلبات التوظيف للأفراد المتقدِّمينَ للعمل، ويتمُّ ذلك كالآتي[4]:

- إدخالِ البياناتِ الموجودة في طلبات التوظيف إلى الحاسب؛ وذلك بعد تحويلِها إلى (بياناتٍ كمِّيَّةٍ أو رُموزٍ)؛
- التحليلِ على أُسُس أو معاييرَ مُعيَّنةٍ، مثال ذلك: (المؤهّل الدراسيُّ، نوعُ ومُدَّة الخِبرة)، وهكذا؛
- تحديدِ الطلباتِ التي تنطبقُ عليها الشروطُ المطلوبة في الشخص المتقدِّم للعمل؛
- تخزينِ (البياناتِ والمعلومات) كافّةً المتعلِّقة بالمتقدِّمينَ بطلبات التوظيف.

---

[1] برايان هوبكنز، جيمس ماركهام، **الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية**، ترجمة الدكتور خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، 2006، ص 149 وما بعدها.
[2] صقر عبد الرحيم، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الالكترونية في القطاع العام في منطقة الإسكوا**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بيروت، لبنان، 2009، ص 22.
[3] **موجز التقرير العربي الأول لمنظمة العمل العربية حول التشغيل والبطالة في الدول العربية (نحو سياسات وآليات فعالة)**، منظمة العمل العربية، مصر، 2008، ص 67.
[4] صلاح الدين محمد عبد الباقي، **إدارة الموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 384.

دَورُ الإنترنت في عمليةِ التوظيف

يبرزُ دَورُ الإنترنت في عمليةِ التوظيف فيما يلي :

- المساهمةُ الفعليةُ والفعّالة في عمليةِ نشر إعلانات التوظيف من قِبَلِ الإدارات والشركات؛
- فضاءٌ واسعٌ بالنسبةِ لطالبي العملِ؛ للبحثِ عن الوظائف، ونَشرِ طلبات التوظيف والسِّيَرِ الذاتية؛
- استقبالُ طلباتِ التوظيف وتخزينُها؛ من أجلِ فَرزِها وتقييمِها؛
- وسيلةٌ لإرسالِ الاستدعاءاتِ عبر البريد الإلكتروني إلى المترشِّحينَ للوظائف؛
- الاستعانةُ بها لإجراءِ مختلفِ الاختبارات عن بُعدٍ للمُترشِّحينَ؛
- وسيلةُ تواصُلٍ بين عارضي العمل وطالبيه؛
- تقومُ بِدَورٍ مُهمٍّ في إيجادِ دليلٍ مرجعيٍّ؛ عبرَ البياناتِ والمعلومات المخزَّنة.

دعائمُ نجاحِ التوظيفِ الإلكتروني

تكمنُ دعائمُ نجاحِ التوظيف الإلكتروني فيما يلي[1] :

- وضعُ معاييرَ لوصفِ الوظيفة والمواصفات المطلوبة لشغلها: تكمنُ العَقبةُ التنظيميةُ الأُولى أمامَ عمليةِ التوظيف الإلكتروني في إمكانِ تدخُّلِ العاملينَ كافّةً بالشركةِ في تحديد مهامِّ الوظائف المطلوب شغلُها.
- اتخاذُ القراراتِ المتعلقة بالتوظيف بشكلٍ سريع: يجبُ على صانِعي القراراتِ الخاصَّة بعمليةِ التوظيف التحرُّكُ بشكلٍ سريع؛ حتى يُمكنهم تحقيقُ الاستفادة القصوى من نظام التوظيف الإلكتروني.
- تطويرُ نُظُمِ العُثورِ على الأشخاصِ الملائمينَ لشغلِ الوظائف: سوف يتمكَّنُ المديرونَ من تحديدِ الأشخاص الملائمينَ لشغل الوظيفة المطلوبة بسهولة؛ إذا ما تمَّ الربطُ ما بين نُظمِ التوظيف والتقييمِ بآليَّاتِ البحث.

ثانياً: المراحلُ النموذجيَّةُ لخدمَة التوظيف الإلكتروني

تختلفُ مراحلُ التوظيفِ الإلكتروني بـ(اختلافِ تكنولوجيات الإعلام والاتصال المستعمَلة، وكذا القُدرة على استغلالها والتحكُّمِ فيها)؛ فهناك مَن يستعينُ بـ(الإنترنت) من أجلِ عَرضِ الوظائف فقط، وهناك مَن يستعين بالإنترنت في مراحلِ التوظيف كافّةً. وعليه هناك مَن يرى أنّ نموذجَ التوظيف الإلكتروني يكونُ كالتالي[2] :

- **جمعُ البيانات / الانطباعُ الأوّل**: يتصفَّحُ الباحثُ عن الوظيفةِ في المواقع الإلكترونية، ويُرسِلُ استعلامَه.
- **المُقارَنة / الاكتشافُ**: يتفحَّصُ الباحثُ (إلكترونياً) عن الوظيفة، ويتعرَّفُ على الوظائفِ المناسبة المعلَن عنها.

---

[1] محمد الصيرفي، **الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية e-HR**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص: 597-598.
[2] عباس العوضي، **التوظيف الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت**، دبلوم في دراسة الموارد البشرية، http://www.ohodjob.com/Arabic/Common/Home.aspx، (شوهد يوم 15/12/2014).

- **التشاورُ/التجنُّب**: يتوافَرُ لدى طالبِ الوظيفة إمكانُ إرسالِ السيرة الذاتية إلى قاعدةِ بياناتِ الموقِع، وكذلك التقدُّم لأيِّ وظيفةٍ مناسبة بأنْ يملأ نموذجَ التسجيل الإلكتروني.
- **الاستعدادُ والإجراءاتُ التنفيذيةُ الخاصَّةُ بطلبِ العَمل**: يُصنِّفُ نظامُ التوظيفِ الإلكتروني الطلباتِ خلال عمليةِ التسجيل، ويتعرَّفُ (إلكترونياً) على المرشَّحينَ المناسبينَ.
- **الانتهاءُ من طلبِ العملِ وتوظيفه**: يتمُّ الاتصالُ بطالبِ الوظيفة إذا كان مُوافياً لمتطلَّباتِ الوظيفة المعنيَّة.
- وعُموماً يُمكِنُ أن تكونَ أهمُّ مراحلِ التوظيفِ الإلكترونيِّ كالآتي:

(١) **القيامُ بـ(تصميمِ أو استعمال) مواقعَ سهلةِ الاستخدام للإعلانِ عن الوظائف** يجب أن يكونَ لعارضِي العملِ جميعاً موقعٌ يتمُّ من خلاله الإعلانُ عن الوظائفِ الشاغرة.

(٢) **الإعلانُ عن الوظائفِ الشاغرة** ويكونُ التوظيفُ عبرَ شبكةِ الانترنت وفقَ عدَّةِ أشكالٍ من أهمّها[1]:

✳ **مواقعُ الشركاتِ الكُبرى**: تستقبلُ أغلبُ الشركاتِ الكبرى طلباتِ التوظيف من الراغبينَ بالعمل عبرَ مواقعها الخاصَّة على شبكةِ الانترنت؛ حيث في الأغلب ما تُخصِّصُ بمواقعها الالكترونية قسماً خاصًّا للتوظيف تُعلِنُ فيه عن الوظائفِ الشاغرة، وتستقبلُ فيه السِّيَر الذاتية للراغبينَ بالحصول على الوظيفة الشاغرة.

✳ **المواقعُ الوسيطة**: هناك مواقعُ مُتخصِّصةٌ للبحث عن الوظائف الشاغرة في تخصُّصاتٍ عِدَّة؛ فهي تقومُ بدَورِ الوسيطِ بين الباحث عن وظيفةٍ والشركة، وهي تُقدِّمُ قائمةً بأهمِّ الوظائف المتوفِّرة؛ حيث تُخصِّصُ قسماً مُنفصِلاً للوظائفِ المتوفِّرةِ في كلِّ دولةٍ؛ بحيث يسمحُ بالبحثِ عن وظائفَ بدُولٍ أُخرى.

✳ **مواقعُ مُتخصِّصة**: هناك مواقِعُ أُخرى أكثرُ تخصُّصاً؛ حيث لا تُعلِن عن الوظائفِ المتاحة في الشركات إلاّ في دولة معيَّنة؛ حيث يكون فيها البحثُ أكثرَ تخصُّصاً.

✳ **استخدامُ الشرائطِ الإعلانيَّة**: سواءٌ العاديَّة، أو التي تَستخدمُ (الرسومَ المتحرِّكة والإعلاناتِ الغنيَّة بالوسائل السمعية والبصرية) ونَشرها في العديدِ من المواقِع التي تُوفِّرُ مِثلَ هذه الخدمات.

---

[1] أميرة بنت طرف، **التوظيف الالكتروني-مجال آخر تقتحمه التكنولوجيا**، جريدة القبس، الكويت، العدد 13657، 6 جوان 2011.
محمد الصيرفي، **الإدارة الإلكترونية**، دار الفكر، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 751 وما بعدها.

(٣) **استقبالُ طلباتِ التوظيفِ والسِّيَر الذاتية إلكترونيا**: يقومُ عارِضي الوظائفِ بـ(الاستقبالِ إلكترونياً) لمختلفِ طلباتِ التوظيفِ والسِّيَر الذاتيَّة الخاصَّة بالمترشِّحينَ من كل (الفئاتِ كافّةً ولمختلفِ الوظائفِ الشاغرة)، ويكون ذلك إمّا عبرَ المواقعِ الخاصَّة بالعارِضينَ مباشرةً أو عبرَ البريدِ الإلكترونيِّ الخاصِّ بالعارِضينَ.

(٤) **مُتابعةُ المُتقدِّمينَ للوظائفِ وتقييمُ وفرزُ الطلبات** تقومُ متابعةُ المتقدِّمينَ لِشغلِ الوظائفِ بمراقبة عملية التقدُّم للوظائفِ وإدارتها عن طريق استخدامِ مجموعةٍ من النُّظُم.

(٥) **إرسالُ الاستدعاءات إلكترونياً** بعد قيامِ (الإدارات أو المؤسسات أو الشركات) العارضَةِ للعملِ بـ(تقييمِ وفرزِ) طلباتِ التوظيف الملائمةِ للوظائف المعلَنة عنها؛ فإنها تقومُ بإرسالِ الاستدعاءاتِ إلكترونياً إلى المترشِّحينَ.

(٦) **إجراءُ اختباراتٍ على الإنترنت**[1] لقد أصبحَتِ النُّظُمُ المتاحةُ على الإنترنت تُستخدمُ بشكلٍ مُتزايد في إجراءِ اختباراتٍ للموظَّفين والمتقدِّمينَ لشغلِ الوظائف.

(٧) **الإعلانُ عن النتائجِ إلكترونياً** بعدَ إجراءِ الاختباراتِ إلكترونياً ثمَّ على مستوى مكان شغلِ الوظيفة وبعدَ تقييمِها وترتيبِ المترشِّحينَ حسبَ الاستحقاق، فإنّ عارِضي العملِ يقومونَ بَعدَها بإعلامِ الفائزينَ؛ إمّا بـ(إرسال الاستدعاءات إلكترونيا للناجحين)، وإمّا من خلالِ (عَرضِ قائمةِ الناجحين إلكترونيا عبرَ موقعِها الخاصِّ).

ثالثاً: تقييمُ خِدمةِ التوظيفِ الإلكترونيِّ

مزايا خدمةِ التوظيفِ الإلكتروني لخدمةِ التوظيفِ الإلكترونيِّ عِدَّةُ مزايا تُميِّزُها عن التوظيفِ التقليديِّ، والتي من أهمّها[2]:

- الإسراعُ من إيقاعِ عمليةِ التوظيف، وإلغاءُ دَورِ الوسطاءِ كمَكاتبِ التوظيف.
- اختصارُ الوقتِ في التوظيف، وانخفاضُ التكاليف، والمحافظةُ على السِّرِّيَّة.
- انتشارٌ أوسعُ للشركاتِ وللباحثين عن العمل في مواقعِ التوظيف.
- أحدثُ أدواتِ الغَربلَة، وأحدثُ أدواتِ الإدارة في التسيير.
- توفيرُ فُرَصِ إظهارِ العلامة التجارية للشركات.

[1] المرجع السابق، ص ص: 576-577.
[2] المرجع السابق، ص ص: 594-597.
فوائد مواقع التوظيف الإلكترونية، موقع التوظيف بيت كوم، http://www.bayt.com/ar/articles-the-job-search/، (شوهد يوم 14/12/2014).

- يفتحُ المجالَ لبناءِ قاعدةِ بياناتٍ مرجعيَّة.

مَساوئُ خدمةِ التوظيفِ الإلكتروني كما لخدمةِ التوظيفِ (مزايا إيجابيّةٌ) تُميِّزه عن التوظيفِ التقليدي، له أيضاً بعضُ المساوئِ ولكنْ يُمكِنُ تفاديها إذا ما تمَّ النظرُ إلى الفوائدِ الكبيرة الناجمة عن عمليةِ التوظيف هذه، وتقريباً تنحصرُ المساوئُ في مرحلةِ الاختبار إذا ما تمَّت إلكترونيّاً، ومن بين المساوئ نجدُ[1]:

احتمالَ إجراءِ شخصٍ ما للاختبارِ بخلافِ المتقدِّم الفعليِّ، ومن ثَمَّ يجبُ ملاحظةُ ذلك جيِّداً (إذا ما كان يتمُّ إجراءُ تلك الاختباراتِ خارجَ المؤسسة).

تحيُّزُ الاختباراتِ التي تتمُّ على الإنترنت ضدَّ الأفراد ذَوي المهاراتِ المحدودةِ في استخدام الكمبيوتر، ولكنْ قد يكونُ ذلك معيارا أساسيّاً في الوظائف التي تتطلَّبُ التعامُلَ مع التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً: خدمةُ التوظيفِ الإلكترونيِّ في الجزائر

تجسيداً لتوجُّهِ الجزائر نحوَ "الجزائر الإلكترونية" ابتداءً من سَنة ٢٠١٣، وذلك بـ(رقْمَنَة) كلِّ ما له صلةٌ بذلك، بدايةً برقْمَنَةِ الإدارة "الإدارة الإلكترونية" ورقمنةِ جُلِّ الأعمالِ الحكومية "الحكومة الإلكترونية"، وَجَبَ على الإداراتِ الحكومية والشركاتِ والمؤسساتِ كافّةً – سواءٌ (الحكومية)، أو حتّى (الخاصّة) – اعتمادُ (تكنولوجياتِ الإعلام والاتصال) داخلَ هياكلِها وفروعِها، وحتَّى مع العالَم الخارجيِّ– بدايةً من (استعمالِ تكنولوجيات الإعلام والاتصال في أعمالِها اليوميةِ، إلى رقْمَنَةِ أعمالِها وخدماتِها التي تقدِّمها) –. إضافةً إلى ذلك فـ(ترقيةُ وتدعيمُ) التقارُبِ بين المواطنين والمؤسسات تُعتبَرُ أحدَ عواملِ التطوُّرِ لكُلِّ بَلدٍ، وتُمثِّلُ الطُّرُقُ المعلوماتية الحكومية بالنسبة للمواطنينَ وحتّى للمؤسساتِ حافزاً مُهمّاً للتطوُّر، وتَعرفُ الجزائرُ على هذا الصعيدِ عدَّةَ تَغيُّراتٍ لا يُمكِنُ تجاهُلها، وهذا ما تُبيِّنُه مواقعُ الانترنت والمشاريعُ الحكومية واهتماماتُ العديدِ من المؤسسات. سوف تسمحُ هذه الجهودُ المكثَّفة، إذا ما اتخذتْ في إطارِ استراتيجيةٍ شاملة، بتَغييرٍ مَلموسٍ للحياةِ اليومية للمواطنين والمؤسسات، لعلاقاتهم فيما بينهُم، وعلاقاتهم مع الهيئات المُمثِّلَة للدولة وحتّى مع العالَم، وهذا التغييرُ الذي سيتمُّ بصُورةٍ تدريجيَّةٍ يدخلُ في إطارِ تنفيذ خطَّةِ عملٍ تعتمدُ على تدعيمِ المفاهيم التالية[2]: (الحكومةِ الالكترونية؛ الإدارة الالكترونية؛ مجمع المعرفة).

إنَّ (إدخالَ تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي والاتصالاتِ) يُعتبَرُ ثورةً حقيقيّةً في عالَم الإدارةِ، مَفادُها تحويلُ الأعمالِ والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمالٍ وخدماتٍ إلكترونية، وظهورِ إدارةٍ إلكترونية تعملُ على حمايةِ الكيانِ الإداريِّ والارتقاءِ بأدائه، وتحقيقِ الاستخدام الأمثل للخدماتِ بـ(سُرعةٍ عاليةٍ ودقَّةٍ مُتناهيَّةٍ)، وفي المجالِ

[1] محمد الصيرفي، **الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية e-HR**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 577-578.

[2] شادلي شوقي، **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغير والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، ص:132.

التطبيقيّ لتكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالات في الإدارةِ كأهميَّةٍ استراتيجية، بما تُسهِمُ من دَعمٍ ومُسانَدَةٍ لأجلِ (تبسيطِ الإجراءات الإدارية، وتسهيلِ وتسريع عملية صُنع القرار، وتمكينِ الإدارات من التخطيط بكفاءةٍ وفاعلية للاستفادة من متطلَّباتِ العمل، وتقديمِ جَودَةِ الخدمات الإلكترونية) وفقَ معاييرَ فنيَّةٍ وتقنيَّةٍ عالية تُواكِبُ العصرَ؛ فـ(الإدارةُ الالكترونية هي إنجازُ المعاملاتِ الإدارية، وتقديمُ الخدماتِ العامَّة، والاستغناءُ عن المعاملاتِ الورقية، وإحلالِ المكتب الالكتروني) عبرَ الشبكاتِ الداخلية وشبكة الانترنت بدونِ أن يُضطرَّ العُملاءُ من الانتقالِ إلى الإداراتِ شخصيّاً لإنجازِ مُعاملاتهم مع ما يترافقُ من إهدارٍ (الوقت، والجُهد، والطاقات).

ومن بينِ الفروع التي استفادتْ من (تكنولوجياتِ الإعلام والاتصال) نجدُ إدارةَ المواردِ البشرية التي (رَقْمَنَتْ) أغلبَ وظائفِها، والتي من أهمّها عمليةُ التوظيفِ؛ من خلالِ اعتماد عملية التوظيف الإلكترونيُ وتُعتبَرُ هذه الأخيرةُ جديدةً على الجزائريينَ؛ لكنَّها نجحتْ في أن تكونَ (وسيطاً فعّالاً بين الباحثِ عن العمل والمؤسسة)؛ فرغْمَ التأخُّرِ الذي تُعاني منه الجزائرُ في مجالِ استغلالِ (تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقْمَنَة) مُقارَنَةً بغَيرِها من البلدانِ العربية حتى لا نقولَ الأوروبية، فإنّ المؤشِّراتِ الحاليَّةَ تُبْرِزُ نُمُوًّاً مُشجِّعاً في امتلاكِ هذه التِّقنياتِ واستغلالِها بوُجودِ ٤.٧ ملايين مستخدمٍ جزائريٍّ للإنترنت في بداية ٢٠١١م.

وفي إطارِ سَعي الجزائر لـ(إنجاحِ وتجسيد عملية التوظيف الإلكتروني، ودعمِ قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشجيعِ استعمالها) في المجالات الاقتصادية والخدمات العمومية والخاصّة؛ فقَد بدأتْ أولى خُطوات تجسيدها باستعانة وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأحدِ مواقعِ التوظيفِ الإلكتروني ليكونَ ضِمْنَ الطاقَمِ الفنِّيِّ لدراسةِ وتنفيذِ هذه الاستراتيجية؛ وذلك من خلال إطلاق مَوقعٍ خاصٍّ بالتوظيفِ في الإدارات والهيئات العمومية، والذي يُعتبَرُ مَوقعاً خاصّاً بالتوظيفِ و تابعاً للمديريةِ العامَّة للوظيفة العمومية، وبالرغمِ من امتلاكِ هذا الموقعِ (حَصريّةَ الإعلانِ) عن وظائف أكبرِ قطاعٍ توظيفٍ في الجزائر؛ إلاّ أنّه يُعاني من (البُطءِ الشديد، ومن التوقُّف عن العملِ) بسببِ الاكتظاظ، بالإضافة إلى عدمِ التطابُقِ في المجال الزمنيِّ في عَرضِ بعض الوظائفِ بين ما هُو (موجودٌ على هذا الموقعِ) وبين (الإعلانِ على مستوى الإدارات)؛ فأحياناً يكونُ الإعلانُ في الموقعِ مُتأخِّراً بالمقارنَةِ مع إعلانِ الإدارة إلى درجةِ (أنّ الإعلانَ في الموقع يكون أحياناً بعدَ انتهاءِ الآجال على مستوى الإدارة). بالإضافة إلى هذا الموقع يُوجَدُ العديدُ من المواقع الخاصَّة التي تُقدِّمُ خدماتِ التوظيف الالكتروني وجُلُّها في القطاعِ الخاصِّ، ومن أشهرِها نجَدُ[1]: emploitic و elkhedma و emploialgerie و bayt.com/ar/ و algeria و carriere-algerie و tawdif و nrecrutic.com/emploialgerie/؛ بحيثُ أنه في الآونةِ الأخيرة تزايدَ عددُ هذه المواقعِ في الجزائر؛ وذلك نتيجةً للتطوُّر التكنولوجي السريع؛ فبالرغمِ

[1] مواقع التوظيف والبحث عن عمل في الجزائر، **دليل البحث عن عمل في الجزائر**، (شوهد يوم 14/12/2014). http://concoursenalgerie.blogspot.com/.

من هذا (التزايُد الواسع والسريع لعَدد هذه المواقع)؛ إلاّ أنّها لا زالتْ مَحدُودةً فيما يخصُّ التقدُّمَ في المراحلِ النموذجية لعملية التوظيف الإلكتروني؛ فأغلبُ هذه المواقعِ يقتصرُ دَورُها فقط على الإعلانِ عن الوظائف الشاغرة، أو في بعضِ الأحيان جمعَ السِّيَر الذاتية والرسائلِ التحفيزيَّة والتي في أغلبِ الأحيان لا يتلقَّى أصحابُها أيَّ اتصالٍ؛ وذلك بسببِ (عَدَمِ الفرز، ومُتابعةِ طلباتِ التوظيف، وتخزينِ وجَمعِ تلك السِّيَر الذاتية) من أجلِ (الجمعِ، والتخزينِ، وإظهارِ الموقعِ على أنَّه موقعُ توظيفٍ جيِّد)، وهناك بعضُ المنظَّماتِ التي تنتهي عندها عمليةُ التوظيف الإلكتروني عند مرحلةِ استقبال الطلباتِ إلكترونياً، وتُكمَلُ بقيَّةُ المراحلِ بالطريقةِ التقليدية بدايةً بإرسالِ الاستدعاءات عبرَ القنوات التقليدية.

إضافةً إلى موقعِ التوظيف الخاصِّ بالوظيفةِ العمومية والمواقعِ الخاصَّة التي تُقدِّم خدمات التوظيفِ الإلكترونيِّ، هناك بعضُ المؤسَّسات العُموميَّة ذات الطابَع الإداريِّ، وذات الطابَع (الاقتصاديِّ، والصناعيِّ، والتجاريِّ) وغير ذلك، وبعضُ المؤسسات الخاصَّة والتي تقدِّمُ كُلُّها خدمةَ التوظيف الإلكترونيِّ عبرَ موقعها الخاصِّ الموجودِ في شبكة الإنترنت؛ وذلك من خلالِ (تخصيصِ جانبٍ، أو صفحةٍ خاصَّةٍ) للتوظيفِ لصالحها عبرَ موقعها الإلكتروني؛ إلاّ أنّ اكتمالَ عمليةِ التوظيف الإلكتروني بجميعِ مراحلها النموذجية تختلفُ من موقعٍ لآخَر؛ فأغلبُها يقومُ فقط بـ(إعلانِ الوظائف إلكترونياً، أمّا بقيَّةُ المراحلِ فتكونُ بالطريقة التقليدية)، والبعضُ الآخَرُ – بالإضافةِ إلى الإعلانِ إلكترونياً – يقومُ أيضاً باستقبالِ طلباتِ التوظيف إلكترونيا وربمّا يقومُ أيضاً باستدعاءِ المترشِّحينَ إلكترونيا، ولكنَّ عمليةَ التوظيف إلكترونياً تتوقَّفُ عندَ هذا الحدِّ، وتتمُّ بقيَّةُ المراحلِ بالطريقةِ التقليديةِ بدايةً بالتحاقِ المترشِّح بالمنظَّمةِ حاملاً ملَّفَ التوظيف، وربمّا نسخة عن الاستدعاءِ الإلكترونيّ.

ومن أشهَرِ المواقعِ التي تُوفِّرُ جانباً أو صفحةً خاصّة بالتوظيفِ الإلكترونيِّ؛ نجَدَ (الموقعَ الخاصِّ بوزارةِ البريدِ وتكنولوجياتِ الإعلامِ والاتِّصال، والموقع الخاص بسوناطراك، والموقع الخاصِّ بالمعهدِ الوطنيِّ للبريدِ وتكنولوجياتِ الإعلامِ والاتصال)، وأغلبُ المواقعِ الخاصَّة بالجامعاتِ عَبْرَ الترابِ الوطنيِّ، وغيرَ ذلكَ من مواقعِ المؤسساتِ العمومية، ومؤسَّساتِ الخواصِّ؛ وحتّى ربمّا المؤسِّسات الأجنبية التي لها فُروع في الجزائر.

يتبيَّنُ مما سبقَ: أنَّه نظراً لمَا تتميَّزُ به عمليةُ خدمةِ التوظيف الإلكتروني من مميِّزَاتٍ تُميِّزُها عن عمليةِ التوظيف التقليدية؛ كـ(اختصار الوقتِ وتخفيضِ التكاليف) وغيرِ ذلك من المزايا الأُخْرى؛ وخاصَّةً مع الانتشارِ الواسعِ في استعمالِ تكنولوجيات الإعلام والاتصالِ على مستوى الإداراتِ والمؤسَّساتِ والخواصّ والمواطنينَ، وَجَبَ على جميعِ الأطرافِ المسؤولةِ عن عمليةِ التوظيف إعادةُ النظرِ فيما يخصُّ السياساتِ المتعلِّقةَ بالعمليةِ السابقةِ الذِّكْ؛ وذلك من خلالِ المحاولةِ في الاستغلالِ إلى أقصى الحدودِ من التكنولوجيات الإلكترونيةِ من أجْلِ تنظيمِ أعمالِ إدارة الموارد البشرية خاصّةً ما تعلَّقَ منها بعمليةِ التوظيف؛ بحيث يجبُ التوسُّعُ أكثرَ في مراحلِ عمليةِ التوظيف الإلكترونية إلى أقصى حدٍّ بدايةً من الإعلانِ عن الوظيفةِ الشاغرةِ إلى غايةِ عَرضَ النتائجِ والاستدعاءِ؛ وذلك طبعاً بدونِ إهمالِ

المراحلِ التقليديةِ؛ كاستدعاءِ المترشِّحِ شخصيًّاً لإحضارِ الملفِّ المتضمِّنِ الوثائقَ الثبوتيةَ التي صَرَّحَ بها سابقاً عَبْرَ الإنترنت، بالإضافةِ إلى المقابلةِ مع لجنة التوظيفِ وإجراءِ (المقابلةِ الشفويةِ أو حتى الكتابية).

كما يجبُ على الحكومةِ، من جهة أن تُوجِدَ مَوقِعاً إلكترونياً عموميّاً خاصّاً بطلباتِ العملِ؛ مثل (الموقعِ الخاصِّ بعُروضِ العملِ الخاصِّ بالوظيفةِ العمومية)، على أن يستطيعَ أيُّ باحثٍ وطالبٍ عن وظيفةِ الدخولِ إلى ذلك الموقعِ، والتصريحِ بجميعِ المعلوماتِ الخاصَّةِ به؛ بدايةً من المعلوماتِ الشخصيَّةِ إلى غايةِ الشهاداتِ والمؤهِّلاتِ العلميَّةِ والخِبْرَاتِ المهنيَّةِ وغير ذلك، فهذه المعلوماتُ من خلال هذا الموقعِ من شأنه إيجادُ قاعدةِ بياناتٍ خاصَّة بالسِّيَرِ الذاتية التي تُساعِدُ عارضِي العملِ عن البحثِ عن الشخصِ المناسبِ للوظيفةِ المناسبة، ومن جهةٍ أُخرى: القيام بعَرضِ الوظائفِ التي تخصُّ القطاعاتِ غير إداريَّةٍ كـ(الاقتصاديةِ، والتجارية، والصناعية) وغير ذلك؛ سواءٌ على الموقعِ نفسِه الخاصِّ بالتوظيف بالوظيفة العمومية، أو إيجادِ موقعٍ خاصٍّ بها.

وخُلاصةُ القول مما سبقَ بيانهُ: يجبُ على الدولةِ إنشاءُ مَرصَدٍ خاصٍّ يتعلَّقُ بعمليةِ التوظيف؛ من خلال (إيجادِ قاعدةِ بياناتٍ إلكترونياً) تخصُّ عارضِي العملِ العُموميين الإداريينَ وغَيرِ إداريين وحتّى الخواصّ والأجانبِ من جهةٍ، و(إيجادِ قاعدةِ بياناتٍ تخصُّ طالِبي العملِ) بمستوياتهِم العلميةِ كافّةً من جهةٍ أُخْرى، مع عَرضِهِم عبْرَ مَوقعٍ مُوحَّدٍ مع تسهيلِ عملياتِ الولوجِ للموقع من أجلِ (التسجيل، أو حتى البحثِ المتقدِّم عن وظائف عمل أو مُترشِّحينَ مُناسبينَ). أمّا بالنسبةِ للشركاتِ، خاصة (الاقتصاديةَ، والتجاريةَ، والصناعيةَ) منها، فيجبُ عليها تطويرُ استراتيجياتِها الخاصَّة في مجالِ التوظيف الإلكتروني، بما في ذلكَ كيفيةُ تنظيمِ أقسامِ إدارةِ الموارد البشرية على الشكلِ الذي يضمنُ تحقيقَ أفضلِ العوائدِ على الاستثمارِ في عملياتِ التوظيف الالكتروني.

كيف يمكن أن تكون "الأوقاف" سبباً لقيام مصرفية إسلامية "نموذجية"؟



عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

بالرغمِ من قِصَرِ تجربة المصارفِ الإسلامية مُقارَنةً بالبنوكِ الربويةِ؛ إلاّ أنّها احتلَّتْ مكانةً مُتميِّزةً في النظامِ الماليّ العالَميِّ. يظهرُ ذلك جليًّاً بالنظرِ إلى:

- حجمِ الأصولِ.
- مُعدَّلِ النموِّ.
- الانتشارِ الجغرافيِّ العالَميِّ.

حتّى باتَتِ العواصِمُ الغربيةُ تُسابِقُ الدولَ الإسلاميةَ وتُنافِسُها على لقبِ: "عاصمةِ الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ"، أو "الاقتصادِ والتمويلِ الإسلاميِّ".

المصارفُ الإسلاميةُ ومع ما حقَّقتْه من إنجازاتٍ كبيرةٍ؛ إلاّ أنّها ولعواملَ مُتعدِّدةٍ لم تأتِ بالشكلِ الذي رسَمُه رُوَّادُ المصرفيةِ الإسلاميةِ الأوائلِ؛ إذ لم تقتصرْ فكرةُ المصرفيةِ الإسلاميةِ لدى الرُّوَّادِ على إيجادِ البديلِ للمُعاملاتِ الرِّبويَّةِ فحسب؛ بل كانت رؤيتُهم أن تُسهِمَ المصارفُ الإسلاميةُ بشكلٍ كبيرٍ–وهي التي يُؤهِّلُها حجمُ أصولِها وأرباحِها المتزايدةِ– في تحقيقِ التنميةِ للمجتمعاتِ، والتوزيعِ الأمثلِ للثرواتِ، والحدِّ من الفقرِ وانتشارِه، والنهوضِ بالمجتمعاتِ الإسلاميةِ؛ وذلك من خلالِ (تفعيلِ صِيَغِ المضاربةِ والمشاركةِ في المصارفِ الإسلاميةِ، والبُعدِ عن محاكاةِ المنتجاتِ الرِّبويَّةِ، والإبداعِ والابتكارِ والاجتهادِ) في إخراجِ الكُنوزِ الدفينةِ من كُتُبِ عُلماءِ الأُمَّةِ.

لقَد أرادَ الرُّوّادُ أن تُعنَى المصارفُ الإسلاميةُ بمقاصدِ الشريعةِ في المالِ. فلا يكونُ المالُ بسببِها "دُولةً بينَ الأغنياءِ".

تعدَّدتِ العواملُ التي وقفتْ عائقاً دونَ تحقيقِ تلك الرؤيةِ النموذجيةِ للمصارفِ الإسلاميةِ وتنفيذِها بشكلٍ كاملٍ؛ فقَد نجحَتِ المصارفُ الإسلاميةُ في (تمكينِ المجتمعاتِ من التعامُلِ بعيداً عن الرِّبا المحرّمِ بشكلٍ تامٍّ في صِيغٍ، وعن الابتعادِ عن الحرامِ والاقترابِ من الحلالِ في صِيَغٍ أُخرى)؛ إلاّ أنّ وضعَها اليومَ مع اعتمادِها على (المرابَحاتِ

والمداينات) بشكلٍ رئيس، ومع وجودِ منتجاتٍ تحُاكي المنتجاتِ الربويةَ في فِكرَتِها ونتائجِها . ومع تضمُّنِها للكثيرِ من الإشكالاتِ الشرعيةِ، وبالنظرِ لتعظيمِ أرباحِ حمَلَةِ الأسهُمِ كهدفٍ رئيسٍ دونَ مراعاةِ ما يترتَّبُ على ذلكَ من آثارٍ يجعلُنا نتساءلُ :

كيف يُمكِنُ إيجادُ مصرفيةٍ إسلاميةٍ "نموذجيةٍ" تسعى لترجمةِ قِيَمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ وجماليَّاتِه بشكلٍ حقيقيٍّ ملموسٍ؟ وهل يُمكِنُ أن تؤدِّي "الأوقافُ" دَوراً فاعلاً لإيجادِ هذا النموذجِ؟

هذا ما يُنادي به أنصارُ "البنكِ الوقفيِّ الإسلاميِّ"، وفِكرَتُه : إيجادُ مؤسَّسةٍ ماليةٍ تعملُ وفقَ النظامِ والأدواتِ والضماناتِ المصرفيةِ؛ إلاّ أنّها لا تهدفُ للرِّبحيةِ بشكلٍ أساسٍ بِقَدْرِ اهتمامِها بـ(ترجمةِ وتطبيقِ) الاقتصادِ الإسلاميِّ وقِيمِه الساميةِ . ويُمكِنُ تأسيسُ هذه المؤسَّسةِ بعدَّةِ صِيَغٍ منها :

أوّلاً : صيغةُ البنكِ الوقفيِّ التجاريِّ، ومن أهمِّ مميِّزاتِه : إمكانُ جَذْبِ ودائعِ الأفرادِ والمؤسَّساتِ، والاستثمارُ بها .

وبالنظرِ إلى أهدافِ البنكِ الوقفي الخيِّرةِ يُمكِنُ أن تمنحَه الحكومةُ بعضَ الامتيازاتِ كـ(الأولويةِ في احتضانِ الحساباتِ الحكوميةِ، والإعفاءِ من الضرائبِ، والاستفادةِ من أراضي الأوقافِ العامَّةِ لدى الدولةِ في بناءِ فروعِ البنكِ الوقفيِّ بها) .

وجميعُ ما سبقَ يؤهِّلُ البنكَ الوقفيَّ لتقديمِ صِيَغٍ مُنافَسةٍ لبقيةِ المصارفِ، بالإضافةِ إلى تفعيلِ جانبِ (المشاركةِ والمضارَبةِ) مع توجيهِ الأرباحِ الناتجةِ لمصلحةِ البنكِ الوقفيِّ، والذي تعودُ آثارُه الخيِّرَةُ على المجتمعاتِ؛ ممَّا يُحَفِّزُ الأفرادَ والمؤسَّساتِ على التعامُلِ معه؛ وذلك بخلافِ الأرباحِ التي تعودُ لحمَلَةِ الأسهُمِ في المصارفِ التجاريةِ .

ثانياً : صيغةُ البنكِ الاستثماريِّ؛ حيث يقومُ البنكُ بتوظيفِ الأموالِ في مشروعاتٍ (تجاريةٍ وصناعيةٍ)، بالإضافةِ إلى إنشاءِ الشركاتِ، وفَتْحِ المحافظِ والصناديقِ الاستثماريةِ .

ومن مميِّزاتِه : العملُ وفقَ السياسةِ النقديةِ كبقيَّةِ البنوكِ، والخضوعُ لرقابةِ البنكِ المركزيِّ؛ إلا أنّ هذه الصيغةَ لا تُؤهِّلُ البنكَ الاستثماريَّ لاستقبالِ ودائعِ الأفرادِ؛ ممّا يُفقِدُه أحدَ أهمِّ مصادرِ الاستثمارِ لدى البنوكِ . ويظهرُ من خلالِ هذينِ النموذجَينِ أنّ أموالَ الأوقافِ ستحظى بـ(الحوكَمةِ)؛ ممّا يعني (الحفاظَ عليها، ووضعَ جُزءٍ كبيرٍ من أموالِ الأوقافِ السائبةِ تحتَ الأنظارِ) .

تحظى فِكرةُ "البنكِ الوقفيِّ" باهتمامِ عددٍ من المختصِّينَ في الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ . فقد أعلنتْ كأبرزِ توصياتِ المؤتمرِ الدوليِّ الرابعِ للأوقافِ– والذي عُقِدَ في رِحابِ الجامعةِ الإسلاميةِ برعايةِ معالي أ . د . "محمد العقلا" تحتَ عنوان : "نحوَ إستراتيجيةٍ تكامُليةٍ للنهوضِ بالوقفِ الإسلاميِّ" في الفترةِ من ١٨ إلى ١٩ جُمادى الأُولى ١٤٣٤ هـ، وقد تُوِّجَتْ تلك التوصيةُ بموافقةِ المقامِ السامي على تنظيمِ الجامعةِ الإسلاميةِ لورشةِ عملٍ مغلقةٍ بعُنوان (وضعُ تصوُّرٍ لإنشاءِ بنكٍ وقفيٍّ إسلاميٍّ تعاونيٍّ) شاركَ فيها أكثرُ من ٣٠ عالماً ومختصّاً في (الاقتصادِ، والفقهِ، والقانونِ،

والمصرفية)، وبحُضور عددٍ من أعضاءِ هيئة كبارِ العلماءِ في المملكة، وكان لي بفَضلِ اللهِ شرفُ الجلوسِ بين أيديهم (مُستمعاً ومُستفيداً)، وقد تناولت الورشةُ عدَّةَ موضوعاتٍ أبرزَها (أسبابُ، وأهدافُ، وفوائدُ إنشاءِ البنك الوقفيِّ والجوانبِ الرئيسية لتأسيسِ الوقف)، وكذلك الجوانبُ الوقفيةُ للبنك، والجوانبُ المصرفيةُ للبنكِ الوقفيِّ الإسلاميِّ، إضافةً إلى عَرضٍ لبعضِ التجاربِ (الفكرية والعملية) للبنك الوقفيِّ.

وفي ختامِ الورشة رُفعَت التوصياتُ للمقامِ السامي، وفي نوفمبر ٢٠١٥ م عقدَت المنصَّةُ العالَميةُ الابتكاريَّةُ لمنتجات الاقتصادِ الإسلاميِّ بالإمارات، وفيها قدَّمَ "البنكُ الوقفيُّ" من قِبَلِ أ.د. "فهد اليحيى" كمُنتجٍ ابتكاريٍّ، ثم عُقدَتْ على هامشِ المنصَّة حلقةُ نقاشٍ خاصَّة أيضاً جمعتْ نُخبَةً من المختصِّينَ لإعطاءِ المنتجِ مَزيداً من (الاهتمامِ، والعنايةِ، والتحرير)، وشرفتُ حينَها بتكليفي مُقرِّراً لتلكَ الورشة؛ ممّا أتاحَ لي الاطلاعَ على وُجهات نظرِ المختصِّينَ.

وقد صَدرَ مُؤخَّراً عن كُرسي الشيخِ "راشد بن دايل" لدراساتِ الأوقاف بحثاً قيِّماً بعُنوان: "البنكُ الوقفيُّ" لفضيلة الأستاذ الدكتور "فهد بن عبد الرحمنِ اليحيى" أستاذ الفقه بجامعة القصيم، وما هذه الأسطُرُ إلاّ تشويقٌ لقراءةِ الكتابِ؛ حيثُ يتناولُ بالتفصيلِ فكرةَ "البنك الوقفيِّ" من الناحيتَين (الشرعية، والتنظيمية).

الموضوعُ يستحقُّ اهتمامَ المختصِّينَ بالصناعة المالية الإسلامية، ولعلّ كتابَ الدكتور "اليحيى" يكونُ بدايةً لدراساتٍ (أوسعَ، وأشملَ، وأعمقَ)؛ فمشروعُ البنكِ الوقفيِّ يحتاجُ إلى تضافُرِ جُهود الفُقهاءِ الأجلاء، والمصرفيينَ والماليين َوالقانونيينَ الخبراءِ)؛ ليُبْحَثَ المشروعُ من جوانبه كافّةً، ويحتملُ أن تُعقَدَ له مؤتمراتٌ خاصَّةٌ لـ(دراسةِ مسائله، وإنضاجهِ) حتّى ينشأ كيانا قائماً بمشيئةِ اللهِ تعالى وتوفيقه.

تفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي في الدول العربية



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

حثَّ الإسلامُ أفرادَ المجتمعِ جميعاً على (التعاونِ والتكافُل) فيما بينَهُم؛ ففي الشريعةِ الإسلامية (واجباتٌ، وأحكامٌ) تعبديَّةٌ؛ أيّ: أنّها شديدةُ الارتباطِ بأصلِ التديُّنِ عندَ المسلمينَ – لا تتمُّ إلاّ عبْرَ (الإنفاقِ الماديِّ)؛ أيّ: المساهمةِ الاقتصاديةِ في توطيدِ أُسُسِ البناءِ الاجتماعيِّ، وعليه فـ(للأفرادِ دَورٌ رئيسٌ في توفيرِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمعِ)؛ وحيث (أنّ الإسلامَ الحنيفَ دينٌ شاملٌ) لِنواحي الحياةِ المختلفةِ كافّةً نَجِدُ أنّ هناك نظاماً اقتصاديّاً فريداً يجمعُ بين (الأمنِ الاقتصاديِّ والضمانِ الاجتماعيِّ) في سياقٍ مؤتلفٍ، حيثُ يُمكِنُ أن تتعدَّدَ الوسائلُ لتحقيقِ هذا النظامِ، ونأخذَ صُوراً مُتنوِّعةً منها على سبيلِ المثال:

الوقفُ: وهو (قِسمٌ مِن الصَّدقات)؛ إذ الصدقةُ قد تُطلَقُ ويُرادُ بها (الوقفُ)؛ بل والأغلبُ في الأخبارِ التعبيرُ عن الوقفِ بـ(الصَّدقةِ)، وهو ينقسمُ إلى (وقفٍ عامٍّ على مصالحِ المسلمينَ)، وإلى (وَقْفٍ خاصٍّ كالوُقوفِ على الذُّرِّيَّةِ)، ويرى أكثرُ المنصِفينَ مِن مؤرِّخي الحضارةِ الإسلاميةِ أنّه لو لم تُبْدِعْ هذه الحضارةُ سوى نظامِ "الوقف" – كنظامٍ يُحقِّقُ هَدفاً مُزدوجاً يتجلّى في الأمنِ الاقتصاديِّ البعيدِ المدى لقطاعاتٍ مُعيَّنةٍ في المجتمعِ؛ من خلالِ رَيْعِ الأوقافِ من جِهَةٍ، وضَمانِ حدٍّ أدنى مِن استقلاليَّةِ المجتمعِ– لكان ذلكَ كافياً للحديثِ عن القاعدةِ الاقتصاديةِ الصُّلْبَةِ في البناءِ الإسلاميِّ.

ويهدفُ هذا البحثُ إلى دراسةِ تفعيلِ دَورِ الوقفِ الإسلاميِّ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربيةِ.

مفهومُ الأمنِ الاقتصاديِّ وأبعادُه:

الأمنُ لُغةً: مَصدرُه أمنٌ – (الأمانُ والأمانةُ) بمعنى: وقد أمِنْتُ فأنا أمِنٌ، وأمِنْتُ غَيري من الأمنِ، وهو بذلكَ: (اطمئنانُ النفْسِ وزوالُ الخوفِ ومنه الإيمانُ والأمانةُ).

لعلَّ أدقَّ مفهومٍ "للأمنِ" هو ما جاءَ في القرآنِ الكريمِ في قولِه تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[1]، ومِن هنا نلحظُ أنّ (الأمنَ) هو ضدُّ (الخَوف)، والخوفُ بالمفهومِ الحديثِ يعني التهديدَ الشاملِ؛ سواءٌ منه (الاقتصاديُّ، أو الاجتماعيُّ، أو السياسيُّ، الداخليُّ منه والخارجيُّ).

ومِمَّا لا شكَّ فيه أنّ للأمنِ مُستوياتٍ متعدِّدةً؛ وهي تُجمَلُ في أربعةٍ:

* أمنِ الفرد ضدَّ كلِّ ما قد يُهدِّدُ (حياتَه، وممتلكاتِه، أو أسرتِه)،

* وأمنِ الوطنِ ضدَّ أيِّ أخطارٍ (خارجيةٍ أو داخليةٍ)،

* وأمنٍ قُطريٍّ (إقليميٍّ) أو (أمنٍ جَماعيٍّ) لِدُولٍ تتشاركُ المصالِحَ وتعملُ على التكتُّلِ لحمايةِ كيانِها،

*والأمنِ الدوليِّ.

تعريفُ الأمنِ الاقتصاديِّ: الأمنُ الاقتصاديُّ لفظٌ فضفاضٌ يحملُ بين طيَّاتِه الكثيرَ من المعاني المليئةِ بـ(التفكُّرِ والتدبُّرِ). وقد ذُكِرتْ عدَّةُ تعاريفَ للأمنِ الاقتصاديِّ، منها أنّه:

– غيابُ التهديدِ بالحِرمانِ الشديدِ من الرفاهيةِ الاقتصاديةِ.

– التنميةُ.

– أن يملكَ المرءُ الوسائلَ المادِّيّةَ التي تُمكِّنُه من أن يَحيا (حياةً مُستقرَّةً ومُشبعةً).

وقد حاولتِ الأُممُ المتحدةُ أن تجدَ معنىً جامعاً يُفَسِّرُه فتوصَّلَتْ للتفسيرِ التالي: "هو أن يمَلِكَ المرءُ الوسائلَ المادِّيَّةَ التي تُمكِّنُه من أن يحيا حياةً مُستقرَّةً ومُشبعةً.

وبالنسبةِ لكثيرينَ يتمثَّلُ الأمنُ الاقتصاديُّ – ببساطةٍ – في امتلاكِ ما يكفي من النقودِ لإشباعِ حاجاتِهم الأساسيةِ، ألا وهي: (الغذاءُ، والمأوى اللائقُ، والرعايةُ الصحِّيَّةُ الأساسيَّةُ، والتعليمُ)[2]. ويُمكِنُ تعريفُ الأمنِ الاقتصاديِّ للمواطنِ ليشملَ (تدابيرَ الحمايةِ والضمانِ) التي تؤهِّلُ الإنسانَ للحصولِ على احتياجاتِه الأساسيَّةِ من (المأكَلِ، والمسكنِ، والملبسِ، والعلاجِ، والتعليمِ، وضمانِ الحدِّ الأدنى لمستوى المعيشةِ).

والأمنُ الاقتصاديُّ هو أن يملكَ المرءُ الوسائلَ المادِّيَّةَ التي تُمكِّنُه من أن يحيا (حياةً مستقرَّةً ومُشبعةً).

وبالنسبةِ لكثيرينَ يتمثَّلُ الأمنُ الاقتصاديُّ – ببساطة – في امتلاكِ ما يكفي من النقودِ لإشباعِ حاجاتِهمِ الأساسيَّةِ، وهي: (الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم)[3].

---

[1] سورة قريش الآيتان (3،4)

[2] سعيد على حسن القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007

[3] www.ilo.org/public/english/protection/ses/info/publ/economic_security.htm

مُهدِّداتُ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربية:

يُمكِنُ تلخيصُ أهمِّ النتائجِ حولَ مُهدِّدات الأمنِ الاقتصاديِّ العربيِّ فيما يلي[1]:

ا. **متوسِّطُ دخلِ الفردِ ومُعدَّلُ نُمُوِّه**: على الرغم من تمتُّعِ حوالَي ٩٢٪ من سكَّانِ العالَمِ العربيِّ بمتوسِّطِ دخْلٍ للفردِ يُعَدُّ مَقبولاً من ناحيةِ الأمنِ الاقتصاديِّ؛ إلاّ أنَّ معدَّلَ نُموِّ هذا الدخْلِ قد اتَّصفَ بعدمِ الاستقرار؛ بمعنى (التذبْذُبِ المرتفعِ)؛ وذلك لاعتمادِ النموِّ على أسعارِ النفط العالمية التي تتَّصفُ بمثلِ هذا التذبذب.

ب. **معدَّلاتُ البطالة**: البطالةُ تُهدِّدُ المجتمعاتِ العربيةَ جمعاءَ بلا استثناءٍ، وأنّها تَجَذَّرَتْ في البلدانِ العربية لأكثرَ من عَقدَين، وأنّ مستوياتِها هي الأسوأُ في المنطقةِ العربية بين مختلفِ مناطق العالم، وأنّها تُهدِّدُ بالفعلِ (السِّلْمَ الاجتماعيَّ، والأمنَ القوميَّ والوطنيَّ)، وتُعتبَرُ مولِّدةً للتطرُّفِ واليأسِ، وتُزعزِعُ الثقةَ بين الحاكمِ والمحكومِ. وتُعَدُّ البطالةُ من المصادرِ الرئيسيةِ لانعدامِ الأمنِ الاقتصاديِّ في معظمِ الدولِ العربية وتتفاوت مُعدَّلاتُ البطالةِ بين الدول؛ وتُوضحُ المعلوماتُ المتاحةُ أنّ متوسِّطَ مُعدَّلِ البطالةِ في الدولِ العربية (حوالي ١٤ في المائة من القوى العاملة) يفوقُ المتوسِّطَ على مستوى العالَم (حوالي ٦.٣٪) وهنالكَ شواهدُ على أنّ متوسِّطَ معدَّلِ البطالة قد سجَّلَ اتِّجاهاً زمنيًّا للارتفاعِ من حوالي ١٠٪ في المائة من القوى العاملة في الثمانينياتِ إلى حوالي ١٤٪ في التسعينيات، ويتوقَّعُ أن يصلَ إلى ١٧٪ في المائة هذا العامِ، هذا وقد مثَّلت البطالةُ في أوساطِ الشباب العربيِّ في المتوسِّط أكثرَ من ٥٠٪ من إجماليِّ العاملينَ.

ج. **فقرُ الدخْلِ**: أنّ حوالي ٤٠٪ من إجمالي سكَّانِ الدُّول العربية ذات الدخلِ المتوسِّط يقعُونَ تحتَ خطِّ الفقرِ الدوليِّ (٢.٧ دولار للفردِ بالمكافئ الشرائيِّ للدولار) مقارنةً بحوالي ٥٩٪ من إجماليِّ سكَّان الدول العربية ذات الدخلِ المنخفض (بخطِّ فَقرٍ بلغ ٢.٤ دولار للفردِ في اليوم) ممّا يعني أنّ حوالي ٤٠٪ من سكَّانِ الدول العربية يُعانُونَ من الفَقرِ المادِّيِّ.

د. **شبكاتُ الأمانِ الاجتماعيِّ**: إنَّ جُهودَ (إنشاءِ وتفعيل) شبكاتِ الأمان الاجتماعيّ – والتي تُعَدُّ ضروريةً للتخفيفِ من عبءِ الانتكاساتِ الاقتصادية على الفئاتِ الضعيفة – غيرُ مُتوازنةٍ بين مختلف فئاتِ البلدانِ العربية. ويجري التمييزُ عادةً بين الترتيبات (غيرِ النظامية أو التقليدية) من جهة؛ والتي يتبادلُ فيها الأقاربُ أو أفرادُ العشيرةِ الدعمَين(الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ) في حالاتِ الضيقِ من جهةٍ، وبين البرامجِ الرسميةِ من جهةٍ أُخرى؛ والتي تتولَّاها عادةً (الحكوماتُ، أو المنظَّماتُ غيرُ الحكومية) في الآونةِ الأخيرة.

[1] للتفاصيل، راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،"تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام :2009تحدِّيات أمن الإنسان في البلدان العربية "، الفصل الخامس، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية2009 م، ص 99 -120.

وتُقدِّمُ شبكاتُ الأمانِ الاجتماعيِّ النظاميةُ –على العُمومِ – (المعوناتِ النقديةَ، أو العينيةَ المباشرةَ، والدعمَ لضروراتِ الحياةِ الأساسيةِ؛ وبخاصَّةِ الغذاءَ، والتشغيلَ في مشروعاتِ الأشغالِ العامّةِ) .

عوائقُ تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربيةِ :

يُمكِنُ رَصْدُ أهمِّ عوائقِ تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في العالَمِ العربيِّ فيما يلي[1] :

ا . النزاعاتِ والاحتلالاتِ في المنطقةِ، وما تنطوي عليه من زيادةِ النفقاتِ العسكريةِ على حسابِ الإنفاقِ في المجالِ الاجتماعيِّ .

ب . إخفاقِ النظامِ التعليميِّ في بناءِ القُدراتِ (المهنيةِ والعلميةِ) .

ج . ضَعفِ أنساقِ الخدماتِ الاجتماعيةِ، وتدنِّي مستواها جرَّاءَ غيابِ العناصرِ القياديَّةِ الحكيمةِ المناسبةِ، وعدمِ الكفاءةِ الإداريةِ، والعُزوفِ عن تمكينِ الفئاتِ المستهدَفةِ، وعدمِ كفايةِ إجراءاتِ التدقيقِ والشؤونِ الماليةِ، وضآلةِ قاعدةِ التمويلِ والمواردِ البشريةِ .

د . الافتقارِ إلى الخبرةِ والمهاراتِ، والالتزامِ في أوساطِ العاملينَ عُموماً .

ه . نقصِ التمويلِ من أجلِ تكرارِ المشروعاتِ الناجحةِ على نطاقٍ أوسعَ .

و . التوزيعِ غيرِ المتوازنِ للاهتمامِ السياسيِّ والمواردِ الماليةِ بين المناطقِ (الريفيةِ والحضريةِ) .

ز . خِبرةِ المجتمعِ المدنيِّ المحدودةِ في تنفيذِ عملياتِ التنميةِ وبرامجِها .

ح . التمركزِ البيروقراطيِّ، وغيابِ التنسيقِ فيما بين الهيئاتِ الحكوميةِ، وبينها وبينَ الأطرافِ الفاعلةِ والمؤثِّرةِ في المجتمعِ المدنيِّ .

ط . خُضوعِ السياساتِ الاجتماعيةِ لإدارةِ معالجةِ الأزماتِ القصيرةِ الأمدِ؛ بَدلاً من استرشادِها برؤيةٍ بعيدةِ النظرِ على المدى الطويلِ .

دَورُ الوقفِ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمعِ :

يُمكِنُ أن تُساعِدَ الأوقافُ في (تمويلِ وتنميةِ) المشاريعِ؛ الأمرُ الذي يعني : (إتاحةَ المزيدِ من فُرَصِ العملِ، واستغلالَ الثرواتِ المحليةِ، وزيادةَ الإنتاجِ والدخولِ)؛ وبالتالي زيادةَ كُلٍّ من (الادخارِ والاستثمارِ)؛ حيثُ تعملُ هذه المشروعاتُ على إتاحةِ مزيدٍ من السِّلَعِ والخدماتِ؛ ممّا يؤدِّي إلى (مزيدٍ من الرفاهيةِ، وتحسينِ مستوى المعيشةِ، وزيادةِ القُدراتِ التصديريةِ) .

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،"تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية "،نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2009، ص117

تعريفُ الوقف وحِكمَتُه:

لم يُدرِك الغربيُّونَ أهمِّيَّةَ الوقفِ إلاّ قبلَ عُقودٍ قليلة، بينَما عَرَفَهُ المسلمونَ منذُ عَهدِ نبيِّهم صلّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ، ونهضَ بِدَورٍ بالغِ الأهميةِ في حضارتهم. ومؤسَّسةُ الوقفِ من المؤسَّسات التي قامتْ بِدَورٍ فاعلٍ في تاريخِ الحضارةِ الإسلاميةِ؛ حيث كان الوقفُ المموِّلَ الرئيسَ لكثيرٍ من المرافقِ كـ(التعليمِ، والرعايةِ الصحيةِ والاجتماعيةِ، ومنشآتِ الدفاعِ والأمنِ، ومؤسَّساتِ الفكرِ والثقافة).

أمّا في عَصرِنا الحاضرِ فقد ازدادتْ أهميةُ الوقفِ، وتضاعفتِ الحاجةُ إلى إحياءِ هذه السُّنَّةِ النبويَّةِ الحيويةِ؛ حيث تُساهِمُ مؤسَّسةُ الوقفِ في كثيرٍ من المرافقِ (الخيريةِ، والاجتماعيةِ، والعلميةِ)، إلى جانبِ المساهَمةِ في الناتجِ القوميِّ؛ فالأوقافُ تُمثِّلُ قطاعاً اقتصاديّاً ثالثاً ومُوازياً للقطاعَينِ (العامِّ والخاصِّ) يُسانِدُ الدولةَ في تحمُّلِ أعباءِ (التعليمِ، والصّحّةِ، ومُحارَبةِ البطالة، ومكافحةِ الفقرِ)؛ فالوقفُ: إخراجٌ لجزءٍ من الثروةِ الإنتاجيةِ في المجتمعِ من دائرةِ المنفعةِ الشخصيةِ ودائرةِ القرارِ الحكوميِّ معاً، وتخصيصُه لنشاطاتِ الخدمةِ الاجتماعيّةِ العامَّة.

وهكذا يُمكِنُنا تصوُّرُ أنّ إنشاءَ وَقْفٍ بمثابةِ إنشاءِ مؤسَّسةٍ اقتصاديةٍ دائمةٍ لِمَصلَحةِ الأجيالِ القادمةِ، وتُنتِجُ هذه المؤسسةُ (منافعَ وخدماتٍ أو إيراداتٍ وعوائدَ)[1].

والوقفُ في اللغة: هُو (الحبْسُ والمنْعُ)، وفي الاصطلاحِ الفقهيِّ: هو "حَبْسُ عُينٍ والتصدُّقُ بمنفعَتِها".

وحَبْسُ العَينِ يعني: أن لا يُتصرَّفَ فيها بـ(البيعِ، أو الرهنِ، أو الهِبة)، ولا تنتقلُ بالميراث، ويعني التصدُّقُ بمنفعتِها: صَرفَ منافعِها أو ريعِها لجهاتِ البرِّ بحسبِ شُروطِ الواقفِ. والوقفُ جائزٌ عندَ جميع الفقهاءِ[2].

---

[1] المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(19)،العدد(2)،2006، ص60

[2] تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في (لُزومه، وتأبيده، ومِلكيته).
فعند الحنفيةِ: هو "حبسُ العَينِ على حُكمِ مِلكِ الواقفِ، والتصدّقُ بالمنفعةِ على جهةِ الخيرِ".
وعند المالكية هو: "إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وجودِه لازماً بقاؤه في مِلك مُعطيه أو تقديراً".
أمّا عندَ الشافعيةِ فهو: "حبسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به، مع بقاءِ عَينه؛ بقطعِ التصرُّفِ في رقَبتهِ مِن الواقفِ وغيره، على مصرفٍ مُباحٍ موجودٍ تقرّباً إلى اللهِ".
أمّا تعريفُ الحنابلةِ فهو: "تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ على برٍّ أو قُربةٍ".
وإذا ما نظرنا إلى هذه التعريفاتِ وجَدنا أنها متقاربة وذلك بالنظرِ إلى جوهرِ حقيقةِ الوقفِ؛ وهي تحبيسُ العَينِ على وجْهٍ من وُجوهِ الخير، ومنعُ التصرُّفِ فيها مِن قِبَلِ المالكِ، ومِن قِبَلِ الموقوفِ عليه معاً. وإنما تستفيدُ الجهةُ أو الجهاتُ الموقوفُ عليها من منافِعها. وإنما اختلفتْ تعريفاتُ الفقهاءِ تبعاً لاختلافِهم في بعضِ الأحكامِ والتفريعاتِ الجُزئية.
راجع للتفاصيل: -
وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفُها وكيفية صرفِها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبى الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995،ص 2-7
أحمد بن يوسف الدرويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420، ص 155-158
أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح فى: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

وقد عرَّفَ الفقهاءُ الوقفَ عدَّةَ تعريفات – لا داعيَ لِذكْرِها –؛ لأنّه لا يكادُ كتابٌ فقهيٌّ مُعاصِرٌ يخلُو منها، واختلافُ الفقهاءِ في تعريفِ الوقفِ مبنيٌّ على اختلافِهم في بعضِ أحكامِ الوقفِ والتفريعاتِ الجزئية[1].

وسيكتفي الباحثُ هنا بذِكْرِ تعريفٍ واحدٍ ألا وهُو: "الوقفُ: هو منعُ التصرُّفِ في رقبةِ العَينِ التي يُمكِنُ الانتفاعُ بها معَ بقاءِ عَينِها، وجعلُ المنفعةِ لجهةٍ من جهاتِ الخيرِ ابتداءً وانتهاءً"[2].

وتستندُ مشروعيةُ الوقفِ إلى (الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ).

أمَّا (الكِتابُ)؛ فكثيرٌ من الآياتِ تحضُّ على بَذلِ المالِ في وجوهِ البرِّ والخيرِ، ومنها:

- (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (سورة آل عمران: آية ٩٢).
- (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (سورة البقرة: الآيتان ٢٦١ – ٢٦٢).
- وهُناكَ آياتٌ عديدةٌ تحثُّ على الإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ والبرِّ، ويدخلُ تحتَها الوقفُ؛ باعتبارِه إنفاقاً للمالِ في جهاتِ البرِّ[3].
- وأمّا (السُّنَّةُ النبويَّةُ) فقَد وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على مشروعيةِ الوقفِ منها: ما رواهُ أبو هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ أنّ النبيَّ صلّى اللّهُ عليهِ وآلِه وسلَّمَ قالَ: (إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلاّ من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ)[4] والوقفُ صدقةٌ جاريةٌ.
- أمّا (الإجماعُ) فقَد اشتهرُ الوقفُ بينَ الصحابةِ وانتشرَ ولا نعلمُ بينَ أحدٍ من المتقدِّمينَ منهُم في ذلكَ اختلافاً؛ فقَد أجمعَ الخلفاءُ وسائرُ الصحابةِ على مشروعيةِ الوقفِ حتّى قال جابرٌ رضيَ اللّهُ عنهُ: "ما أعلمُ أحداً كانَ له مالٌ مِن المهاجِرينَ والأنصارِ إلاّ حَبَسَ مالاً مِن مالِه صَدقةً مؤبَّدةً، لا تُشتَرَى أبداً، ولا تُوهَبُ،

---

[1] للتفاصيل راجع: -
ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني،رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية(3)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ،2006 م، ص 26-30
وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيرى، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995،ص 2-7
سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ،2009 م، ص 298-301
محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، العدد الأول، السعودية، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م، ص 29-30
أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة،متاح فى: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1959، ص 7.

[3] عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420هـ، ص 122-123.

[4] أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابى، كتاب الوصية25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته3، حديث رقم14(1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،1426 هـ، ص 770.

ولا تُورَثُ" . وأخذتِ الأوقافُ الإسلاميةُ بعدَ ذلك تتكاثرُ وتزدهرُ في شتّى أنحاءِ العالَمِ الإسلاميِّ. وعلى هذا فـ(الراجحُ هو القولُ باستحبابِ الوقفِ؛ لأنّه صدقةٌ جاريةٌ يمتدُّ نفعُها وثوابُها[1] .

أمّا (الحِكمةُ من مشروعيةِ الوقفِ) فهي عديدةٌ ومُتعدِّدةٌ – واكتفي هُنا بِذِكْرِ ما يخدمُ هدفَ البحثِ – فتتمثَّلُ في[2]:

ا. إيجادِ مواردَ ماليةٍ ثابتةٍ ودائمةٍ؛ لتلبيةِ حاجاتِ المجتمعِ(الدينيةِ، والتربويةِ، والغذائيةِ، والاقتصاديةِ، والصحيةِ، والأمنيةِ)، وتقويةِ شبكةِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ.

ب. ترسيخِ قِيَمِ (التضامُنِ، والتكافُلِ، والإحساسِ)بالأخوَّةِ والمحبَّةِ بين طبقاتِ المجتمعِ وأبنائه؛ كُلُّ ذلكَ لنيلِ مرضاةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

نستخلصُ في ضوءِ التعريفاتِ الفقهيةِ المختلفةِ أنّ للوقفِ أربعةَ أركانٍ هي: (الواقفُ: وهو صاحبُ الشيءِ المرادِ وقفُه)، و(الموقوفُ:وهو الشيءُ المرادُ وقفُه)، و(الموقوفُ عليه: وهو الجهةُ المرادُ توقيفُ" المِلْكِ" لفائدتِها)، و(الصيغةُ: وهي عَقدُ الوقفِ الذي يثبتُ بمَوجبه الوقفُ ويحملُ شروطَ الوقفِ كافّةً)[3] .

ويرى البعضُ أهمِّيَّةَ إضافةِ محورٍ خامسٍ وهو (الإدارةُ)؛ سواءٌ كان (ناظِراً مُنفرِداً، أو مؤسَّسةً، أو مجلسَ نظارةٍ)[4] .

أهمِّيَّةُ نظامِ الوقفِ:

لقد قام نظامُ الوقفِ الإسلاميِّ بدورٍ حيويٍّ ومُهمٍّ في التنميةِ (الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ) في الدولِ الإسلاميةِ عبرَ العصورِ المختلفةِ – منذُ بعثةِ النبيِّ محمَّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم حتّى نهايةِ عَصرِ الدولةِ العثمانيةِ–؛ بَيْدَ أنّ العصورَ التاليةَ شهدتْ (تراجُعاً وتهميشاً) لدَورِ الوقفِ في العديدِ من المجتمعاتِ الإسلاميةِ في ظلِّ خُضوعِها لنفوذِ الدولِ الأجنبيةِ المحتلَّةِ التي حرصتْ على الضغطِ على حكوماتِ هذه الدولِ؛ لتعطيلِ دَورِ الوقفِ وإصدارِ قوانينَ وقراراتٍ لإلغاءِ الوقفِ بنوعَيه (الأهليِّ، والخيريِّ)؛ بل قامتْ بعضُ دولِ الاحتلالِ بمُصادَرةِ الأوقافِ الإسلاميةِ، وقامتْ بعضُ السُّلطاتِ الحاكمةِ في بعضِ الدولِ الإسلاميةِ بـ(تأميمِ الأوقافِ الأهليةِ)، كما خَضعتْ بعضُ ممتلكاتِ الأوقافِ في بعضِ الدولِ الإسلاميةِ الأُخْرى لتعدِّي الأفرادِ والاستيلاءِ عليها بدُونِ وَجْهِ حقٍّ. ورغمَ مُواجَهةِ العُلماءِ لِمثلِ هذه الحملاتِ ومحاولتَهِم التصدِّي لها؛ إلاّ أنّ أوضاعَ الأوقافِ أخذتْ تتدهورُ في عالَمِنا الإسلاميّ

---

[1] للتفاصيل راجع:
محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420هـ، ص 323.
عجيل جاسم النشمي: بحث أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبى الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31 /3/1995 م، ص 5.

[2] سلوى بنت محمد المحمادي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 307.

[3] زيدان محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ،2009 م، ص 596.

[4] فؤاد عبدالله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: (الإدارة والاستثمار)،مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية،28-29 فبراير 2012 م.

والعربيِّ شيئاً فشيئاً. ولا يتّسعُ المجالُ هُنا لبسطِ القولِ في ذلكَ؛ إلاّ أنَّه يُمكِنُ تلخيصُ وضعيةِ الأوقافِ في بلادِ المسلمينَ في الوقتِ الحاضرِ في النقاطِ التالية:

ا. يخضعُ معظمُها للإشرافِ الحكوميِّ من قِبَلِ وزاراتِ الأوقاف.

ب. حظرتْ بعضَ أنواعه القوانينُ في بُلدانٍ كثيرة.

ج. قلَّ بدرجةٍ كبيرةٍ ملاحظةُ إقبالِ الناسِ عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضعُ في الماضي.

د. لم يَعُدْ يُمارسُ الآثارَ (الاقتصاديةَ، والاجتماعيةَ) بهذه القوَّةِ والاتساعِ الذي كان يُمارسُه في الماضي.

ه. في الكثيرِ الأغلبِ من الأوقافِ التي مازالتْ قائمةً تحت إشرافِ وزاراتِ الأوقافِ وإدارتِها فإنّ (استغلالَها واستثمارَها) ليس على دَرجةٍ عاليةٍ من الكفاءة؛ بل في بعضِ الحالاتِ تنحرفُ تصرُّفاتُ هذه الوزاراتِ عن الضوابطِ الشرعيةِ؛ إمّا في (عمارةِ الوقفِ)، وإمّا في (استثمارِه)، أو (توزيعِ عوائده على مُستحِقِّيه).

و. لعلَّ الملاحظةَ النهائيةَ هو غيابُ نظامِ الوقفِ كظاهرةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ كانت لها بَصماتُها الإيجابيةُ البارزةُ في نهضةِ العالَمِ الإسلاميِّ في ماضيه الطويل.

وقد ينظرُ البعضُ إلى الوقفِ نظرةً مُريبةً، فيَرونَ فيه محاذيرَ وأضراراً بالنسبةِ إلى المقاصدِ الاقتصاديةِ العامَّة، لا تجعلُه لديهم من التدابيرِ المستحسَنة، وخُلاصَةُ تلك المحاذيرِ في نَظرهِم هي:

- أنّ الوقفَ (يمنعُ من التصرُّفِ في الأموالِ، ويُخرج الثروةَ من التعامُلِ والتداولِ)؛ فيؤدِّي إلى ركودِ النشاطِ الاقتصاديِّ، ويقضي على الملكية.

ويُرَدُّ على ذلكَ: أنّ الوقفَ من مصالحِ البرِّ والخيرِ التي تحيا به، وليسَ يصحُّ وزنُ كلِّ شيءٍ بميزانِ الاقتصاد؛ إذ ليستْ غايةُ الأمّة مادِّيَّةً بحتةً، وهناكَ من المصالحِ العامَّة والخدماتِ الاجتماعيةِ التي تُؤدِّيها الدولةُ نفسها، كـ(المعارف) وسواها، لا سبيلَ إليه إلاّ بتجميدِ طائفةٍ من الأموالِ والعقارِ؛ لتكونَ مراكزَ للعلمِ والثقافة، ويُنفَقَ عليها عوضاً عن أن تُستغَلَّ؛ لأنّ المحذورَ الاقتصاديَّ في تجميدِها، يُقابِلُه نفعٌ أعظمُ منهُ في الأغراضِ العامَّة التي تجُمَّدُ، أو تُنفقُ الأموالُ في سبيلِها.

- إنّه غيرُ ملائمٍ لحُسنِ إدارةِ الأموالِ؛ لانتفاءِ المصلحةِ الشخصيةِ في نُظَّارِ الأوقافِ، فلا يَهتمُّونَ في إصلاحِ العقاراتِ الموقوفةِ فتخرب.

ويُرَدُّ مثلُ هذا المحذورِ في أعمالِ الدولةِ وعُمّالها، وفي الوصايةِ على الأيتامِ؛ فكلٌّ من عُمَّالِ الدولة، وكذا الأوصياء، لا يَعملُونَ لَمصلحةٍ شخصيةٍ تحُفِّزُهُم على (الإتقانِ والإصلاحِ). والقائمونَ على إدارةِ أملاكِ الدولةِ ليسَ لهُم في حُسنِ (إدارتِها وإصلاحِها) منفعةٌ شخصيةٌ ماديةٌ، تنقصُ بتقصيرِهم، وتزدادُ بعنايتِهم. ومع ذلكَ لا يصحُّ الاستغناءُ عن أن تقتني الدولةُ أملاكاً، وتُوظِّفَ في أعمالِها الماليَّة وغيرِها عُمَّالاً، وكذا لا يستغني عن نَصبِ

الأوصياء؛ ولكن (يجبُ حُسْنُ الانتقاءِ) في هؤلاءِ جميعاً؛ بحيث يُنتَخبُ للعملِ القويُّ الأمينُ الذي يشعرُ ضميرُه بالواجبِ والتَّبِعَةِ. ومن وراءِ ذلك (إشرافٌ، وحسابٌ، وقضاءٌ). وهذا ما أوجبَهُ التشريع الإسلاميُّ الحكيمُ في إدارةِ شؤونِ الأوقافِ ومَن يتولّونَها.

- إنّه يُورثُ التواكُلَ في المستحِقّينَ الموقوفِ عليهِم؛ فيقعُدُ بهِم عن العملِ المنتجِ اعتماداً على مواردِه الثابتةِ. وهذا مخالفٌ لمصلحة المجتمع.

فيقالُ مثلُ ذلكَ في الميراث؛ فإنّ كثيراً ممّنْ يَرِثُونَ أموالاً جمَّةً، يتواكَلُونَ عن الأعمالِ التي أفادَ بها مُورِّثوهُم ما خلَّفوه لهُم من ثروةٍ، وينصرفونَ إلى الصرْفِ والتبذيرِ، عن الجدِّ المنتجِ والتوفيرِ، ولم يَصلُحْ هذا سَبباً لعدمِ الإرثِ. ولو لم يكُنِ المالُ الموقوفُ وقْفاً؛ لأصبحَ إرثاً وداهمَنا فيه المحذورُ نفسُه.

ولا يخفَ على عاقلٍ فَطنٍ ما لنظامِ الوقفِ في الإسلامِ الحنيفِ من (منافعَ علميةٍ وخيريةٍ) ما يجلُّ عن التقديرِ. كما أنَّ هناكَ مصالحَ عامَّةً أُخرى غيرَ مادِّيَّةٍ، لها شأنٌ كبيرٌ في الوزنِ التشريعيِّ.

وإذا ما أمعنَّا وأنعَمنا النظرَ في صُورِ الوقفِ التي تمَّتْ، أمكَنْ أن نتبيَّنَ جليًّا (مقاصدَ الوقفِ ومَراميه الإنسانيةَ والاجتماعيةِ) على النحْوِ الآتي[1] :

- تحقيقِ الأمنِ الغذائيِّ للمجتمعِ المسلمِ. ويتَّضحُ ذلك في (تصدُّقِ أبي طلحةَ رضيَ اللهُ عنهُ بنخيله، وجَعْلِ ثمارِها للفقراءِ من أهلِ قرابته)، وفي (البئرِ التي وقفَها عثمانُ) رضيَ اللهُ عنهُ على عامَّة المسلمينَ.
- إعدادِ القوَّةِ والوسائلِ الضروريةِ لجَعلِ الأمَّةِ قادرةً على حمايةِ نفسِها والدفاعِ عن دينِها وعقيدتِها. ويتَّضحُ هذا من (وَقْفِ خالدِ بن الوليدِ رضيَ اللهُ عنهُ سلاحَه في سبيلِ اللهِ تعالى.
- نشرِ الدعوةِ إلى اللهِ، وإقامةِ المساجدِ؛ لتيسيرِ إقامةِ شعائرِ الدينِ، وتعليمِ أبناءِ المسلمينَ.
- ويتَّضِحُ هذا من تأسيسِ (مسجدِ قُباء والمسجدِ النبويِّ)، وجعلِهما مركزَينِ للعبادةِ والتعليمِ، وتنظيمِ العملِ الاجتماعيِّ.
- توفيرِ السكنِ لأفرادِ المجتمعِ. ويتَّضِحُ ذلك من أوقافِ عَددٍ من الصحابةِ الكرامِ التي تمثَّلَتْ في الدُّورِ والمساكنِ التي حُبِسَتْ على (الضيفِ، وابنِ السبيلِ، أو على الذُّرِّيّةِ).
- نشرِ رُوحِ (التعاونِ، والتكافلِ، والتآخي) التي تجعلُ المجتمعَ كالبُنيانِ المرصوصِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً.

---

[1] راجع:
أحمد أبو زيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد 13، جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، شتاء 2000 م.
متاح في:http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm
أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح فى:http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

- إيجادِ مصادرَ قارَّةٍ لتمويلِ حاجات المجتمع، وإمدادِ المصالحِ العامَّة والمؤسَّسات الاجتماعيةِ بما يلزمُها من الوسائلِ للاستمرارِ في أداءِ رسالتِها؛ وذلك لأنّ المواردَ التي قد تأتي من (الزكاة، أو الهِبات) ليستْ قارَّةً، أمّا الوقفُ فإنَ (أصولَه وأعيانَه) تبقى أبداً؛ إلاّ في حالاتٍ خاصَّةٍ؛ ولذلكَ فـ(مَنافعُه لا تنقطعُ) .

تفعيلُ دَورِ الوقف الإسلاميِّ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربيةِ

ممّا سبقَ بيانُه يتبينُ: أنّ المجتمعاتِ الإسلاميةَ اليومَ هي في أشدِّ الحاجةِ إلى إحياءِ دَورِ الوقفِ في حياتِها؛ لما كانَ لهُ من الإسهاماتِ العظيمةِ والآثارِ (الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية) المتنوِّعة؛ حيث أسهمَ في (التقدُّمِ العلميِّ والتكنولوجيِّ، وتوفيرِ الخدماتِ الأساسيَّةِ من "صحّةٍ، وإسكانٍ، وعلاجٍ" وغيرِها. علاوةً على الأثرِ الماليِّ المهمِّ والحيويِّ على ميزانيةِ الدولة، وتخفيفِ الكثيرِ من الأعباءِ عنها) .

وتتزايدُ أهمِّيّةُ الوقفِ والحاجةُ إليه في العصرِ الحاضرِ يوماً بعدَ يومٍ مع تزايُدِ الطلبِ على الخدماتِ العامَّة وتنوُّعِها من جهةٍ، وعَجْزِ السُّلطاتِ عن مُواجَهةِ هذه الطلباتِ من جهةٍ أُخرى. وقد تنبَّهَتْ بعضُ الدولِ الإسلاميةِ اليومَ إلى هذا الدورِ المهمِّ للوقفِ في الحياةِ العامَّة، وفي تنميةِ المجتمعاتِ ومعالجةِ مُشكلاتِها؛ فأخذتْ كثيرٌ من الهيئاتِ والمؤسَّساتِ (الحكوميةِ والأهليةِ) في تبنِّي بعضِ المشروعاتِ الوقفيَّةِ لأعمالِ الخيرِ (داخلَ وخارجَ) تلك الدولِ.

ولتفعيلِ دَورِ الوقفِ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمَعِ نُوصي بما يلي: –

١. نشرِ الوعي بين أفرادِ المجتمعِ عامَّةً والموسرينَ خاصَّةً، وتعريفِهم بـ(أنّ الوقفَ قُربةٌ إلى اللهِ تعالى، وأنّه من الصدقةِ الجاريةِ) . وإظهارِ الدَّورِ الرائدِ الذي أسهَم به الوقفُ في تطوُرِ وتقدُّمِ المجتمعِ الإسلاميِّ، ويكونُ ذلك من خلالِ:
   - تفعيلِ وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ (المرئيِّ منها والمقروءِ والمسموعِ) في هذا المجالِ.
   - إصدارِ نشراتٍ تعريفيةٍ تُوضِّحُ المجالاتِ التي من الممكنِ مُساهمةُ الوقفِ فيها.
   - عَقدِ اللقاءاتِ والمؤتمراتِ بين فترةٍ وأُخرى، يتولّى فيها علماءُ الفقهِ الإسلاميِّ وعلماءُ التربيةِ مناقشةَ هذا الموضوعِ وما يَجِدُّ فيه، وبحثَ الوسائلِ والسُّبلِ التي تُسهِّلُ عمليةَ الاستفادةِ من الأموالِ الوقفيةِ في مجالِ إيجادِ (فُرَصِ العملِ وتمويلِ المشاريعِ) .
   - التعريفِ بالمجالاتِ التي من الممكنِ أن يُسهِمَ الوقفُ فيها.

٢. توسيعِ مفهومِ الوقفِ لدى عامَّةِ الناسِ؛ لكي لا ينحصرَ في بعضِ الأوجُهِ التقليديةِ، وبيانِ ما قدَّمَهُ الوقفُ قديماً وما يُمكنُ أن يُقدِّمَهُ مُستقبَلاً في مجالاتِ الحياةِ كافّةً لاسيّما الاجتماعيةَ للمسلمينَ في أمورِ دينِهم ودُنياهُم.

٣. وضعِ الإجراءاتِ واللوائحِ المنظِّمةِ لعمليةِ الوقفِ في المجالاتِ المختلفةِ؛ بحيث تكونُ الصورةُ واضحةً تماماً أمامَ الواقِفينَ؛ ممّا يُبصِّرُ الواقفَ عند إرادتِه الوقفَ في هذا المجالِ. خاصَّةً وأنّ الأوقافَ النقديةَ تحتاجُ إلى نظامٍ

خاصٍّ بها يُبيِّنُ طُرُقَ تسجيلِها والهيكلَ الإداريَّ المطلوبَ لهذا التسجيلِ، وتوثيقِ جهةِ الانتفاعِ بها، وتحديدِ المتطلَّباتِ النظاميةِ لأغراضِ الرقابةِ.

٤ . دراسةِ وحَصرِ الاحتياجاتِ والمشاريعِ التي يُمكِنُ الإنفاقُ عليها من الأموالِ الوقفيةِ، وترتيبِها وفقَ أولوياتٍ مُعيَّنةٍ وضوابطَ مُحدَّدةٍ.

٥ . تشجيعِ الجمعياتِ القائمةِ على الأوقافِ، وتسهيلِ مهامِّها، ودعمِ نشاطاتِها التأسيسيةِ، ومتابعةِ أعمالِها من قِبَلِ الجهاتِ الحكوميةِ، ومحاولةِ تحديثِ نُظُمِ إدارتِها والرقابةِ عليها. وأيضا الوقفُ على تشغيلِ وصيانةِ تلك المؤسَّساتِ؛ سواءٌ (الموقوفةِ أو الحكوميةِ)؛ وذلكَ بتخصيصِ بعضِ (العقاراتِ، أو المزارعِ، أو المشروعاتِ الاستثماريةِ) للصرفِ على تلك المؤسَّساتِ.

٦ . إجراءِ الدراساتِ والأبحاثِ المستمرَّةِ، وتقويمِ التجاربِ التي تقدِّمُ في هذا المجالِ سواءٌ في البلادِ الإسلاميةِ أو غَيرِها للاستفادةِ منها وتلافي ما قد يحدُثُ من سَلبيّاتٍ. مع مراعاةِ الخُصوصيَّةِ الإسلاميةِ لمجتمعاتِنا؛ حيث أنّ (مشروعاتِ الوقفِ والأعمالِ الخيريةِ) في بلادِنا يجبُ أن تنطلقَ من المفهومِ الإسلاميِّ للتنميةِ الذي لا يقتصرُ على الجانبِ الماديِّ الدُّنيويِّ فحَسب.

إطلاق المنتدى العالمي للمجلس العام
"إعادة النظر في القيم لتحقيق النمو المستدام"

أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية بمناسبة مرور ١٥ عاما على التأسيس، فعاليات المنتدى العالمي : "إعادة النظر في القيم لتحقيق النمو المستدام" ، في فندق فور سيزونزس، المنامة، مملكة البحرين، في ٣ مايو ٢٠١٦ .

وجرت فعاليات المنتدى على مدى يومين تحت رعاية مصرف البحرين المركزي، حيث جمع المنتدى أصحاب المصلحة وخبراء الصناعة وصناع القرار من المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات التنظيمية والسلطات الرقابية بالإضافة إلى الخبرات الأكاديمية لمناقشة القضايا الرئيسة الناشئة في الصناعة المالية الإسلامية، وقد شارك في المنتدى مشاركون من أصل ٢٨ بلد حول العالم .

تم الافتتاح بكلمة ترحيبية ألقاها كل من السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام، والسيد موسى شحادة، عضو مجلس إدارة المجلس العام والرئيس التنفيذي ومدير عام البنك الإسلامي الأردني ومعالي السيد رشيد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي .





وبدأت الفعاليات بكلمة رئيسية خاصة قدمها أحد أشهر الخبراء في إدارة الأصول والاستثمار الدكتور مارك موبيوس، رئيس مجلس إدارة تمبلتون لإدارة الأصول والأسواق الناشئة، حيث تم التركيز على الأفكار الرئيسة المؤدية



للنمو المستدام للاقتصاد، بالإضافة إلى تقديم توقعات مستقبلية بشأن أداء الأسواق المالية العالمية الناشئة. وفي نفس الخصوص، تم تقديم آراء وتوقعات الخبراء في الشرق الأوسط حول اقتصاد الأسواق الناشئة خاصة بعد تأثير أسعار النفط على الاقتصاد العام، بالإضافة إلى ابتكار الحلول المناسبة لدعم النمو.



تتابعت فعاليات المنتدى بجلسة افتتاحية تحت عنوان " الإطار الكلي للاقتصاد، والتنمية التنظيمية، والمخاطر الاستراتيجية والاستدامة"، حيث ترأس الجلسة السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام، للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبمشاركة كلاً من الدكتورجارمو كوتيلين، كبير الاقتصاديين في مجلس التنمية الاقتصادية في مملكة البحرين، والدكتور علي العماري، مستشار اقتصادي ومالي في مكتب رئيس الوزراء في دولة قطر، والسيد عبد الحكيم الخياط، المدير العام والرئيس التنفيذي لبيت التمويل الكويتي في مملكة البحرين. وقد تم التركيز في الجلسة الافتتاحية على التحول الهيكلي لمصادر النمو، والتعرض للمخاطر المستمرة في ظل انخفاض أسعار النفط والسلع مع الإشارة إلى القيم في النمو الاقتصادي، وركزت الجلسة بشكل مكثف على الاتجاهات الرئيسة للاستدامة على المستوى العالمي، آخذين في عين الاعتبار العوامل (البيئية، والاجتماعية، والحوكمة الإدارية) ناهيك عن المبادرات والممارسات العملية في سوق العمل.

وبدأت الجلسة الأولى تحت عنوان "الاتجاهات العالمية في استراتيجيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية لخلق قيمة للأداء عالي الجودة على المدى البعيد" حيث ترأسها الدكتور علي عدنان إبراهيم، رئيس المسؤولية الاجتماعية في مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين، بمشاركة كلاً من السيد لورينزو سا، مدير الشبكات العالمية لتوعية في برنامج الأمم المتحدة لمبادئ الاستثمار المسؤول (UNPRI)، المملكة المتحدة، والدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، رئيس مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، والدكتور أشرف جمال الدين، الرئيس التنفيذي لمؤسسة حوكمة، الامارات العربية المتحدة،. وركزت الجلسة على إعادة النظر في النموذج الأمثل للأعمال في مجال التمويل الإسلامي، وخلال المداولات في الجلسة توجه النقاش حول اهتمام أصحاب المصلحة عامة وليس الاقتصارعلى المساهمين لتعزيز القيمة في المؤسسات المالية الإسلامية، واختتمت الجلسة بعرض المبادئ الشرعية للعمل المسؤول، ولا سيما في الإطار المشترك لمبادئ الاستثمار المسؤول والتمويل الإسلامي.

وافتتحت الجلسة الثانية تحت عنوان "النقاط الرئيسة للابتكار في مجال الأعمال لتحقيق "النمو الجيد" وفتح آفاق جديدة لإمكانيات التمويل الإسلامي، برئاسة الأستاذة شيماء حسن، مدير تطوير المنتجات والبحوث، تومسون

رويترز، في مملكة البحرين، وبمشاركة كلاً من السيد اياد العسلي، مدير عام البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن، والسيد مليكشاه أوتكو مساعد المدير العام لبنك البركة تركيا، والسيد طاهر نسيم، محامي، كلايد اند



كو، مملكة البحرين والسيد أجوس سوديارتو الرئيس والمدير العام في بنك شريعة مانديري، أندونيسيا.

وركزت الجلسة على التحرك نحو نماذج مصرفية غير النماذج التقليدية في التمويل الإسلامي، والتي تعزز القدرات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية الخاصة وإدارة الأصول، فضلا عن دور التمويل المهيكل لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.

تواصلت فعاليات المؤتمر العالمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع جلسة خلال دعوة الإفطار حول قيمة القيم وجلسة خاصة حول التكنولوجيا المالية والخدمات المالية الرقمية

في ٤ مايو ٢٠١٦ اصل المجلس العالم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية فعاليات المؤتمر العالمي في اليوم الثاني والأخير، والذي تم تنظيمه بمناسبة مرور ١٥ عاماً على تأسيس المجلس العام.

خلال اليوم الثاني من المؤتمر العالمي، تحت رعاية مصرف البحرين المركزي، تم الافتتاح بعقد جلسة إفطار حول موضوع قيمة القيم: التمويل الإسلامي إلى أين ؟، قدمها البروفيسور محمد أسوطاي، خبير الاقتصاد السياسي



والإسلامي لمنطقة الشرق الأوسط، جامعة ديرم لإدارة الأعمال، المملكة المتحدة. يليها عرض فريد قدمه الدكتور محمد أمجد ثاقب، المدير التنفيذي، مؤسسة أخوة، باكستان عن الأثر الاجتماعي للتمويل الإسلامي في خلق قيمة التنمية الاجتماعية.

في الجلسة الثالثة للمؤتمر تم تقديم "حوار حول الأسواق الحدودية"، حيث أثرى معالي سفير أندونيسيا ومعالي سفيرماليزيا في مملكة البحرين ومعالي سفير كازاخستان في المملكة العربية السعودية الجلسة بتقديم النظرة الكلية للدول المعنية: مرحلة تطوير صناعة التمويل الإسلامي في كل بلد، بالإضافة إلى الاتجاهات الرئيسة المتعلقة بالدميوغرافية ورغبة العملاء ونمط الحياة، ناهيك عن فرص الأعمال والاستثمار، الخ.

وفي نفس اليوم تم تقديم جلسة خاصة حول التكنولوجيا المالية والخدمات المالية الرقمية قدمها كلاً من الأستاذ جوليان غوت، العضو المدير العام، موبايل كاش بينوك، السنغال، والأستاذ جواد عباسي، رئيس الشؤون الحكومية والتنظيمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا GSMA ، الإمارات العربية المتحدة، والأستاذ خالد عبدالرحمن حمد، المدير التنفيذي للرقابة المصرفية، مصرف البحرين المركزي. وقد ترأس الجلسة الدكتور علي عدنان إبراهيم،





مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين. حيث تم تسليط الضوء على الإطار الكلي لتطوير التكنولوجيا المالية والخدمات المالية الرقمية في الخدمات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، والتي تشمل التوجهات الحالية في الموبي كاش **(سحب الأموال من أي جهاز صراف آلي بدون بطاقة)** والفروع الرقمية والتكنولوجيا المالية في الخدمات المالية الإسلامية.



وفي نفس الخصوص علق السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام "بمناسبة مرور ١٥ عاما على تأسيس المجلس العام يسعدنا جمع أبرز الخبراء في المالية الإسلامية، وأصحاب المصالح وصناع القرار وأصحاب الخبرات المهنية العريقة للانخراط في حوار بناء في سبيل دعم وتطوير الخدمات المالية الإسلامية تحت سقف واحد، وتقدم الأستاذ عبدالإله بلعتيق بخالص الشكر والتقدير لمصرف البحرين المركزي لرعايته لفعاليات المنتدى، وتوجه بالشكر لمجلس التنمية الاقتصادية في مملكة البحرين، ومجموعة البركة المصرفية والبنك الإسلامي الأردني، والبنك الإسلامي العربي الدولي، والعضو الجديد باث سوليوشنز لدعم فعاليات المنتدى، وأعرب عن التقدير أيضا لشريك المعرفة تومسون رويترز وزاوية، وجميع الشركاء الإعلاميين على دعمهم المستمر لجميع مبادرات المجلس العام، وشكر جميع المشاركين الذين ساعدوا في تنفيذ هذا الحدث، مشاركتكم تسعدنا ".

هدية العدد : رابط التحميل

21 CENTURY

DREAM IT
DO IT
PROVE IT



منهج التغيير في كلمة رئيس التحرير

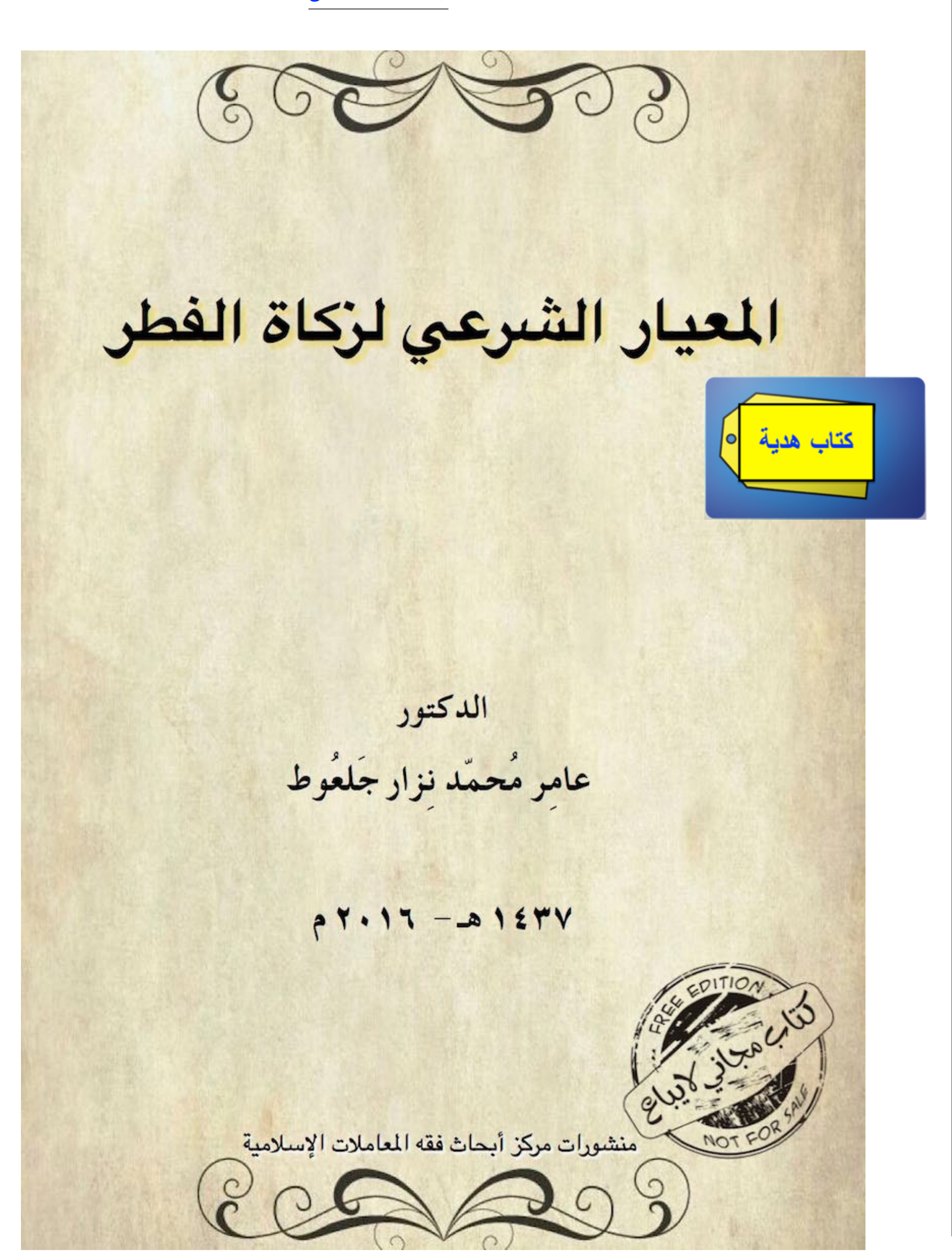
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس التحرير





هدية العدد : رابط التحميل



رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية